

شرح وتنقيح

فضيلة الأستاذ
محمد على السايس
المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

حققه وقدم له وخرج أحاديثه
طه عبد الرءوف سعد

الجزء الأول

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف
ت : ٥١٢٠٨٤٧

رقم الإيداع: ١٨١٦٠ / ٢٠٠٠



المقدمة

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجًا (١) قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَّاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا (٣) وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (٤) مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ .

وأشكره جل جلاله أن وفقنا لحفظ كتابه المجيد الذى أعلى به دينه الحنيف فكان خاتمًا لكتب الله المنزلة على أنبيائه المشرفة .

والصلاة والسلام والتحية والإكرام على أشرف الخلق وأفضل الأنام سيدنا محمد بدر الظلام وعلى آله الطيبين الكرام وعلى أصحابه ذوى الفضل والإحسان وعلى زوجاته الطيبات الطاهرات الفضليات الصالحات . . وعلى علمائنا العاملين الصالحين المخلصين .

على كل هؤلاء الذين أوصلوا لنا الدين وشرائعه غضًّا طريًّا لم يشبه شائبة من كذب ولا من اختلاق .

أما بعد :

فإن الله وفقنا وكل موفق لما خُلق له أن نقدم للسادة المسلمين القاطنين فى مشارق الأرض ومغاربها تلك التحفة الثمينة والجوهرة القيمة العظيمة :

«تفسير آيات الأحكام»

هذا الكتاب بأجزائه الأربعة الذى من عرفه فقد عرفه ومن لم يعرفه فهو الكتاب الشامل الجامع المانع الذى صال فيه مؤلفه وجال وجاء فيه من كل بستان بأحلى أزاهيره ومن بحار العلم بأثمن لآلئه ومراجينه .

فلم يترك صغيرة ولا كبيرة من آيات الأحكام إلا أحصاها – حتى صار فى بابه يغنى عن جميع الكتب التى اعتنت بتفسير آيات الأحكام ولم تغن عنه سائر ما كتب فى هذا الفن على الإطلاق .

فخذه إليك أيها القارئ الشادى إلى هذا العلم المهم حتى تصير فقيهًا ليس من معلميك

السادة الفقهاء ولكن سيكون معلمك رب الأرض والسماء وذلك بأحكامه والتى أنزلها فى كتابه خاتم الكتب على لسان رسوله خاتم الأنبياء.

اللهم يا كبير يا متعال يا عالم بالأحوال انفع بهذا الكتاب قارءه وطابعه وناشره وكل من أسهم بجهد ولو قليل فى هذا العمل الجليل.

واجعلنا من الذين يقولون فيفعلون ويفعلون فيخلصون ويخلصون فيقبلون.

وسلام على المرسلين – وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(الناشر)

المكتبة الأزهرية للتراث

علم التفسير

التفسير علم من أجل العلوم يحوز شرفه من شرف أصله وهو القرآن المجيد.

والتفسير في الاصطلاح الشرعى هو بيان كلام الله تعالى، أو هو المبين لألفاظ القرآن ومفهوماتها، أو أنه علم يبحث عن مراد الله تعالى فى كتابه بقدر الطاقة البشرية.

وفائدة التفسير: حصول القدرة على استنباط الأحكام الشرعية على وجه الصحة والاتعاظ بما فيه من القصص والعبر والاتصاف بما تضمنه من مكارم الأخلاق إلى غير ذلك من الفوائد التى لا يمكن تعدادها لأنه بحر لا تنقضى عجائبه سبحان من أنزله وأرشد به عباده.

وكما قام سادتنا علماء الحديث الشريف بوضع كتب للأحكام الشرعية اختاروا لها الأحاديث التى تبين الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات وكان من أهمها كتب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار ﷺ) أيضًا كتاب (سبل السلام) وكتاب (إحكام الأحكام) وقد قمت بعون الله بتحقيق الكتب الثلاثة.

فإن الله أيضًا قد يسر سادتنا المؤلفين إلى استنباط الأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات فى مؤلفات عديدة كان من أهمها هذا الكتاب الذى نشرف بتقديمه بين يديك.

(تفسير آيات الأحكام)

لصاحب الفضيلة الشيخ «محمد على السايس» وهو الكتاب الذى كان مقرراً على طلبة كلية الشريعة منذ ما يقرب من نصف قرن.

والكتاب لعظمته لم يفقد جدته ولا فائدته حتى وقتنا الحاضر وهذا ما حدا بى أن أنظر إليه نظرة أستفيد منها وأفيد بها. فإن كنت قد أحسنت فبها ونعمة وهذا من فضل الله على ونعمته وإن كانت الأخرى فبتقصيرى وضعفى البشرى.

﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

المحقق



معنى الاستعاذة

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)

أعوذ: أستجير. الشيطان: المتمرِّد من الإنس والجن والدواب، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وقول عمر رضى الله عنه وقد ركب برذونًا فتبختر به: «لقد حملتمونى على شيطان، والله لقد أنكرت نفسى» وإنما أطلق الشيطان على المتمرّد لأنه مأخوذ من شطن وهى بمعنى بعد، يقال شطنت دارى عن دارك أى بعدت، قال الشاعر:

نأت بسعاد عنك نوى شطونُ ... فبانت والفؤادُ بها رهينُ

أى وجهة بعيدة.

والمتمرِّد قد بعدت أخلاقه عن الخير ونأى عن جنسه، فناسب إطلاق الشيطان عليه.

الرجيم: فعيل بمعنى مفعول أى رجيم بمعنى مرجوم ككحيل بمعنى مكحول ورهين بمعنى مرهون، وهو من الرجم بمعنى الرمى، سواء أكان بقول، أم حصى. والشيطان مرجوم إذ هو مرمى باللعن والسب.

والمعنى: أستجير بالله من الشيطان الملعون المذموم أن يغوينى ويضلّنى.

سورة الفاتحة

القول فى البسملة

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾

*** هل البسملة آية من الفاتحة وآية من كل سورة؟**

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية فى سورة النمل، ثم اختلف القراء والعلماء فيها أهى آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا؟ وسنذكر أقوال المختلفين ومأخذ كل فريق.

كتب المصحف الإمام. وكتبت فيه البسملة فى أول الفاتحة وفى أول كل سورة عدا سورة براءة[1]. وكتبت كذلك فى مصاحف الأمصار المنقولة عنه، وتواتر كتبها فى أوائل السور،

---

(١) يقصد سورة التوبة.

مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن وكانوا يتشددون في ذلك؛ حتى إنهم منعوا من كتابة التعشير[١] ومن أسماء السور ومن الإعجام[٢]، وما وجد من ذلك أخيراً فقد كتب بغير خط المصحف وبمداد غير المداد حفظاً للقرآن أن يتسرب إليه ما ليس منه.

فمن ذلك أخذ الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه أنّ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ① ﴾ آية من الفاتحة ومن أول كل سورة كتبت فيها، وعضد ذلك عنده أحاديث تدل على أنّ البسملة من الفاتحة، نكتفي بذكر بعضها:

روى عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ② ﴾ سبع آيات إحداهن ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ① ﴾ وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وغيرها آية، وفي إسناده عمر بن هارون البلخي وفيه ضعف، وحديث أبي هريرة المتقدّم روى مرفوعًا وموقوفًا، وفيه اضطراب في السند وفي رفعه إلى رسول الله ﷺ.

وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ① ﴾. قال الترمذي: وليس إسناده بذلك.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت قراءته مدًّا. ثم قرأ: ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ① **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ② **الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ③ **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ** ④ ﴾ وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وكان ذلك يوجب أن يقول الأئمة الآخرون بمثل ما قال الشافعي. لأن ذلك هو الطريق الذي علمت به قرآنية ما بين دفتي المصحف، وأنّ هذه الآية من هذه السورة وتلك من تلك.

ولكن عرض لمالك رحمه الله أن رأى أهل المدينة لا يقرءون بالبسملة في صلاتهم في مسجد المدينة[٣]. وجرى العمل على ذلك في الصلاة من أيامه ﷺ إلى أيام الإمام مالك رضي الله عنه، مع قيام الدليل عنده على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فلو كانت آية من الفاتحة لوجبت قراءتها معها في الصلاة.

---

(١) علامات الحزب والجزء وما إلى ذلك.

(٢) كتابة النقط أيضًا والشكل بالحركات.

(٣) وقد جاء في الخبر أن رسول الله ﷺ كان يقرأها في سره وأول ما يسمعه المأمومون «الحمد لله رب العالمين».

وقوى ذلك عنده عدة أحاديث يفهم منها أنها ليست آية من الفاتحة ولا من أوائل السور وإليك بعض هذه الأحاديث :

جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② ﴾ .

وفي الصحيحين عن أنس قال : صليتَ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② ﴾ . ورواه مسلم بلفظ «لا يذكرون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها» .

ومن الدليل على أنها ليست آية من الفاتحة حديث سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② ﴾ ، قال حمدني عبدي . وإذا قال﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ ﴾، قال : مجدني عبدي، وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④ ﴾، قال فوض إلى عبدي، وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ ﴾، قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فيقول عبدي ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ ﴾ إلى آخرها، قال : لعبدي ما سأل» .

هكذا فهم الإمام مالك رضي الله عنه من هذه الأحاديث أن البسملة ليست آية من الفاتحة، واحتمل عنده أن يكون كتبها في أوائل السور امتثالاً للأمر بطلبها والبدء بها في أوائل الأمور، وهي وإن تواتر كتبها أوائل السور فلم يتواتر كونها قرآنًا فيها .

وأما الحنفية فقد رأوا أن كتبها في المصحف يدل على أنها قرآن، ولكن لا يدل على أنها بعض السورة، والأحاديث التي تدل على عدم قراءتها جهرًا في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست منها، فحكموا بأنها آية من القرآن تامة في غير سورة النمل، أنزلت للفصل بين السور، وإلى هذا يشير الحديث الذي أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① ﴾ وأخرجه الحاكم في المستدرك(١) .

وهذا المذهب قريب لأن كتبها في المصحف وتواتر ذلك بدون نكير من أحد مع العلم

(١) المستدرك على الصحيحين صحيح البخاري وصحيح مسلم ويقصد به ان الحديث جاء على شرطيهما أو على شرط أحدهما ولم يخرجاه أو لم يخرجه .

بأنهم كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآنًا، يدل على أنها قرآن . والأحاديث التي تبيّن أنها ما كانت تقرأ مع الفاتحة في الصلاة جهرًا تدل على أنها ليست من الفاتحة وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ من قوله : « سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لقارئها وهي . « تبارك الذي بيده الملك » . وقد أجمع القراء والعدادون على أنها ثلاثون آية عدا البسملة، وكذلك سورة الكوثر اتفقوا على أنها ثلاث آيات ليست البسملة منها .

وذلك يدل على أنّ ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ۝١ ﴾ ليست إحدى آيات هاتين السورتين[1] ولا فارق بين سورة وأخرى، فلا تكون آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور ويؤكّد أنها ليست من أوائل السور أنّ القرآن نزل على مناهج العرب في الكلام، والعرب كانت ترى التفنّن في البلاغة ولاسيما في افتتاحاتها فلا يظن بالقرآن يأتي بآية بعينها يجعلها أول كل سورة .

وقول المالكية – لم يتواتر كونها قرآنًا فليست بقرآن – غير ظاهر، لأنه ليس بلازم أن يقال في كل آية هي قرآن ويتواتر ذلك، بل قرائن الأحوال تكفي في مثل ذلك، فإذا استدعى النبي ﷺ كاتب الوحي وطلب منه أن يكتب في المصحف كذا و أن يضع كذا في موضع كذا كان ذلك دليلاً على أن ما أمر بكتبه قرآن وإن لم يصرّح بأنه من القرآن، وهل البسملة إلا كذلك (اجعلوها في أول كل سورة) .

* * *

حكم قراءة البسملة في الصلاة :

واختلفوا في حكم قراءة البسملة في الصلاة؛ فذهب مالك رحمه الله إلى منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهرًا كانت أو سرًّا، لا في استفتاح أم القرآن [فاتحة الكتاب]، ولا في غيرها من السور، وأجاز قراءتها في النافلة .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يقرؤها سرًّا مع أم القرآن في كل ركعة . وروى عنه أنه يقرؤها في الأولى فقط .

وقال الشافعي وأحمد : يقرؤها وجوبًا في الجهر جهرًا وفي السر سرًّا .

وسبب الخلاف ما قدمناه في ﴿ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ۝١ ﴾ أهي آية من أول الفاتحة ومن أول كل سورة أم لا . وشيء آخر وهو اختلاف الآثار في هذا الباب، فمن ذهب إلى أنها

---

(١) سورة الملك وسورة الكوثر .

آية من الفاتحة ومن كل سورة كالشافعي أوجب قراءتها مع الفاتحة، ومن ذهب إلى أنها ليست آية من الفاتحة واعتمد الأحاديث الدالة على عدم قراءتها في الصلاة منع من قراءتها كالإمام مالك، ومن رأى أنها ليست من فاتحة الكتاب ولكنها صحت عنده الأحاديث التي تدل على قراءتها سرًّا طلب قراءتها سرًّا كأبي حنيفة رحمه الله.

فأما الآثار التي تدل على إسقاط البسملة فمنها حديث ابن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾ فقال يابني: إياك والحدث فإني صلّيت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها. قال أبو عمر بن عبد البر: «ابن مغفل رجل مجهول».

ومنها ما رواه مالك من حديث أنس أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾ إذا افتتح الصلاة.

وفي بعض الروايات أنه قام خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾.

قال أبو عمر إن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه مضطرب اضطرابًا لا تقوم به حجة. وذلك أنه مرة روى عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ ومرة لم يرفع، ومرة ذكره عثمان ومرة لم يذكر. ومنهم من يقول: فكانوا يقرءون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾، ومنهم من يقول فكانوا لا يقرءون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾ ومنهم من يرويه بلفظ: فكانوا لا يجهرون بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾ .

وأما الأحاديث المعارضة لهذا فمنها حديث نعيم بن عبد الله المُجَمِّر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾ قبل أم القرآن وقبل السورة وكبّر في الخفض والرفع وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله. ومنها حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) ﴾. ومنها حديث أم سلمة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ .

شرح المفردات

الاسم: هو اللفظ الموضوع على الجوهر والعرض[١]، وهو مشتق من السمو وهو الرفعة

(١) الجوهر ما يقوم بنفسه كجسد الإنسان مثلاً والعرض ما يقابل الجوهر فلا يقوم بنفسه كالبياض في الجسم مثلاً.

لأن التسمية تنويه بالمسمى، فهو محذوف اللام كيد ودم. وأصله سمو بدليل تصغيره على سمى، وجمعه على أسماء، ومجيء فعله سميت.

﴿ **اللَّهِ** ﴾: علم على واجب الوجود، وأصله الإله حذفت الهمزة وأدغم أحد المثلين في الآخر كقول القائل:

وترمـــيننى بالطرف أى أنت مـــذنب وتـقـلـيـنـنـى لـكـن إيـاك لا أقـلـى

الأصل لكن أنا حذفت الهمزة وأدغم أحد المثلين في الآخر، وهو مأخوذ من أله يأله إلهة أى عبد. وقال الخليل: إنه اسم جامد لا اشتقاق له. وقال بعضهم: إنه معرّف عن السوريانية أصله فيها إلاهًا بألف، عرب بحذف الألف وتعويض اللام.

﴿ **الرَّحْمَنِ** ﴾: فعلان من رحم وهو الذى وسعت رحمته كل شىء، كغضبان للمتلىء غضبًا.

﴿ **الرَّحِيمِ** ﴾: فعيل منه. وفى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى. وفى الرحمن زيادتان، وفى الرحيم زيادة واحدة. وقد قال بعضهم: الرحمن المنعم بجلائل النعم، والرحيم المنعم بدقائقها. وقال بعضهم: الرحمن المنعم بنعم عامة تشمل المؤمنين والكافرين، والرحيم المنعم بنعم خاصة بالمؤمنين. وهذا قول فى اللغة بلا دليل وكأن الذى حملهم على هذا هو تلك القاعدة (زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى) ولكن الزيادة تدل على زيادة الوصف مطلقًا، فصفة الرحمن تدل على كثرة الإحسان الذى يعطفه، سواء أكان جليلاً أم دقيقًا، وليس المعنى أنّ أفراد الإحسان التى يدل عليها لفظ الرحمن أكبر من أفراد الإحسان التى يدل عليها لفظ الرحيم. وقال بعضهم: إنهما مترادفان. وقد فرق ابن القيم بينهما بفرق حسن فذكر أنّ الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه، والرحيم دال على تعلّقها بالمرحوم وكأن الأول الوصف والثانى الفعل، لذلك ورد ﴿ **وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا** ﴿٤٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿ **بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، لم يجيء قط رحمن بهم انتهى – والرحمن وصف خاص بالله لا يطلق على غيره بخلاف رحيم.

والجار فى – بسم – متعلّق بمحذوف يقدر ههنا اقرأ. فإن قيل: إنّ المتعلّق هنا كون خاص وهو لا يحذف، قيل إنه يجوز حذفه لدليل وهو هنا حالى، إذ حينما يقرأ البسملة ويأخذ بعد ذلك فى القراءة يعلم المتعلق وإنه اقرأ. وكذا المسافر إذا حل أو ارتحل فقال بسم الله، علم

المتعلّق وهو أحل أو ارتحل، وكذا كل فاعل فعل يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ يضمر ما جعل التسمية مبدأ له. ويعلم السامع ذلك من دلالة الحال.

ومعنى أقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾. أقرأ مستعينًا باسم الله وهنا محل بحث، وهو أنه إذا كان الأمر على ما وصفنا فكان ينبغى أن يقال بالله، لا باسم الله، لأن الاستعانة إنما هى بالله لا باسمه، وقد اختلف الناس فى الخروج عن هذا، فذهب بعضهم إلى أنّ لفظ اسم مقحم كقول الشاعر:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

أى ثم السلام عليكما. وذهب آخرون إلى أنّ الاسم عين المسمّى.

وذهب ابن جرير الطبرى إلى أنّ اسم فى ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ المراد به الحدث، أى بذكر الله اقرأ، وقد عمل وإن كان ليس جاريًا على حروف فعله كقوله:

أكفرًا بعد رد الموت عنى ... وبعد عطائك المائة الرتاعا

وقال المتأخرون: الباء للمصاحبة والغرض مصاحبة اسم فى القراءة تبركًا.

قال أبو بكر الجصاص: إنّ المتعلّق يحتمل أن يكون خبرًا، وأن يكون أمرًا فإذا كان خبرًا كان معناه أبدأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وإذا كان أمرًا كان معناه ابدءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾.

* * *

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾:

المفردات

﴿الْحَمْدُ﴾: الثناء باللسان على الجميل من نعمه وغيرها، فيقال حمدت الرجل على إنعامه وحدته على شجاعته، وهو كالمدح فى ذلك. وأما الشكر فعلى النعمة خاصة، ويكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الشاعر:

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ... يدى ولسانى والضمير المحجبا

﴿رَبِّ﴾: يطلق فى اللّغة على معان. منها السيد المطاع، ومنها المصلح للشىء، ومنها المالك للشىء يقال رب الضيعة ورب المال، قال صفوان لأبى سفيان: لأن يربّنى رجل من قريش أحب إلى من أن يربنى رجل من هوازن.

﴿ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ : جمع عالم، والعالم جمع لا واحد له من لفظه كالرهط، وهو اسم لأصناف الأمم، فكل صنف منها عالم، وأهل كل قرن منهم عالم ذلك القرن والإنس عالم وكل أهل زمان فهم عالم ذلك الزمان، والجن عالم، وكذا سائر أجناس الخلق كل جنس منها عالم زمانه. لذلك جمع فقيل عالمون[1] ليشمل أصناف الأمم فى كل زمان.

وقيل: هو اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين. وقيل كل ما علم به الخلق من الأجسام والأعراض.

﴿ الدِّينِ (٤) ﴾ : الجزاء، ومنه قولهم «كما تدين تدان» وقول الشاعر:

ولم يبق سوى العدوا ن دنَّاهم كما دانوا

وقرئ: مالك وملك. وإضافته إلى يوم على التوسّع، كقوله: «ياسارق الليلة أهل الدار». والمعنى مالك الأمر فى يوم الدين.

ومعنى الآيات: الثناء والشكر لله دون ما يُعبد من دونه بما أنعم على عباده من الخلق والرزق وسلامة الجوارح وهدايتهم إلى سعادة الدنيا والآخرة.

ويجوز أن يراد من الرب أى معنى من معانيه الثلاثة المتقدمة. فهو السيد الذى لا يبلغ سؤدده أحد، والمصلح أمر خلقه بما أودع فى هذا العالم من نظام يرجع كله بالمصلحة على عالم الحيوان والنبات. فمن شمس لولاها ما وجدت حياة ولا موت، ومن مياه بها حياة الحيوان والنبات،، ومن أعضاء للغذاء الذى به قوام الفرد، وأخرى للتناسل الذى به قوام النوع، وأخرى للسمع والإبصار. ومعنى ﴿ مَالِكِ يَوْمِ ﴿ الدِّينِ (٤) ﴾ أن لله الملك خالصًا يوم الدين دون هؤلاء الملوك الجبابرة الذين كانوا ينازعونه العزّة والجبروت فى الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ هُم بَارِزُونَ لا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ (١٦) ﴾ [غافر].

وأما تأويل قراءة ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) ﴾ فكما قال ابن عباس: لا يملك أحد فى ذلك اليوم معه حكمًا كملكهم فى الدنيا، لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن، وقال صوابا: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَت الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلا تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا (١٠٨) ﴾ [طه: ١٠٨].

وقد يخطر سؤال عند قراءة الفاتحة، وهو أحمد الله نفسه وأثنى عليها وعلمنا ذلك؟ أم

---

(١) فهو اسم جمع.

ذلك من قبل النبى أو جبريل؟ فإن كان الأول فما معنى إياك نعبد وإياك نستعين والله معبود لا عابد؟ وإن كان الثانى فقد بطل أن تكون الفاتحة كلام الله. والجواب أن الفاتحة من كلام الله، وهى على معنى قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وقولوا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. فإن قيل: وأين قوله «قولوا»؟ قيل: إن العرب من شأنها إذا عرف للسامع مكان الكلمة حذفتها واكتفت بدلالة ما ظهر من منطقها على ما حذف، كقوله:

واعلم أننى سأكون رمسًا إذا سار النواعجُ لا يسير

فقال السائلون لمن حفرتم فقال - المخبرون لهم - وزير

أى الميت وزير، فأسقط الميت إذ قد أتى الكلام بما يدل عليه. وإنما قال الحمد لله دون أحمد الله أو حمداً لله، لأنه لو قال ذلك لدل على حمد التالى لله مع أن الغرض أن جميع المحامد والشكر الكامل لله، وهذا هو ما يؤدّيه الحمد لله.

وقال صاحب الكشاف: عدل بها عن النصب إلى الرفع على الابتداء مع أنّ الأصل النصب، للدلالة على ثبات الغنى واستقراره. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلامًا قَالَ سَلامٌ﴾ [هود: ٦٩] رفع السلام الثانى للدلالة على أنّ إبراهيم حياهم بتحية أحسن من تحيتهم لأن الرفع دال على ثبات السلام لهم دون تجدّده وحدوثه.

الآية ٥

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾

﴿نَعْبُدُ﴾: نذل ونخشع ونستكين، لأن العبودية معناها الذلّة، ومنها قولهم طريق معبد أى مذلل وطئته الأقدام وذللته السابلة. وقولهم بعير معبد أى مذلل بالركوب فى الحوائج، وسمى العبد عبداً لذلته لمولاه. وقال صاحب الكشاف: العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلّل، ومنه ثوب ذو عبده إذا كان فى غاية الصفاقة وقوة النسج. ولذلك لم يستعمل إلاّ فى الخضوع لله تعالى، لأنه مولى أعظم النعم، فكان حقيقًا بأقصى غاية الخضوع.

﴿نَسْتَعِينُ ۝٥﴾: نطلب المعونة، وقدم المفعول فيها ليفيد الحصر.

والمعنى. لك اللهم نذل ونخضع لا لسواك، وإياك ربنا نستعين على طاعتك وعبادتك، وفى أمورنا كلها، لا أحداً سواك، إذا كان من يكفر بك يستعين بسواك، وقد جرى فى أول السورة على الغيبة ثم عدل إلى الخطاب وهو نوع من الالتفات، ليكون أدعى إلى نشاط السامع، لأن نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب يوقظ النشاط، ويحرك الهمة للاستماع.

الآيتان ٦ ، ٧

﴿ اهْـدِنَا الصِّـرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْـتَ عَلَيْهِـمْ غَـيْرِ الْمَغْضُـوبِ عَلَيْهِـمْ وَلا الضَّالِّينَ ۝ ﴾

﴿ اهْدِنَا ﴾ : وفقنا، وهو يتعدّى بـ«إلى» وباللام كقوله تعالى : ﴿ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ ﴾ [النحل : ١٢١] وقوله : «**وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا**»، وقد يحذف الحرف كقوله ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ ﴾، على حد قوله :

استغفر الله ذنبًا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

﴿ الصِّرَاطَ ﴾ : الجادة، من سرط الشيء إذا ابتلعه لأنه يسرط السابلة إذا سلكوه كما سمى لقمًا لأنه يلتقمهم، وقد تقلب سينها صادًا لأجل الطاء، وقد تشم الصاد صوت الزاى وقرئ بهن جميعًا.

والعرب تستعير الصراط لكل قول أو عمل وصف باستقامة أو اعوجاج والمرد به هنا طريق الحق وهو ملة الإسلام.

والضال : الحائد عن قصد السبيل والسالك غير المنهج القويم. والمراد بالمغضوب عليهم والضالين كل حائد عن صراط الإسلام، وقيل المراد بالمغضوب عليهم اليهود، لقوله تعالى فى وصفهم : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ [المائدة : ٦٠]، والمراد بالضالين النصارى لقوله تعالى فى وصفهم ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ۝ ﴾ [المائدة : ٧٧].

آمين : اسم صوت سمى به الفعل الذى هو استجب، وفيه لغتان : القصر والمد فى الألف، كقوله :

*** ويرحم الله عبدًا قال آمينًا ***(١)

وقوله :

*** أمين فزاد الله ما بيننا بعدًا ***

---

(١) عجز بيت وصدرة * رب لا تسلبنى حبها أبدًا *.

والمعنى اهدنا الصراط المستقيم أى اهدنا إلى دينك الحق الذى لا يقبل من العباد غيره، صراط الذين أنعمت عليهم بطاعتك وعبادتك من ملائكتك، وأنبيائك، والصديقين، والشهداء الذين هم لا مغضوب عليهم ولا هم ضالون.

ومعنى طلب الهداية إلى الدين الحق والداعى مهتد إليه طلب زيادة الهدى أو الثبات عليه. وغير المغضوب إما أن تكون صفة للذين، وإما أن تكون بدلاً منها، وإنما جاز كونها صفة مع أنها نكرة والموصوف معرفة لأن الذين أنعمت عليهم لا توقيت فيه كقوله:

* **ولقد أمر على اللئيم يسبّنى** *

ولأن المغضوب عليهم والضالين خلاف المنعم عليهم، فليس فى «غير» فى هذا الموضوع الإبهام الذى يأبى أن تتعرّف بالإضافة، ودخلت «لا» فى قوله ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ** ⑦﴾ لما فى «غير» من معنى النفى، كأنه قيل. لا المغضوب عليهم ولا الضالين. ويدل على أنّ «غير» فى معنى «لا» أنه يجوز أن تقول «أنا زيداً غير ضارب»، مع امتناع «أنا زيداً مثل ضارب» وإنما جاز الأول لأنه بمنزلة «أنا زيداً لا ضارب».

حكم قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة

اختلف العلماء فى قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة؛ فذهب بعضهم إلى وجوبها، وذهب بعضهم إلى عدم وجوبها بل الواجب مطلق قراءة. وممّن قال بذلك أبو حنيفة، وقد حد أصحابه ما يجب قراءته فقالوا: الواجب ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. والقائلون بوجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة اختلفوا فمنهم من قال بوجوبها فى كل ركعة، وقيل بوجوبها فى أكثر الصلاة. وممّن قال بالأول الإمام الشافعى والإمام مالك فى أشهر الروايات عنه، وقد روى عنه أنه «إن قرأها فى ركعتين من الرباعية أجزأته». وذهب الحسن البصرى إلى أنها تجزئ فى ركعة واحدة من الصلاة. وسبب الخلاف تعارض الآثار بعضها مع بعض، ومعارضة ظاهر الكتاب لبعضها.

أما الآثار التى تدل على وجوب قراءتها فحديث عبادة بن الصامت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1] وحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى

(١) السنن لابن ماجه الإمامة ب ١١.

خداج »[١] ثلاثًا. أما ما يدل على عدم وجوبها بل على قراءة ما تيسّر من القرآن فحديث أبى هريرة أنّ رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فرد عليه السلام وقال: « ارجع فصلى فإنك لم تصلّ » فصلّى ثم جاء فأمره بالرجوع إلى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فقال عليه الصلاة والسلام: « إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائمًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها »[٢].

وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمل: ٢٠]، فهذا يدل على أنّ الواجب أن يقرأ أى شىء تيسّر من القرآن، فهو يعارض حديث عبادة ويعضد حديث أبى هريرة الأخير، لأن الآية فى القراءة فى الصلاة بدليل قوله: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل: ٢٠] ولم تختلف الأمة فى أن ذلك فى شأن الصلاة فى الليل، وقد اعتمد المالكية والشافعية حديث عبادة: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وحملوا النفى على نفى الحقيقة، وكأنهم رأوا الآية من المبهم والحديث من المعين، والمبهم يحمل على المعين.

أما الحنفية فرأوا أن الآية تفيد التخيير وليست من باب المطلق، فإنّ معنى ما تيسّر أى شىء تيسّر، فالآية دلّت على التخيير، فإذا جاء بعد ذلك معين يكون ناسخًا ولا نسخ هنا. قالوا: وقد جاء حديث أبى هريرة فى تعليم الرجل صلاته معضداً لما ذهبنا إليه.

أما حديث عبادة بن الصامت فقد حملوه على نفى الكمال، كقوله: « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وأما حديث « فهى خداج »، فقالوا فيه: هو يدل لنا لأن الخداج الناقصة، وهذا يدل على جوازها مع النقصان، لأنها لو لم تكن جائزة لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفى بطلانها، إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شىء.

أما سبب اختلاف من أوجب قراءتها فى الكل أو فى البعض فما فى الضمير فى قوله: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها » من احتمال عوده على كل أجزاء الصلاة أو بعضها.

---

(١) أى ناقصة غير تامة والحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٢ / ٢١٤.
(٢) المرجع السابق ١ / ٤٠.

الأحكام التي تؤخذ من الفاتحة

قد أسلفنا أن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ على تأويل قولوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾. بدليل قوله ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فإنه على تأويل قولوا: إياك نعبد حتمًا فعلمنا أن الأمر وهو (قولوا) مضمر في ابتداء السورة أيضًا. وذلك يقضي أنّ الله أمرنا بفعل الحمد وعلمنا كيف نحمده وكيف نثني عليه، وكيف ندعوه. ومما يؤخذ منها من آداب الدعاء أنه ينبغي أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ليكون ذلك أدعى إلى الإجابة إذ أن الله قدم حمده والثناء عليه بقوله الحمد لله إلى مالك يوم الدين على الدعاء وهو قوله: اهدنا الصراط المستقيم ا.هـ.

سورة البقرة الآيتان ١٠٢ ، ١٠٣

قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢) وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣) ﴾ [البقرة: ١٠٢ - ١٠٣].

(**السحر**) فى اللغة: كل ما لطف مأخذه وخفى سببه، ومنه سحره: خدعه. والسَّحر الرئة.

(**الفتنة**) الاختبار والابتلاء. ومنه قولهم فتنت الذهب فى النار إذا امتحنته لتعرف جودته من رداءته.

(**والخلاق**) النصيب، (**شروا**) باعوا، قال الشاعر:

وشريت بردًا ليتنى ... من بعد برد كنت هامه

وقبل الخوض فى تفسير الآية نذكر نبذة فى السحر أله حقيقة أم لا؟ فنقول: اختلف الناس فى السحر، فذهب جمهور العلماء إلى أنّ السحر حقيقة وأنه تقتدر به النفوس البشرية على التأثير فى عالم العناصر، إما بغير معين أو بمعين من الأمور السماوية، ويرون أنّ النفوس الساحرة عن ثلاث مراتب:

(أولها) المؤثرة بالهمة فقط من غير آلة ولا معين.

و(ثانيها) بمعين من مزاج الأفلاك، أو العناصر، أو خواص الأعداد.

و(ثالثها) تأثير القوى المتخيّلة، فيعمد صاحب هذه المرتبة إلى القوة المتخيّلة فيلقى فيها أنواعًا من الخيالات والصور، ثم ينزلها إلى الحس من الرائين بقوة نفسه المؤثرة، فينظر الراءون كأنها فى الخارج وليس هناك شيء من ذلك. ويقولون: إنّ هذه المراتب تنال بالرياضة،

ورياضة السحر بالتوجه إلى الأفلاك والكواكب والعوالم العلوية والشياطين بأنواع التعظيم والعبادة فهى لذلك وجهة وسجود لغير الله، والوجهة لغير الله كفر، فلهذا كان السحر كفراً، ويرون أنّ الساحر يقدر على الأفعال الغريبة فيطير فى الهواء، ويركب المكانس وغيرها ويذهب بها إلى أماكن بعيدة، ويصور المرء بغير صورته.

ويرى المعتزلة وبعض أهل السنة أنّ السحر لا حقيقة له، وإنما هو خداع وتمويه وتخيّل. وإلى هذا ذهب أبو جعفر الاستراباذى من الشافعية، وأبو بكر الرازى من الحنفية، وابن حزم الظاهرى وطائفة، ويرون أنّ السحر بهذا المعنى ضروب.

فمن ضروبه كثير من التخيلات التى مظهرها على خلاف حقائقها كما يفعله بعض المشعوذين من أنه يريك أنه ذبح عصفوراً، ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وإبانة رأسه، وذلك لخفة حركته، والمذبوح غير الذى طار لأنه يكون معه اثنان قد خبأ أحدهما – وهو المذبوح – وأظهر الآخر.

وكان سحر سحرة فرعون من هذا النوع. فقد قيل إنّ عصيهم كانت عصيًّا مجوفة، قد ملئت زئبقًا؛ وكذلك الحبال كانت من أدم محشوة زئبقًا، وقد حفروا قبل ذلك تحت المواضع أسرابًا وملؤوها ناراً، فلمّا طرحت عليها وحمى الزئبق حركها، لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير وقد أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿ **فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ** (٦٦) ﴾ [طه].

وضرب آخر، وهو ما يدعونه من حديث الجن والشياطين، وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم ويتوصّلون إلى ما يريدون من ذلك بتقدمة أمور، ومواطأة قوم وقد أعدّوهم لذلك.

وعلى ذلك كان يجرى أمر الكهان من العرب فى الجاهلية وكثير ممن يدعون السحر يوكلون أناسًا بالاطلاع على أسرار الناس حتى إذا جاء أصحابها أخبروهم بها فيعتقدون فيهم أن الشياطين تخبرهم بالمغيبات.

ويقال: إنّ مخاريق الحلاج كانت كلها بالمواطأة. فكان يواطىء أقوامًا يضعون له خبزاً ولحمًا وفاكهة فى مواضع بعينها، ثم يمشى مع أصحابه فى البرية ثم يأمر بحفر هذه المواضع فيخرج ما خبىء من الخبز واللحم والفاكهة، فيعدونها من الكرامات.

وضرب آخر من السحر هو السعي بالنميمة والوشاية والإفساد من وجوه خفية لطيفة.

كـمـا حكى أنّ رجلاً تزوّج امـرأة على أخـرى فـعظم ذلك على الأولى، فـاسـتـعـانت بـرجل فـتـوصّل إلى أن قـال للثانيـة: إنّ أردت أن تنغـرس مـحـبـتك فى قلب الزوج فـخـذى مـوسى فـاقطعى ثلاث شـعـرات من لحـيـتـه مما يقـارب الحلق، وألقى فى روع الزوج أنّ هذه المرأة ستختانه بالقتل. فلما قربت الموسى منه لم يشك أن الأمر على ما قال الرجل من أنها قصدت قتله فقام إليها وقتلها، وكان ذلك تفريقًا بين المرء وزوجه.

فأنت ترى أنهم يرجعون السحر، إما إلى تمويه وخفة في اليد، وإما إلى مواطأة، وإما إلى سعى ونميمة، ولا يرون الساحر يقدر على شىء مما يثبته له الآخرون من التأثير فى الأجسام الأخرى بدون مماسة، ومن قطع المسافات البعيدة فى الزمن الوجيز.

وقد قال أبو بكر الرازى: وحكمة كافية تبيّن لك أن هذا كله مخاريق وحيل لا حقيقة لما يـدعـون لهـا، أنّ السـاحـر والمعزم لو قـدرا على مـا يدعـيـانـه مـن النفـع والضـر مـن الوجـوه التى يدعون وأمكنهـما الطيران والعلم بالغيوب وأخبار البلدان النائية والخبيئات والسرقة والإضرار بالناس من غير الوجوه التى ذكرنا لقدر على إزالة الممالك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان بقـتل الملوك بحـيث لا يبـدؤهم بمكروه، ولاسـتـغنوا عن الطلب لما فى أيدى الناس.

فإذا لم يكن كذلك، كان المدّعون لذلك أسوأ الناس حالاً وأظهرهم فقرًا وإملاقًا، علمت أنهم لا يقدرون على شىء من ذلك. ورؤساء الحشو والجهال من العامة من أسرع الناس إلى تصديق السحرة والمعزمين وأشدهم نكيراً على من جحدها ويروون فى ذلك أخباراً مفتعلة متخرصة يعتقدون صحتها، كالحديث الذى يروونه أنّ امرأة أتت عائشة فقالت إنى ساحرة فهل لى توبة؟ فقالت: وما سحرك. قالت: سرت إلى الموضع الذى فيه هاروت وماروت ببابل لطلب علم السحر. فقالا: يا أمة الله، لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا. فأبيت. فقالا لى: اذهبى فبولى على ذلك الرماد. فـذهـبت لأبـوّل عليـه ففكّـرت فى نفـسى فقـلـت: لا فعلت. وجـئـت إليهـمـا وقلـت قد فعـلـت، فقـالا: مـا رأيت؟ قلت: لم أر شيئًا. فقالا: ما فعلت. اذهبى فبولى عليه. فذهبت وفعلت. فرأيت كأن فارسًا قد خرج من فرجى مقنعًا بالحديد حتى صعد إلى السماء. فجئتهما فأخبرتهما فقالا: ذلك إيمانك قد خرج عنك وقد أحسنت السحر. فقالت: وما هو؟ فقالا: لا تريدين شيئًا فتصورينه فى وهمك إلا كان، فصوّرت فى نفسى حبًّا من حنطة فإذا أنا بالحب. فقلت: له انزرع فانزرع. فخرج من ساعته

سنبلاً. فقلت له: انطحن وانخبر إلى آخر الأمر حتى صار خبزاً. وإنى كنت ما أصوّر فى نفسى شيئًا إلا كان. فقالت لها عائشة: ليست لك توبة.

ويروى القصاص والمحدّثون الجهال مثل هذا للعامة فتصدقه وتستعيده وتسأله أن يحدّثها بحديث ساحرة ابن هبيرة. فيقول لها: إن ابن هبيرة أخذ ساحرة فأقرّت له بالسحر فدعا الفقهاء فسألهم عن حكمها. فقالوا: القتل. فقال ابن هبيرة: لست أقتلها إلا تغريقًا. قال: فأخذ رحى البزار فشدّها فى رجلها وقذفها فى الفرات فعامت فوق الماء مع الحجر فجعلت تنحدر مع الماء. فخافوا أن تفوتهم. فقال ابن هبيرة: من يمسكها وله كذا وكذا؟ فرغب رجل من السحرة كان حاضراً فيما بدا له. فقال: أعطونى قدح زجاج فيه ماء فجاؤوه به فعقد على القدح ومضى إلى الحجر فشق الحجر بالقدح، فتقطع الحجر قطعة قطعة فغرقت الساحرة فيصدقونه.

ومن صدق هذا فليس يعرف النبوّة، ولا يأمن أن تكون معجزات الأنبياء عليهم السلام من هذا النوع وأنهم كانوا سحرة وقال الله تعالى: ﴿ **وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى** ﴿٦٩﴾ ﴾ [طه]. وقد أجازوا من سحر الساحر ما هو أعظم من هذا وأفظع. وذلك أنهم زعموا أنّ النبى ﷺ سحر(١). وأنّ السحر عمل فيه حتى قال إنه يخيل إلى أنى أقول الشىء وأفعله، ولم أقله ولم أفعله. وأن امرأة يهودية سحرته فى جف طلعة ومشط ومشاقة، حتى أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أنها سحرته فى جف طلعة، وهو تحت راعونة البئر، فاستخرج وزال عن النبى ﷺ ذلك العارض. وقد قال الله تعالى مكذبًا للكفار فيما ادعوه من ذلك للنبى ﷺ فقال جل من قائل:

﴿ **وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَّسْحُوراً** ﴿٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٨].

ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين تغلّبا بالحشو على الطغام، واستجراراً لهم إلى القول بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام والقدح فيها، وأنّه لا فرق بين معجزات الأنبياء وفعل السحرة، وأنّ جميعه من نوع واحد.

---

(١) هناك من العلماء وبالذات الفلاسفة منهم قد أنكروا السحر وأصله ولكن أكثر العلماء المعتبرين اعترفوا بوجود السحر حتى إن الأحاديث لتثبت أن الرسول قد سحر واقرأ تفسير سورة الفلق فى التفسير المبسط للقرآن المعظم من تأليفنا.

والعجب ممن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ (٦٩)﴾ فصدق هؤلاء من كذّبه الله وأخبر ببطلان دعواه وانتحاله.

وجائز أن تكون المرأة اليهودية بجهلها ظنًّا منها بأنّ ذلك يعمل في الأجساد قصدت النبي عليه السلام، فأطلع الله نبيه على موضع سرها وأظهر جهلها فيما ارتكبت وظنت ليكون ذلك من دلائل نبوته، لا أن ذلك ضره وخلط عليه أمره. ولم يقل كل الرواة إنه اختلط عليه أمره، وإنما هذا اللفظ زيد في الحديث ولا أصل له.

والفرق بين معجزات الأنبياء عليهم السلام وبين ما ذكرنا من وجوه التخييلات أنّ معجزات الأنبياء عليهم السلام هي حقائقها، وبواطنها كظواهرها وكلما تأملتها ازددت بصيرة في صحتها.

ولو جهد الخلق كلهم على مضاهاتها ومقابلتها بأمثالها لظهر عجزهم عنها.

ومخاريق السحرة وتخييلاتهم وما يظهر منها على غير حقيقتها، يعرف ذلك بالتأمل والبحث، ومن شاء أن يتعلّم ذلك بلغ فيه مبلغ غيره ويأتي بمثل ما أظهره سواه ا.هـ.

وإنما أطلنا في هذه المسألة وذكرنا كثيراً من خدع السحرة وتمويهاتهم، وذكرنا قول كثير من أهل الملة من أن السحر لا حقيقة له، وليس في قدرة الساحر شيء من الأمور الخارقة، لأن الناس في مصر قد دخل عليهم من جراء اعتقادهم في السحر شيء عظيم، فكثيراً ما خدع السحرة بعض الناس بتخييلات وتمويهات، وأوهموهم أنهم سيستخرجون لهم كنوزاً أو يحولون بعض المعادن ذهباً، حتى إذا أمنوا لهم وأمكنتهم الفرصة سلبوهم أموالهم.

ولنرجع إلى تفسير الآية:

﴿وَاتَّبَعُوا﴾ أي اليهود. قيل الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، وقيل الذين في زمن سليمان، وقيل أعم لأن متّبعي السحر من اليهود لم يزالوا من عهد سليمان إلى أن بعث الله نبيه محمداً ﷺ.

فأخبر الله عن اليهود أنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ﴾ أي تقرأ وتخبر عن ملك سليمان. قيل على عهده. وقيل تكذب عليه. لأن الخبر إذا كان كذباً قيل: تلا عليه. وإن كان صادقاً. قيل تلا عنه.

وكان كذبهم على ملك سليمان أنهم كانوا يزعمون أن سليمان كان ساحراً، وأنه ما سخرت له الجن إلا بسحره.

قال محمد بن إسحاق قال بعض أحبار اليهود: ألا تعجبون من محمد يزعم أنّ سليمان كان نبيًّا؟ والله ما كان إلا ساحرًا! فأنزل الله ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ والمراد بالشياطين شياطين الإنس والجن. وقد برأ الله سليمان مما قذفوه به منَ السحر. فقال:

﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ بنسبة السحر إلى سليمان على وجه الكذب وجحدهم نبوته. ثم وصف الشياطين بقوله. يعلمون الناس السحر. على وجه الإضرار.

﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾

قيل: هو عطف على ما تتلو الشياطين، أى اتبعوا هذا وذاك. وقد علم من هذا أنّ السحر أنزل على الملكين ببابل. وقد أنزل الله عليهما ليعرفاه الناس فيتحرزوا من ضرره، لأن تعريف الشر حسن(١) ومعه يصح الاحتراز. وقد كان أهل بابل قومًا صابئين يعبدون الكواكب ويسمّونها آلهة، ويعتقدون أنّ حوادث العالم كلها من أفعالها. وكانت علومهم الحيل والنيرنجيات وأحكام النجوم. وكانت لهم رقى بالنبطية فيها تعظيم الكواكب ويزعمون أنهم بهذه الرقى يفعلون ما يشاءون فى غيرهم من غير مماسة ولا ملامسة. وكانت السحرة تحتال بحيل تموه على العامة إلى اعتقاد صحته. ومعتقد ذلك يكفر من وجوه:

(**أحدها**) التصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها آلهة.

(**ثانيها**) الاعتقاد بأنّ الكواكب تقدر على الضرر والنفع.

(**ثالثها**) أنّ السحرة تزعم أنها تقدر على معجزات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فبعث الله ملكين يبينان للناس حقيقة ما يدعون بطلانه ويكشفان لهم عن وجوه الحيل التى يخدعون بها الناس، وينهيانهم عن العمل بها يقولان ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فكانا يعلمانهم للتحرز لا للعمل. وما فى ذلك بأس. قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: فلان لا يعرف الشر قال: أجدر أن يقع فيه. وقد قيل:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ ... لكن لتوقِّيه
ومن لا يعرفُ الشرَّ ... من الناس يقعُ فيه

ثم قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وهذا ذم لمن يتعلّم لا ليتوقّى به

(١) فمعرفة الشر حسن لتتقيه لا لتقع فيه.

بل ليضر به. والتفريق بين المرء وزوجه بالسعاية والنميمة والوجوه الخفية التى من جنس ما ذكر فى الحكاية المتقدمة.

وقد روى عن الحسن أنّه كان يقرأ «وما أنزل على الملكين» (بكسر اللام) ويقول: كان علجين أقلفين[١] يأمران بالسحر ويتمسّكان به. وقيل. إنّ «ما» للجحد والمعنى: ولم ينزل على الملكين ببابل. وقيل: إن «ما أنزل» عطف على «ملك سليمان». والمعنى واتبعوا ما تكذب به الشياطين على ملك سليمان وما أنزل على الملكين، فكما كذبوا على ملك سليمان كذبوا أيضًا على ما أنزل على الملكين لأنهما أنزلا ليعلما الناس السحر. ويكون قوله: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا**﴾ أى من السحر والكفر لأن قوله: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**﴾ يتضمّن الكفر فيرجع إليهما كقوله: ﴿**سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ (١٠) وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَى (١١)**﴾ [الأعلى: ١٠-١١] أى الذكرى.

﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ**﴾. معناه أنّ الملكين لا يعلمان ذلك أحداً. ومع ذلك لا يقتصران على ألا يعلماه حتى يبلغ فى نهيه فيقولا ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ وكل هذا للفرار من أنّ الله أنزل على الملكين السحر مع ذمه السحر والساحر وقد علمت أنه أنزل عليهما ليعلم الناس حيل السحرة وخدعهم.

﴿**وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ الإذن هنا العلم دون الأمر. وقيل المراد بالإذن التخلية. قال الحسن: من شاء الله منعه فلا يضرّه السحر، ومن شاء خلى بينه وبينه فضره.

﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾ لأنهم يقصدون به الشر ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾ أى لقد علم هؤلاء اليهود أنّ من استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ما له فى الآخرة من نصيب.

﴿**وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)**﴾ أى باعوها. ولعلّ قائلاً يقول إنّ الله أثبت لهم العلم مؤكداً بقوله: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ**﴾ ثم نفاه عنهم بقوله ﴿**لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)**﴾.

والجواب: أنّ المراد لو كانوا يعلمون بعلمهم؟ حين لم يعلموا به كأنهم غير عالمين. وقيل إنّ العلم علمان: علم يقينى متسلّط على النفس فلا تعمل إلا بمقتضاه، وعلم ليست له هذه

---

(١) أعجميين غير مختونين.

السلطة على النفس فتتصرّف النفس على خلافه، والمنفى عنهم هو الأول، والمثبت لهم هو الثانى فلا منافاة.

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣) ﴾

﴿ لَمَثُوبَةٌ ﴾: مصدر. من قول القائل: أثبتك إثابة، وثوابًا ومثوبة[١]. وأصل ذلك ثاب الشيء بمعنى رجع. ثم يقال: أثبته إليك أى رجعته ورددته، وكأنّ معنى إثابة الرجل على الهدية وغيرها أن يرجع إليه منها بدلاً، و أن يرد عليه منها عوضًا ثم جعل كل معوض غيره من عمله أو هديته أو يد سلفت منه إليه مثيبًا له. ومنه ثواب الله عباده على أعمالهم، بمعنى إعطائه إياهم العوض والجزاء حتى يرجع إليهم بدل عملهم الذى عملوه.

والمعنى: ولو أنهم آمنوا بمحمد والقرآن، واتقوا ربهم فخافوا عقابه فأطاعوه بأداء فرائضه وتجنّبوا معاصيه لكان جزاء الله إياهم وثوابه لهم على إيمانهم به وتقواهم خيرًا لهم من السحر ومّما اكتسبوا، ويقال فى نفى العلم عنهم هنا كما قيل هناك.

وقد أجاز الزمخشرى أن تكون «لو» للتمنى على سبيل المجاز عن إرادة الله إيمانهم واختيارهم له. كأنه قيل: وليتهم آمنوا. ثم ابتدىء: لمثوبة من عند الله خير. وقال بعضهم: إنّ قوله ﴿ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ ﴾ ليس هو الجواب، وإنما هو دال على الجواب والجواب محذوف تقديره «لأثيبوا».

وقد ذكر أهل الأخبار ونقلة المفسرين أخبارًا فى تفسير هذه الآية مؤداها أنّ هاروت وماروت أنزلا ليحكما بين الناس، وركبت فيهما الشهوة فزنيا وشربا الخمر وكفرا، فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا، فعلّقا ببابل يعلّمان الناس السحر.

وهذه الأخبار لم يرد منها شيء صحيح عن رسول الله ﷺ وإنما هى من كتب اليهود ومن افترائهم، فكما افتروا على سليمان كذلك افتروا على الملكين.

وهذه الأخبار قد انطوت على عدم عصمة الملائكة. وجلة العلماء على عصمتهم لقوله تعالى: ﴿ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦) ﴾ [التحريم: ٦]، وقوله: ﴿ وَمَنْ عِندَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ (٢٠) ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠] وغير ذلك من الآيات. ومما يدل على عدم صحة هذه الأخبار أن

---

(١) والمصدر كما يقول علماء الصرف هو ما يأتى ثالثًا فى تصريف الفعل وانظر من تحقيقنا كتاب (شذا العرف فى فن الصرف) للشيخ أحمد الحملاوى.

أصحابها يزعمون أنّ هاروت وماروت قد اختارا عذاب الدنيا فعلقا ببابل، وأن امرأة فى زمن السيدة عائشة رضى الله عنها قد ذهبت إليهما وتعلّمت منهما السحر وجاءت تستفتى هل لها توبة. وبابل: بلدة قديمة كانت فى سواد الكوفة. وقيل الكوفة على قول المفسرين أو هى بلدة فى الجانب الشرقى من نهر الفرات بعيدة عنه على قول علماء التاريخ. وهذه الجهات ليست من الأماكن المجهولة التى لم تطرق، بل هى أماكن معروفة قد طرقها الناس فى القديم والحديث، ولم يعثر أحد بهذين الملكين هناك.

وقد رأيت أنّ ما جاء فى الآية من ذكرهما لا يلزم أن يحمل على ما جاء فى هذه الأخبار، بل يصح أن يحمل على ما حملنا وحمله جملة من المفسرين عليه.

ما يؤخذ من الآيتين من الأحكام

يؤخذ من الآية أنّ عمل السحر كفر. لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ**﴾. أى من السحر ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ**﴾ أى بعمل السحر ﴿**وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا**﴾ أى به وبتعليمه هاروت وماروت يقولان ﴿**إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: ١٠٢] وهذا كله يدل على أنّ السحر كفر وهو قول مالك وأبى حنيفة وذهب الشافعى إلى أنّ السحر معصية أن قَتل بها قُتل، وإن أضر بها أُدب على قدر الضرر. والحق الأول لما تدل عليه الآية، ولأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى وتنسب إليه المقادير والكائنات.

واعلم أنّه إذا جعل السحر ضربًا واحدًا وكان كله تعظيمًا لغير الله، وكان فيه إسناد الحوادث للكواكب جاز إطلاق القول بكفر الساحر وهو قول الجمهور، أما إذا كان السحر ضروبًا، ومن ضروبه السعى بالنميمة والإفساد بالحيل – كما هو قول الرازى والمعتزلة – فلا يصح القول بإطلاق الكفر على الساحر، لأن من يستعمل من ضروبه السعى بالنميمة لا يكفر بذلك، وقد فطنوا لذلك فلم يكفروا من السحرة إلا من يعظم الكواكب ويسند الحوادث إليها، أو يزعم أنه يقدر على الخوارق للعادة فيكفر لأنه يدعى أنه يقدر على مثل ما يكون للأنبياء من معجزات، وفى ذلك طعن فى معجزاتهم وسد لباب دلالة المعجزة على نبوتهم.

أما من يستعمل فى ضروبه الإفساد بالنميمة، أو خفة اليد بدون ادعاء ما ذكر فلا يكون بذلك كافرًا. والآية محمولة على سحر أهل بابل، وهو كان تعظيمًا للكواكب كما تقدم.

وإذا كان السحر كفرًا كان المسلم إذا عمل السحر مرتدًا بذلك فيحكم عليه بالقتل

بقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»[١] على هذا اتفق علماء الأمصار ما عدا الشافعي ومن تبعه.

وقد استدل الأوّلون بما روى عن ابن قانع قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب أنّ النبي ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[٢] وقد روى هذا عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منهم عمر، وعثمان، وعلى، والروايات في ذلك كثيرة عن السلف الصالح.

ومالك رحمه الله راعى ذلك الأصل، وهو أنه يقتل لكفره، فإن كان مجاهراً به قتل وماله فيء[٣]. وإن كان يخفيه أجراه مجرى الزنديق فلم يقبل توبته كما لم يقبل توبة الزنديق. ولم يقتل ساحر أهل الذمة لأنه غير مستحق للقتل بكفره لأننا قد أقررناه عليه فلا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين فيكون ذلك عنده نقضاً للعهد فيقتل كما يقتل الحربى.

وأما أبو حنيفة رحمه الله فلم يراع ذلك الأصل دائماً فحكم على الساحر بالقتل سواء أكان مسلماً أم ذمياً، فلو كان قتل الساحر لكفره لما قتل الذمى الساحر لأنه كافر أصلاً وقد أقررناه على كفره.

وقد علل أصحابه لذلك فقالوا: الساحر جمع إلى كفره السعى فى الأرض بالفساد فأشبه المحارب، فلذلك قتل الساحر سواء أكان ذمياً أم مسلماً فلم يفرّق بين الساحر من أهل الذمة والمسلمين كما لا يختلف حكم المحارب من أهل الذمة والإسلام فيما يستحقونه من حكم القتل ولذلك لم تقتل المرأة الساحرة، لأن المرأة من المحاربين عندهم لا تقتل حداً وإنما تقتل قوداً.

وقد ذكروا وجهاً آخر فى قتل الذمى الساحر مع أننا أقررناه على كفره وهو أنّ الكفر الذى صار إليه بسحره لم نقره عليه ولم نعطه الذمة عليه إنما أقررناه على كفر الظاهر، ألا ترى أنه لو سألنا إقراره على السحر فى نظير الجزية لم نجبه إليه.

ولا يظن ظان أنّ أبا حنيفة إنما يقتل الساحر لحرابته لا لكفره، لأنه لو كان كذلك لأجراه مجرى المحارب (قاطع الطريق) عنده فلم يقتله إلا إذا قتل.

* * *

(١) المسند للإمام أحمد ٥/٢٣١.
(٢) الترمذى فى الحدود.
(٣) أصل الفىء الغنيمة تنال بلا قتال.

سورة البقرة الآيات من ١٠٦ إلى ١٠٨

قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)﴾ [البقرة: ١٠٦-١٠٨].

﴿مَا نَنسَخْ﴾ ما شرطية. وننسخ فعل الشرط. و«نأت بخير» هو الجزاء. والنسخ يطلق فى اللغـة بإطلاقين: يطلق تارة ويراد منه الإبطال والإزالة ومنه نسـخت الشـمس الظل أزالتـه ونسخت الريح آثار القوم أعدمتها. وقال تعالى: ﴿إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢] أى يزيله ويبطله. ويقال تارة ويراد منه النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أى نقلته من كتاب آخر، ومنه تناسخ الأرواح(١) وتناسخ القرون قرنًا بعد قرن، وتناسخ المواريث. ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٢٩)﴾ [الجاثية: ٢٩] وفى صحيح مسلم «لم تكن نبوّة قط إلا تناسخت».

فأنت ترى أنّه قد ورد النسخ بالمعنيين جميعًا فقال الجمهور: إنّه حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى. وقال القفال بالعكس وزعم قوم الاشتراك. قال العضد فى شرحه لابن الحاجب: ولا يتعلّق بهذا النزاع غرض علمى.

وأما النسخ فى اصطلاح الفقهاء والأصوليين فقد ذكروا له تعريفات كثيرة نختار منها الآن ما اختاره ابن الحاجب، وندع التحقيق فيه إلى موضعه فى الأصول فنقول:

النسخ (هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخّر) فقولنا رفع الحكم الشرعى خرج المباح بحكم الأصل فإنّ رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ. وقولنا بدليل شرعى يخرج رفعه بالموت، والنوم، والغفلة، والجنون، فإن الرفع فيها من طريق العقل وإن جاء الشرع موافقًا له فى مثل «رفع القلم عن ثلاث»(٢)، وقولنا متأخّر، يخرج نحو «صل عند كل زوال إلى آخر

(١) لمن قال به وليس له حقيقة.

(٢) المرجع السابق ٦/١٠٠.

الشهر» ونحو ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقد لا يحتاج إلى مثل هذا لأن الحكم لم يثبت إلا بآخر الكلام فلا يقال إنه رفع .

والنسخ جائز عقلاً بإجماع أهل الشرائع طرًا ولم يخالف فى ذلك إلا اليهود، ثم هو واقع بإجماع المسلمين لم يخالف فيه إلا أبو مسلم الأصفهانى .

أما الجواز فأمر مفروغ منه لأنا نقطع به، لأنه لو وقع لم يترتّب على فرض وقوعه محال ولا معنى للجواز إلا هذا، ذلك بفرض أنا لم نعتبر المصالح فى التشريع أما لو راعينا أنّ التشريع قائم على أساس المصالح، فالمصالح تختلف باختلاف الأوقات فما يكون صالحًا فى وقت قد لا يكون صالحًا فى كل الأوقات كشرب دواء فى وقت دون وقت، فلا بد فى أن تكون المصلحة فى وقت تقتضى شرع حكم ثم رفعه بعد ذلك الوقت، والأمثلة فى ذلك كثيرة ومشاهدة . وأما الوقوع فقد حصل النسخ فى الشرائع السابقة وفى نفس شريعة اليهود، فإنه جاء فى التوراة : أنّ آدم عليه السلام أمر بتزويج بناته من بنيه، وقد حرم ذلك باتفاق .

وأما الرد على الأصفهانى فقد أجمعت الأمة على أنّ شريعتنا ناسخة لما يخالفها من الأحكام التى كانت فى الشرائع السابقة، وقد وقع النسخ فى نفس شريعتنا فقد كانت القبلة فى الصلاة أولاً إلى بيت المقدس ثم تحولّت إلى الكعبة، وكانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة وقد نسخت بآيات المواريث، وبالحديث «لا وصية لوارث»[١] وعدة المتوفى عنها زوجها كانت متاعًا إلى الحول غير إخراج، ثم نسخت بآية .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] وإذا ثبت أن النسخ جائز وواقع فلنرجع إلى تفسير الآية .

﴿ مِنْ آيَةٍ ﴾ تخصيص لما فى اسم الشرط من العموم، وآية مفرد وقع موقع الجمع .

والمعنى : أى شيء من الآيات ننسخ . وهى فى الأصل الدليل والعلامة وشاع استعمالها فى طائفة من القرآن معلومة البدء والنهاية، وقد شاع استعمالها فى القرآن بالمعنى العام وهو كثير .

وجوزوا أن تكون (من) زائدة (وآية) حالاً، قال أبو حيان : وهو فاسد لأن الحال لا يجر بـ« من » .

(١) المسند للإمام أحمد ٤ / ١٨٦ .

﴿ نُنسِهَا ﴾ ننس فعل مضارع من أنسى . وهو : إما من النسيان ضد الذكر والمعنى : أو ننسها أى نجعلك تنساها، وإما بمعنى الترك، فالمعنى : نأمر بتركها يقال أنسيته الشىء أمرته بتركه، ونسيته تركته .

وقد أنكر بعضهم أن تحمل الآية على النسيان ضد الذكر، لأن هذا لم يكن للنبى ﷺ ولا نسى قرآنًا، وكيف هذا وقد تكفّل الله جلت قدرته بأن يقرئه فلا ينسى؟ ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ (٦) ﴾ [الأعلى : ٦] .

ومن حملها عليه قال : إنه ينساها بعد نسخ لفظها وإبعادها من القرآن من طريق الوحى إن شاء الله ذلك .

وقد قال ابن عطية : والصحيح فى هذا أنّ نسيان النبى ﷺ لما أراد الله أن ينساه جائز . وأما النسيان الذى هو آفة البشر فالنبى معصوم منه قبل التبليغ وبعده حتى يحفظه بعض الصحابة، ومن هذا ما روى أنه أسقط آية فى الصلاة، فلما فرغ منها قال : « أفى القوم أُبى » قال : نعم يارسول الله . قال : « فلم لم تذكرنى » قال : خشيت أنها رفعت . فقال النبى ﷺ « لم ترفع، ولكنى نسيتها » ا.هـ. كلام ابن عطية . قرأ ابن عامر (ما نُنسِخ) بضم النون وكسر السين . والباقون بفتحها، وتفسير الآية على قراءة ابن عامر يحتمل وجهين : (أحدهما) أن يكون نسخ وأنسخ بمعنى واحد . (الثانى) أن يكون أنسخ بمعنى جعله ذا نسخ، كما فى قول الحجاج « أقبروا الرجل » بهمزة القطع . أى اجعلوه ذا قبر، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (٢١) ﴾ [عبس : ٢١] أى جعله ذا قبر .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : ننسأها بفتح النون والهمزة وهو مجزوم بالشرط وهو من النسء بمعنى التأخير، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ٣٧] ومنه بيع النسيئة أى بيع الأجل، وقال ﷺ « من سره النسء فى الأجل، والزيادة فى الرزق فليصل رحمه »(١) .

وقال الفخر الرازى : وقد جاء النسيان بمعنى الترك فى قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥) ﴾ [طه : ١١٥] أى فترك وقال : ﴿ وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾ [الجاثية : ٣٤] وقال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ (١٢٦) ﴾ [طه : ١٢٦] .

---

(١) البخارى فى البيوع .

﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ جواب الشرط، والخيرية قد تكون بأن يكون البدل أخف فى التكليف، وقد تكون برعاية المصلحة مع المشقة وكثرة الثواب «أفضل الأعمال أحمزها» أى أشقها[١]. وقد تكون الخيرية بإسقاط التكليف لا إلى بدل على رأى من أجازه ﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ فى الحكم، والحكمة فى مجيء البدل مثلاً رعاية المصلحة بحسب الوقت وذلك كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجّه إلى الكعبة، ومثال النسخ إلى أثقل نسخ حبس الزناة فى البيوت إلى الجلد والرجم، ونسخ وجوب صوم يوم عاشوراء بوجوب صيام شهر رمضان وفرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرّت فى السفر عند بعضهم. وأما النسخ إلى أخف فكنسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام على رأى الجمهور.

أقسام النسخ

النسخ يكون بنسخ التلاوة مع بقاء الحكم كما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال: كان فيما نزل من القرآن (الشيخ والشيخة[٢] إذا زنيا فارجموهما) وقد نسخت التلاوة وبقى الحكم.

وقد يكون النسخ للحكم مع بقاء التلاوة وهو كثير. كآية الوصية، وآية العدة وتقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ[٣].

وقد يكون النسخ للحكم والتلاوة معًا كما روى عن عائشة رضى الله عنها: كان فيما نزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخ (بخمس رضعات معلومات يحرمن) والجزء الأول منسوخ الحكم والتلاوة، والجزء الثانى وهو الخمس منسوخ التلاوة باقى الحكم عند الشافعية.

ثم إنه لا خلاف فى أنّ القرآن ينسخ بالقرآن، والخبر المتواتر ينسخ بمثله والآحاد بمثله.

لكن اختلفوا فى أنه: هل ينسخ القرآن بغير القرآن، والخبر المتواتر بغير المتواتر أو لا؟ فقد منع الشافعى رضى الله عنه نسخ القرآن بغير القرآن مستدلاً بهذه الآية ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ ودلالتها من وجوه: (الأول) أنه قال نأتِ. وأسند الإتيان إلى نفسه. وهو لا يكون إلا إذا كان الناسخ قرآنًا. و(الثانى) أنه قال «بخير» ولا يكون الناسخ خيرًا إلا إذا كان قرآنًا.

(١) والثواب كما هو معروف على قدر المشقة غالبًا وليس دائمًا.

(٢) يقصد المحصن والمحصنة بزواج صحيح.

(٣) ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة...﴾.

و(الثالث) أنه قال (ألم تعلم أنّ الله على كل شيء قدير) ويدخل في ذلك النسخ، بل إنما سيقت الآية له، فالنسخ لابد أن يكون لله. و(الرابع) وهو أقوى أدلته قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية) إلى آخر الآية، حيث أسند التبديل إلى نفسه وجعله في الآيات.

وهو استدلال غير واضح، فإنه لا معنى لأن يكون لفظ الآية خيراً من لفظ آية أخرى، إنما الخيرية تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيراً من الحكم المنسوخ بحسب ما علم الله من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، وإذا كان الأمر كذلك فالمدار على أن يكون الحكم الناسخ خيراً أيًا كان الناسخ قرآنًا أو سنة، والكل من عند الله ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ ﴾ [النجم: ٣].

على أنه قد وقع نسخ القرآن في آية الوصية بحديث «لا وصية لوارث»، وتمام الأبحاث مستوفى في علم الأصول.

بقي أن يقال: إنّ تعريف النسخ الذي ذكرتموه لا يتناول نسخ التلاوة فنقول: إنّ التعبد بالتلاوة حكم من الأحكام.

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٠٦ ﴾ الاستفهام قيل للتقرير، وقيل للإنكار والمخاطب هو الرسول ﷺ، وخطابه خطاب لأمته، وقيل لكل من بلغه هذا الخطاب على حد «بشر المشائين إلى المساجد»(١).

وقيل: الخطاب لمن أنكر النسخ، والمراد الاستشهاد بعلم المخاطب بما ذكر على قدرته تعالى على النسخ والإتيان بما هو خير أو مماثل، لأن ذلك من جملة الأشياء الداخلة تحت قدرته تعالى، فمن علم أنّ الله صاحب القدرة التامة والسلطان الشامل علم قدرته على ذلك قطعًا.

﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أي قد علمت أيها المخاطب أنّ الله تعالى له السلطان القاهر، والاستيلاء الباهر المستلزمان للقدرة التامة على التصرّف الكلي، إيجاداً، وإعدامًا، وأمراً، ونهيًا، حسبما تقتضيه مشيئته لا معارض لأمره، ولا معقب لحكمه فمن هذا شأنه كيف يخرج عن قدرته شيء من الأشياء؟ والكلام على هذا النحو بمثابة الدليل لما قبله في إفادة البيان ولذلك ترك العطف.

﴿ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝١٠٧ ﴾ عطف على الجملة الواقعة خبراً، وفيه

---

(١) أي بالنور التام يوم القيامة.

إشارة إلى دخول الأمة فى الخطاب بقوله: (ألم تعلم). و«من» الأولى ابتدائية والثانية زائدة[١]. والولى المالك. والنصير المعين. والفرق بينهما أنّ المالك قد لا يقدر على النصر وقد يقدر ولا يفعل. والمعين قد لا يكون مالكًا بل قد يكون أجنبيًا فجمع بينهما لذلك. والمراد من الآية الاستشهاد على تعلّق إرادة الله بما ذكر من الإتيان مما هو خير من المنسوخ أو بمثله، فإنّ مجرّد قدرته تعالى على ذلك لا يستدعى حصوله. وإنما الذى يستدعيه مع ذلك كونه وليًا نصيرًا. فمن علم أنه وليه ونصيره وأنه لا ولى له ولا نصير سواه. يعلم قطعًا أنه لا يفعل به إلا ما هو خير فيفوّض أمره ولا يخطر بباله ريبة فى أمر النسخ وغيره أصلاً.

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٠٨)﴾ زعم بعضهم أنّ «أم» هنا متصلة. وقطع بعضهم بأنها منقطعة بناء على دخول الرسول ﷺ فى الخطاب السابق وعدم دخوله فى هذا الخطاب، وذلك مخل بالاتصال، وذهب بعضهم إلى أنها لمجرد الاستفهام. والمراد عليه أتريدون إلخ. وعلى التقديرين الأولين فالمراد توصية المسلمين بالثقة بالرسول ﷺ وترك الاقتراح بعد رد ظن المشركين واليهود فى النسخ فكأنه قيل: لا تكونوا فيما أنزل إليكم من القرآن كاليهود فى ترك الثقة بالآيات البينات واقتراح غيرها فتضلّوا وتكفروا بعد الإيمان. وفى هذه التوصية كمال المبالغة والبلاغة حتى كأنهم بصدد الإرادة فنهوا عنها فضلاً عن السؤال.

هذا وقد ذكر بعض المفسّرين أنّ الصحابة اقترحوا على الرسول أشياء بعينها فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة والذى نفسى بيده لتركبن سنن من قبلكم[٢] الحديث: زعم بعضهم أنّ الخطاب فيها لليهود، وأنّ الآية نزلت فيهم حين سألوا أن ينزل عليهم كتاب من السماء جملة كما نزلت التوراة على موسى جملة ويكون الفعل المضارع مراداً منه للماضى. واختاره الإمام الرازى. قال: إنه الأصح. لأن السورة من أول قوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا﴾ حكاية عن اليهود ومحاجة معهم، ولأن المؤمن بالرسول لا يكاد يسأل ما يكون متبدّلاً به الكفر بالإيمان.

---

(١) أى زائدة نحويًا إذ ليس هناك حرف زائد ولا ناقص فى كتاب الله وراجع تفسير الآية فى روح المعانى للآلوسى / من تحقيقنا.

(٢) شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ويقصد ﷺ بمن كان قبلنا اليهود والنصارى.

وذهب قوم إلى أنها نزلت فى أهل مكة حين سألوا المصطفى أن يجعل لهم الصفا ذهبًا وأن يوسّع لهم أرض مكة وأن يفجر الأنهار خلالها تفجيراً ولا مانع من جعل الكل أسبابًا.

﴿ **وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ** (١٠٨) ﴾ جملة مستقلة مشتملة على حكم كلى أخرجت مخرج النهى، جىء بها لتأكيد النهى عن الاقتراح المفهوم من قوله: ﴿ **أَمْ تُرِيدُونَ** ﴾ و« سواء » بمعنى وسط أو مستو والإضافة من إضافة الصفة للموصوف والباء داخلة على العوض المتروك. نظيرها فى قوله تعالى: ﴿ **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾ [البقرة: ٦١].

وحاصل الآية أنّ من يترك الثقة بالآيات البينة المنزّلة بحسب المصالح التى من جملتها الآيات الناسخة التى ما جاءت إلا لمحض الخير واقترح غيرها، فقد حاد من حيث لا يدرى عن الطريق المستقيم الموصل إلى معالم الحق والهدى.

هذا، وقد زعم بعضهم. أنّ – آية – فى قوله ما ننسخ من آية لا يراد منها الآية القرآنية، بل المراد المعجزات الدالة على صدق الرسل، حيث يبدّل الله معجزة الرسول السابق بالمعجزة التى يأتى بها الرسول الذى بعده وإنما لجأ إلى ذلك فراراً من تفسير الإنساء ونحوه، وتمشيًا كما يزعم مع قوله ﴿ **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (١٠٦) ﴾ [البقرة: ١٠٦] ومن علم ما ذكروه فى أسباب النزول من أنّ الآية جاءت للتمهيد فى تحويل القبلة، و نسخ التوجّه إليها بالتوجّه إلى الكعبة علم أنه لا داعى إلى ما زعمه.

* * *

سورة البقرة الآية ١٤٤

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

اختلف العلماء في نزول هذه الآيات، فقال قوم: هي متقدمة في النزول على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه، ويؤيده ما رواه البخارى عن البراء بن عازب قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشرة شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة فأنزل الله تعالى: قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية. فقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؟ فقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١٤٢].

وذهب الزمخشرى وغيره إلى أن هذه الآية متأخرة في النزول والتلاوة عن قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ ويكون قوله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ مستقبلاً أريد به الإخبار بمغيب يكون من اليهود عند نزول الأمر باستقبال الكعبة، ليكون ذلك معجزاً بما فيه من الأخبار بالغيب، ولتتوطن النفس على ما يرد من الأعداء وتستعد له فيكون أقل تأثيراً منه عند المفاجأة، وليكون الجواب حاضراً للرد عليهم عند ذلك وهو قوله تعالى ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾.

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ أى كثيراً ما نرى تردد وجهك في جهة السماء متشوقًا للوحى، وكان رسول الله ﷺ يقع فى قلبه ويتوقع من ربّه أن يحوّله إلى الكعبة، لما أن اليهود كانوا يقولون يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا ولأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام، وأدعى إلى إيمان العرب. والظاهر أنّ النبى ﷺ لم يسأل ذلك، بل كان ينتظره فقط، إذ لو وقع السؤال لكان الظاهر ذكره، وفى ذلك دلالة على كمال أدبه عليه السلام. وقال قتادة والسدى وغيرهما: كان رسول الله ﷺ يقلب وجهه في الدعاء إلى الله أن يحوله إلى الكعبة وعلى هذا يكون السؤال واقعاً، وإنما لم يذكر لأن تقلب الوجه نحو السماء وهى قبلة الدعاء يشير إليه.

ولعل ذلك بعد حصول الإذن له بالدعاء، لما أن الأنبياء لا يسألون الله تعالى شيئًا من غير أن يأذن لهم فيه. وقد ورد فى بعض الآثار أنه ﷺ استأذن جبريل فى أن يدعوَ الله، فأخبره جبريل أنّ الله قد أذن له، على أنه لا مانع من السؤال ابتداء لمصلحة ألهمها، ومَنفعة دينية فهمها، ولا يتوقف ذلك على الاستئذان والإذن.

وليس فى الآية ما يدل صريحًا على أنه سأل أو لم يسأل، وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن البراء بن عازب قال: قال صلينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم أظهر الله علمه برغبة نبيه عليه الصلاة والسلام فنزلت الآية ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ وقد يفهم من هذا أن السؤال لم يقع.

قال الزمخشرى: إن «قد» هنا بمعنى «ربما» وهى للتكثير. وقال أبو حيان: بل التكثير مستفاد من لفظ التقلب لأنه مطاوع التقليب، ومن نظر مرة أو ردد بصره مرتين أو ثلاثًا لا يقال إنه قلب، فلا يقال قلب إلا حيث الترديد كثير. و«نرى» هنا بمعنى الماضى، وقد ذكر بعض النحاة أن «قد» تقلب المضارع ماضيًا(١) ومنه ما هنا، ومنه قوله ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [النور: ٦٤]، ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ﴾ [الحجر: ٩٧]، ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ﴾(٢) [الأحزاب: ١٨] والمعنى قد رأينا إلخ.

﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً﴾ أى لنمكننك من استقبالها، من قولك. وليته كذا إذا جعلته واليًا له، والفاء لسببية ما قبلها فى الذى بعدها.

﴿تَرْضَاهَا﴾ تحبها وتميل إليها لأغراض صحيحة أضمرتها فى نفسك تريد بها أن يجتمع الناس على قبلة واحدة، فتتحد قلوبهم ويكون من وراء ذلك خير عظيم.

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الفاء لتفريع الأمر على الوعد السابق والمعنى.

فاصرف وجهك شطر المسجد الحرام، وإنما فسرنا التولية هنا بمعنى الصرف، لأنها بالمعنى السابق تكون متعدية إلى مفعولين، وهى هنا معداة إلى واحد، وشطر المسجد الحرام وقبَله وتلقاؤه، وفى ذكر المسجد الحرام الذى هو محيط بالكعبة دون الكعبة مع أنها القبلة لا المسجد على ما جاء مصرحًا به فى الأحاديث إشارة إلى أنه يكفى للبعيد محاذاة جهة القبلة. قال الآلوسى. ذكر غيره أن محاذاة الجهة مفهومة من قوله شطر المسجد ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. هذا تصريح بعموم الحكم المستفاد من ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾.

(١) أى فى معنى الجملة مثل (لم).
(٢) وقيل هنا إنها للتحقيق.

والفـائدة من ذكـره ـ مع أن خطاب النبى ﷺ خطاب لأمتـه ـ الاهتـمـام بشـأن قـبلة الكعبة، ودفع توهم أن الكعبة قبلة المدينة وحدها لأن الأمر بالصرف كان فيها فربما فهم أن قبلة البيت المقدس لا تزال باقية، فدفعا لهذا الإيهام كان التصريح بعموم الحكم فى عموم الأمكنة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ إن اليهود والنصارى بما أنزل إليهم فى التوراة والإنجيل فى شأن النبى محمد ﷺ والبشارة به وأنه سيصلى إلى القبلتين، بيت المقدس وقبلة أبيه إبراهيم الذى أمر أن يتبع ملته، ليجزمون أن تحويل القبلة بترك التوجه إلى بيت المقدس والتوجه إلى الكعبة، حق لا مرية فيه وأن ذلك أمر ربهم

﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ . اعتراض بين الكلامين جئ به لوعد الفريقين ووعيدهم، وقرأ ابن عامر والكسائى « تعملون » بالتاء فهو وعد للمؤمنين(١) .

الأحكام

لا خلاف بين المسلمين. أن استقبال القبلة لابد منه فى صحة الصلاة إلا ما جاء فى الخوف والفزع، وفى صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فإن القبلة فى الحال الأولى وجهة أمنه، وفى الثانية قبلته حيث توجهت به دابته أو سفينته(٢) .

إنما الكلام فى القبلة ما هى، أهى عين الكعبة أم هى جهة الكعبة؟ بالأول قالت الشافعية، وبالثانى قال الحنفية. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: الكعبة قبلة من فى المسجد، والمسجد قبلة من خارجه فى مكة، ومكة قبلة سائر الأقطار. ونسبه الفخر الرازى وأبو حيان إلى المالكية. وقيل الكلام على مأخذ كل مذهب ونحب أن نقول: إن المسجد الحرام قد أطلق تارة وأريد منه الكعبة فقط، وتارة أريد به المسجد وحوله معه، وقد يراد به مكة كلها. وقد يراد مكة مع الحرم حولها بكماله. وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الإطلاقات الأربعة. فمن الأول، قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾: « ومن الثانى » قول النبى ﷺ « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام(٣) وقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد إلخ »(٤) .

---

(١) لا وعيدا للكافرين.

(٢) وفى السفينة إذا استطاع أن يلتفت نحو القبلة فليفعل كما قال بذلك السادة الأحناف.

(٣) المسند للإمام أحمد ٤ /٥ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٢٣٤ . وهى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ والمسجد الأقصى أعاده الله ديار إسلام.

وأما الثالث: وهو مكة فقال المفسرون هو المراد فقوله تعالى ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا** ﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء من دور مكة، وقول الله تعالى: ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** ﴾.

والإطلاق الرابع دليله قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨] والشطر أيضًا يطلق بإطلاقين ويراد منه النصف وقد قاله الجبائى والقاضى أنه المراد هنا لأن المراد الكعبة، والكعبة وسط المسجد وقد فرعوا عليه أن من كان خارج المسجد وصلى إلى جانب المسجد ولم يكن فى منتصفه قد صلى إلى غير الكعبة، فتكون صلاته باطلة لعدم الاستقبال كذا نقل الفخر الرازى عنهما. ومستندهما فى الذى رأيا أنه لو كان المراد من الشطر الجانب لم يكن لذكر الشطر فائدة، ولقيل فول وجهك المسجد الحرام، وقد قيل فى رد هذا أن الفائدة موجودة وهى أنه لو قال: فول وجهك المسجد الحرام لزم تكليف ما لا يطاق، لأن مَن فى أقصى المشرق أو المغرب لا يمكن أن يولى وجهه المسجد بخلاف ما إذا ذكر الشطر وأريد منه الجانب.

بعد هذا نرجع إلى بيان الخلاف فى القبلة.

قلنا إن المالكية يرون أن القبلة للمسامت هى الكعبة، ولغير المسامت الجهة، ويشهد لهم ما حكى فى كتاب شرح السنة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب. وقال غيرهم: القبلة هى الكعبة، والدليل عليه ما ورد فى الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: أخبرنى أسامة بن زيد قال: «لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة». قال القفال: وقد وردت الأخبار الكثيرة فى صرف القبلة إلى الكعبة، ففى خبر البراء بن عازب (ثم صرف إلى الكعبة: وكان يجب أن يتوجه إلى الكعبة) وفى خبر ابن عمر: «أن النبى ﷺ حول إلى الكعبة» وفى خبر ثمامة: «جاء منادى رسول الله ﷺ فنادى: إن القبلة حولت إلى الكعبة».

ثم إن هؤلاء فريقان: **الشافعية والحنابلة** ويقولون: إن فرض الاستقبال لا يتحصل إلا إذا أصاب عينها، فالمشاهد لابد له من إصابة العين والغائب لابد له من قصد الإصابة مع التوجه إلى الجهة.

والفريق الثانى: الحنفية والمالكية على ما هو منصوص عليه فى كتبهم، ويرون أن القبلة للمكى المشاهد إصابة العين، ولغير المشاهد الجهة فحسب.

حجة الشافعى رضى الله عنه القرآن، والسنة، والقياس. أما القرآن فظاهر الآية التى نحن بصددها. وذلك أن المراد من شطر المسجد الحرام جانبه، وجانب الشىء هو الذى يكون محاذيًا له وواقعًا فى سمته. وأما الحديث فما ورد من حديث أسامة «أنه ركع ركعتين فى قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة، وهى جملة حاضرة للقبلة فى الكعبة.

وأما القياس فهو أن مبالغة النبى ﷺ فى تعظيم الكعبة بلغت مبلغًا عظيمًا والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعًا، وأيضًا كون الكعبة قبلة أمر معلوم وكون غيرها قبلة أمر مشكوك، ورعاية الاحتياط فى الصلاة أمر واجب. فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.

وأما الحنفية والمالكية، فقد احتجوا بأمور: الأول (ظاهر) هذه الآية فإن من استقبل الجانب الذى فيه المسجد الحرام، فقد ولى وجهه شطر المسجد الحرام، سواء أصاب عين الكعبة أم لا. وهذا هو المأمور به، فوجب أن يخرج من العهدة.

(الثانى) ورد فى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ قال «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(الثالث) فعل الصحابة. وهو من وجهين: «أحدهما» أن أهل مسجد قباء كانوا فى صلاة الصبح مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة، لأن المدينة بينهما فقيل لهم: «ألا أن القبلة قد حولت إلى الكعبة فاستداروا فى الصلاة من غير طلب دليل على القبلة، ولم ينكر النبى ﷺ عملهم. وسمى مسجدهم بذى القبلتين، ولا يعقل أن العين تستقبل عين الكعبة إلا بعد الوقوف على أدلة هندسية يطول النظر فيها، ولم يتعلموها ولا يمكن أن يدركوها على البديهة فى أثناء الصلاة وظلمة الليل.

(والوجه الثانى) أن الناس من عهد النبى ﷺ بنوا المساجد فى جميع بلاد الإسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تدرك إلا بدقيق نظر الهندسة.

الدليل الرابع من أدلة الحنفية القياس: هو أن محاذاة عين الكعبة لو كانت واجبة – ولا سبيل إليها إلا بمعرفة الطرق الهندسية – لوجب أن يكون تعلم الدلائل الهندسية واجبًا لأنه لا يتم الواجب إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولكن تعلم الدلائل الهندسية غير واجب، فعلمنا أن استقبال عين الكعبة غير واجب، هذا مجمل أدلة الأئمة رضوان الله

عليهم، وأنت ترى أنه ربما كان لفظ الآية، وكون الشطر بمعنى الجهة شاهدين برجحان أدلة الحنفية والمالكية، وكان الشافعية أحسوا صعوبة التوجه إلى عين الكعبة خصوصًا من غير المشاهد. فقالوا فرض المشاهد إصابة العين حسًّا، وفرض غير المشاهد إصابته قصداً. وبعد أن نراهم يصرحون بذلك يكاد الخلاف عديم الفائدة، فإن الكل يعتقد أن التوجه إلى القبلة أيًّا كانت فيه شعور بقصد الكعبة(١).

هذا – وقد انبنى على هذا الخلاف خلاف آخر فى حكم الصلاة فوق الكعبة فمشى الحنفية على مذهبهم من أن القبلة الجهة من قرار الأرض إلى عنان السماء، فأجازوا الصلاة فوقها مع الكراهية لما فى الاستعلاء عليها من سوء الأدب، ومنع غيرهم من صحة الصلاة فوقها، لأن المستعلى عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئا غيرها وبقية الفروع تعرف فى الفقه، فلا نطيل بذكرها غير أن هناك فرعًا واحدًا نذكره لما له من العلاقة بتفسير الآية.

فهم بعضهم من قوله تعالى ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ أن هذا يمتنع معه أن يوجه المصلى نظره إلى موضع سجوده قائمًا. وإلى قدميه راكعًا، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالسًا. لأن هذا توجه إلى غير شطر المسجد الحرام.

وأنت ترى أنه فهم عجيب، فإن الحنفية مثلاً لم يقولوا هذا إلا بعد تحقق الاستقبال والتوجه شطر المسجد الحرام. وإنما قالوا ذلك منعًا للمصلى أن يتشاغل فى الصلاة بغيرها إذا لم يحصر بصره فى هذه الجهات التى عينوها لنظره. والله أعلم.

---

(١) فيكون الخلاف لفظيًّا.

سورة البقرة الآية ١٥٨

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٥٨]

﴿ **الصَّفَا** ﴾ جمع صفاة وهى الصخرة الملساء، وقد يأتى واحداً ويجمع على صفى قال الراجز:

كـــأن مـــتنيـــه من النفى مـــواقع الطيـــر على الصـــفى

﴿ **الْمَرْوَةَ** ﴾ الحصاة الصغيرة وتجمع على مرو قال الشاعر:

حـــتى كـــأنى للحـــوادث مـــروة بصـــفـــا المشـــقـــر كل يوم تقـــرع

وقد عنى الله تعالى بالصفا والمروة هنا، الجبلين المسمين بهذين الاسمين اللذين هما بمكة.

﴿ **شَعَائِرِ** ﴾ جمع شعيرة من الإشعار وهو الإعلام، أى هما من معالم الله التى جعلها للناس معلمًا ومشعرًا يعبدونه عندهما.

﴿ **الحج** ﴾ القصد(١). وقيل هو كثرة التردد، وقيل للحاج حاج، لأنه يأتى البيت قبل الذهاب إلى عرفة، ثم يعود إليه لطواف يوم النحر بعد الوقوف بعرفة. ثم ينصرف إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر ففيه كثرة التردد.

و«**الاعتمار**» الزيارة، و«الجناح» فى اللغة عبارة عن الميل كيفما كان، ولكنه خص بالميل إلى الإثم.

والمعنى أن الصفا والمروة. أى هذين الجبلين من معالم الله التى جعلهما معلمًا ومعشرًا يعبده عباده عندهما بالدعاء، أو الذكر، أو السعى والطواف، فمن حج البيت الحرام أو اعتمره فلا إثم عليه أن يطوف بهما.

ومن تطوع بالحج والعمرة بعد أداء حجته الواجبة.. فإن الله شاكر له على تطوعه فمجاز به. عليم بقصده وإرادته. وقد اختلف فى سبب نزول هذه الآية.

---

(١) أو الزيارة لمعظَّم.

١- أخرج ابن جرير عن الشعبى أن وثنًا كان فى الجاهلية على الصفا يسمى إساف، ووثنًا على المروة يسمى نائلة، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال: فأنزل الله أنهما من الشعائر.

٢- وروى ابن شهاب عن عروة قلت: لعائشة رضى الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ فوالله ما على أحد جناح أن يطَّوف بهما.

قالت عائشة رضى الله عنها: بئسما قلت يا ابن أختى(١)، أنها لو كانت على ما تأولتها لكان - فلا جناح عليه ألا يطوف بهما- إنما كان هذا من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهلَّ لمناة يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله - إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ - الآية ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بينهما. قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن فقال: إنه العلم أى ما سمعت به.

اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة على أقوال:

١- فقيل إنه ركن وبه قال الشافعى وأحمد وهو مشهور مذهب مالك، فمن لم يسع كان عليه حج قابل.

٢- وقيل ليس بركن، بل هو سنة وبه قال أبو حنيفة، وهو قول فى مذهب مالك. قال فى العتبية: يجزئ تاركه الدم.

٣- وقيل هو تطوع ولا شىء على تاركه.

احتج من جعله ركنًا، بما روى أنه ﷺ كان يسعى ويقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى. رواه الشافعى عن عبيد الله بن المزمل. واحتج من لم يره ركنًا بظاهر الآية فقد رفعت الإثم عمن تطوف بهما ووصف ذلك بالتطوع فقالت: ومن تطوع يعنى بالتطوع بينهما وبما روى من حديث الشعبى عن عروة بن مضراس الطائى قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله ﷺ جئت من جبل طى، ما تركت جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لى من

(١) ابن أختها أسماء من الزبير بن العوام رضى الله عنهم.

حج؟ فقال ﷺ :« من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف وقد أدرك عرفة قبلُ – ليلاً أو نهاراً – فقد تم حجه ، وقضى تفثه » قالوا: فهذا يدل على أن السعى ليس بركن من وجهين : (أحدهما) إخباره بتمام حجته وليس فيها السعى. (الثانى) أنه لو كان من أركانه لبينه السائل لعلمه بجهله الحكم. فإن قيل مقتضى ذلك ألا يكون الطواف بالبيت فرضاً، فإنه لم يذكره أيضاً. قيل: ظاهر اللفظ يقتضى ذلك وإنما أثبتناه بدليل آخر.

والظاهر أن الآية لا تشهد لأحد المختلفين، لأننا علمنا السبب فى أنها عرضت لرفع الجناح على من تطوف بهما، وهو أنهم كانوا يتحرجون من السعى بينهما لأنه كان عليهما فى الجاهلية صنمان. وقالوا: كان يطاف بهما من أجل الوثنين. فبين الله أنه يطاف بهما من أجل الله وأنهما من شعائره، فلا يتحرجون من السعى بينهما، وقوله « ومن تطوع خيرا » كما يحتمل ومن تطوع بالتطوف بهما، يحتمل ومن تطوع بالزيادة على الفرض من التطوف بهما، أو من الحج، فلم يبق من مستند فى هذه المسألة إلا السنة، وقد روى فى ذلك آثار مختلفة، فيرجع إلى الترجيح بين هذه الآثار بالسند والدلالة.

سورة البقرة الآيتان ١٥٩ ، ١٦٠

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ** ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

نزلت هذه الآية الكريمة فى أهل الكتاب حين سئلوا من بعض الصحابة عما جاء فى كتبهم فى أمر النبى ﷺ، روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاذاً سأل اليهود عما فى التوراة من ذكر النبى ﷺ فكتموه إياه. فأنزل الله هذه الآية. والكتمان ترك إظهار الشىء مع الحاجة إليه وحصول الداعى إلى إظهاره، لأنه ما لم يكن كذلك لا يعد كتماناً.

- ولما كان ما أنزله الله من البينات والهدى - ما أنزل إلا لخير الأمم وهدايتهم إلى الطريق المستقيم وهم لن يصل إليهم الخير ولن يهتدوا إذا كتم عنهم ما أنزل، وهم من أجل ذلك أحوج ما يكونون إلى إظهاره وتعليمه. شدد الله النكير على الكاتمين لما ينشأ عن هذا الكتمان من الضرر الجسيم، وتعطيل الكتب السماوية أن تؤتى الثمرة المرجوة منها.

والمراد فى قوله تعالى ﴿ **مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ** ﴾ كل ما أنزله الله على الأنبياء من الكتب والوحى ومن الدلائل التى تهتدى بها العقول فى ظلمات الحيرة.

والآية عامة فى كل كاتم ومكتوم يحتاج الناس إلى معرفته فى أمر معاشهم ومعادهم، ولا عبرة بخصوص السبب(١) الذى نزلت فيه. أما قوله ﴿ **مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ** ﴾ فقد قيل المراد بالكتاب التوراة والإنجيل(٢)، والمكتوم ما جاء فيهما من صفة محمد ﷺ والأحكام. وقيل: أراد بالمنزل الأول ما فى كتب المتقدمين. والثانى القرآن. واللعن فى اللغة الإبعاد مطلقًا ويطلق على الذم. وفى الشرع: الإبعاد من الثواب. واللاعنون قد بينوا فى آية أخرى هى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾ [البقرة: ١٦١] وقد قيل المراد باللاعنين دواب الأرض وهوامها فإنها تقول مُنعنا القطر من بنى آدم(٣)، وقيل غير ذلك. وأنت قد رأيت أن اللعن قد جاء مرتبًا على

---

(١) إذ العبرة بعموم اللفظ كما يقول علماء الأصول.

(٢) إذ هو اسم جنس يشمل الأكثر من الواحد.

(٣) أى بسبب ذنوبهم.

الكتمان فلا مانع من أن يراد باللاعنين كل من يلحقه أثر الكتمان ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح، لا لغرض سوى أنه قبيح. والإصلاح ضد الإفساد، والتبيين الإظهار. عنى القرآن الكريم عناية خاصة بتشديد النكير على من يكتم العلم، فهذه الآية دالة دلالة صريحة عل أن الكتمان جرم عظيم يستحق مرتكبه اللعن والإبعاد من رحمة الله وذم الناس إياه ومقتهم وغضبهم، وذكر فى آية أخرى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧]. وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [البقرة : ١٧٤] الآية وقال فى الحث على بيان العلم وإن لم يذكر الوعيد : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وقد ورد فى السنة ما لا يقل عن هذا. روى شعبة عن قتادة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] الآية قال : فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علمًا فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وروى حجاج عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « من كتم علمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار »(١).

وقد أشرنا آنفًا إلى ما فى الكتمان من تعطيل وظيفة الرسالة وإلحاق الضرر بالناس، ومن أجل ذلك كان الوزر كبيرًا. والآية صريحة فى أن الكتمان إفساد، وأنه لا يكتفى من فاعله بإبداء الندم على ما فعل من الكتمان، بل لابد من الإصلاح والتبيين وقد ذكروا أن الآية تدل على عدم جواز أخذ الأجر على التعليم، لأنها تدل على لزوم إظهار العلم، وترك كتمانه، ولن يستحق إنسان أجرًا على عمل يلزمه أداؤه، وقد جاء هذا الحكم مصرحًا به فى آية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾.

فثبت بذلك بطلان أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين، غير أن المتأخرين لما رأوا تهاون الناس وعدم اكتراثهم لأمر التعليم الدينى، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا، ورأوا أن ذلك يصرف الناس عن أن يعنوا بتعلم القرآن والعلوم الدينية فينعدم حفظة القرآن، وتضيع العلوم، وليس فى الناس مع كثرة مشاغل الحياة ما يلجئهم إلى الانقطاع لهذه المهام أباحوا أخذ الأجور، بل حتمه بعضهم، وما هذه الحبوس والأرصاد التى حبسها الخيرون إلا لتحقيق صيانة القرآن والعلوم الدينية وسبيل لتنفيذ ما وعد الله به من حفظ القرآن فى قوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩].

(١) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٦٣.

سورة البقرة الآيتان : ١٧٢ ، ١٧٣

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٢ – ١٧٣] .

﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ أصل الإهلال رفع الصوت والجهر به . ومن ذلك قيل للملبى فى حجة أو عمرة – مهل – لرفع صوته بالتلبية ، ويقال : استهل الصبى ، إذا صاح عند ولادته ، وكان العرب إذا أرادوا ذبح ما قربوه لأصنامهم سموا باسم أصنامهم وجهروا بذلك ، وجرى ذلك من أمرهم حتى قيل لكل ذابح مهل سمى أو لم يسم ، جهر أم لم يجهر . فمعنى ما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله .

﴿ اضْطُرَّ ﴾ افتعل(١) ، من الضرورة أى حلت به الضرورة إلى أكل ما حرم . والمعنى : يا أيها الذين صدقوا بالله أطعموا من حلال الرزق الذى أحللناه لكم فطاب بذلك التحليل ، وكنتم حرمتموه على أنفسكم ، ولم أحرمه عليكم من البحائر والسوائب وما إليها ، وأثنوا على الله من أجل النعم التى رزقكموها وأحلها لكم إن كنتم منقادين له ومطيعين إياه .

﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ الآية . لم يحرم عليكم إلا الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله ، وما ذكر عليه اسم غير الله ، فمن حلت به ضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات . لا باغيًا ولا عاديًا أى غير باغ بأكله ما حرم عليه ، ولا عاد فى أكله ، بالا تكون له مندوحة بوجود ما أحله الله ، فلا تبعة عليه فى الأكل ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر لكم ما كان منكم فى الجاهلية من تحريم ما لم يحرمه الله .

وقد ورد التحريم فى هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم إلخ . وقد اختلف فى مثله أيكون مجملاً أم لا؟ فذهب الكرخى إلى أنه يكون مجملاً ، وحجته فيه أن الأعيان ليست من فعل العبد والتحريم لا يتعلق إلا بما هو من فعله ، فلابد أن تقدر فعلاً ، وليس بعض الأفعال أولى من بعض بالتقدير ، فلذلك يكون مجملاً . وذهب غيره من العلماء إلى أنه لا يكون مجملاً ، لأن العرف يعين الفعل المراد فيما ورد من ذلك وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الفعل المراد هنا هو الانتفاع ، فيفيد حرمة جميع التصرفات إلا ما أخرجه الدليل .

---

(١) أى على وزن افتعل إذ أصله (اضتر) .

ولذلك تجد كثيراً من العلماء يستدل بهذه الآية على حرمة وجوه من الانتفاع بها. والذى ينساق إليه الذهن أن الفعل المراد هنا هو الأكل، فالمعنى إنما حرم عليكم أكل الميتة. بدليل أن الكلام فيه، ففى سابقه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وفى لاحقه ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ﴾ ويدعم هذا ما ورد عن رسول الله ﷺ فى خبر شاة ميمونة «إنما حرم من الميتة أكلها»(١) فإذا وردت أحاديث تدل على حرمة وجوه أخرى من الانتفاع بالميتة كانت الحرمة مأخوذة من تلك الأحاديث لا من هذه الآية.

والآية تفيد الحصر. فظاهرها إثبات التحريم لما ذكر من الحيوان، ونفيه عما عداه ويؤكد ذلك ما جاء فى آية الأنعام: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية. وهذا الظاهر يعارضه أحاديث كثيرة وردت فى تحريم السباع، والطير، والحمر الإنسية، والبغال. فقد ورد عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع(٢) رواه البخارى ومسلم. وروى مالك عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير حرام(٣)، ذكره أبو داود وروى عن جابر أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل».

ولمكان هذا التعارض بين ظاهر الآية وهذه الآثار اختلفت الفقهاء اختلافًا كبيراً فروى عن مالك أنه يكره لحوم السباع، والشافعى وأبو حنيفة وأحمد يحرمونها وروى ذلك عن مالك أيضًا. وجوز قوم أكل سباع الطير وحرمها آخرون وذهب الجمهور إلى تحريم الحمر الأنسية وروى ذلك عن مالك، وروى عنه أيضًا أنه يكرهها. وحرم الجمهور البغال(٤)، وكرهها قوم وهو مروى عنه. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تحريم الخيل، وذهب الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد(٥) إلى إباحتها.

فالذى يذهب إلى حل شىء مما ذكر يستند إلى الآية ويذهب إلى عمومها ويحمل الحديث على نهى الكراهة أو يبطله لمكان معارضته للآية، والذى يذهب إلى تحريم شىء مما ذكر يستند إلى الحديث الوارد فى التحريم وينسخ به الآية، أو يرى أنه لا معارضة ويرى أن

---

(١) وليس إهابها (جلدها)
(٢) الموطأ للإمام مالك ١٣٢.
(٣) المسند للإمام أحمد ٢/ ٩٧.
(٤) إذ هى متولدة من ذكر الحمير وأنثى الفرس.
(٥) أبو يوسف القاضى ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحبا أبى حنيفة.

لحصر فى هذه الآية وآية الأنعام إضافى بالإضافة إلى ما كانوا يعتقدون حرمته من البحائر والسوائب وما إليها.

وكان مقتضى النظر أن من يذهب إلى أن الحصر فى الآية حقيقى ولم يشأ أن ينسخها بحديث أن يعمل ذلك فى كل حديث يخالف هذه الآية ويذهب إلى إباحة كل حيوان لم ترد بتحريمه، ولكنا رأينا من يتمسك بالآية ويرد بها حديثًا يأخذ بحديث آخر مع أن الآية تعارضه أيضاً.

ولعل المالكية أقرب إلى مقتضى النظر لأنه روى عنهم كراهة كثير مما ذكر تحريمه فى هذه الأحاديث.

وقد تضمنت الآية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فأما الميتة فهى ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولاً بغير ذكاة. وكان العرب فى الجاهلية يستبيحونها، فلما حرمها الله جادلوا فى ذلك فحاجهم الله كما يرى فى سورة الأنعام.

وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة. روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال»(١) ذكره الدارقطنى. وورد فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقى عيراً لقريش قال: وزودنا جرابًا من تمر. فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه. فإذا هى دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة. ثم قال: بل نحن رسل رسول الله ﷺ. وقد اضطررتم فكلوا. قال فاقمنا عليه شهراً حتى سمنا. وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة. أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونها؟» قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله وروى مالك عن النبى ﷺ أنه قال فى شأن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢).

فذهب الشافعية والحنفية إلى تخصيص الميتة فى الآية بالحديث الأول وأحلوا السمك والجراد الميتين بغير ذكاة إلا أن الحنفية حرموا الطافى من السمك وأحلوا ما جزر عنه البحر لورود حديث يخصص هذا الحديث المتقدم وهو عن جابر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» أما المالكية

(١) المرجع السابق ٢ / ٢٣٧.
(٢) المرجع السابق ٣ / ٣١ وراجع أول كتاب نيل الأوطار للشوكانى من تحقيقنا.

فقد رأوا أن حديث «أحلت لنا ميتتان»، ضعيف ومهما اختلفوا في جواز تخصيص القرآن بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف، ورأوا أن الحديث الثاني والثالث صحيحان فخصصوا بهما الكتاب وأحلوا بهما السمك وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة لأنه لم يصح فيه شيء عندهم.

ومن لا يجيز تخصيص القرآن بالسنة يرى أن الذي خصص ميتة السمك قوله تعالى ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة : ٩٦] فأما صيده فهو ما أخذ بعلاج، وأما طعامه فهو ما وجد طافيًا أو جزر عنه البحر.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتًا استنادًا إلى أنه ميتة، وحرمت الآية الميتة، وقد خالفه في ذلك صاحباه[١] والشافعي وأحمد، وذهبوا إلى حله لأنه مذكى بذكاة أمه، وذهب مالك إلى أنه إن تم خلقه ونبت شعره أكل، وإلا لم يؤكل، والحجة لهم ما ورد من قوله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمة»[٢] وهو يفيد أن ذكاة أمه تنسحب عليه، وقد قال من ينتصر لأبي حنيفة إن الحديث كما يحتمل ما ذهبتم إليه يحتمل معنى آخر هو أن ذكاته كذكاة أمه، فيكون على حد قوله:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ... ولكن عظم الساق منك دقيق[٣]

وإذا احتمل ذلك فلا يخصص الآية.

ويبعد هذا أن الحديث ورد في سياق سؤال، فقد ورد عن أبي سعيد أنه ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتًا، فقال : «إن شئتم فكلوه إن ذكاته ذكاة أمه».

وقد اختلف في الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل، كطلاء السفن ودبغ الجلود فذهب الجمهور إلى تحريمه واستدلوا بالآية، لأنهم يرون أن الفعل المقدر هو الانتفاع بأكل أو غيره، وبما روى عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، أتاه أصحاب الصليب – وهو الودك الذي يستخرج من العظم – الذي يجمعون الأوداك فقالوا: يا رسول الله، إنا نجمع هذه الأوداك، وهي من الميتة» وعكرها إنما هي للام والسفن؟ فقال رسول الله ﷺ «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها فنهاهم عن ذلك» وهذا يفيد أن تحريم الله إياها على الإطلاق يفيد تحريم بيعها. وقد ذهب عطاء إلى أنه يدهن بشحوم الميتة

---

(١) الإمام أبو يوسف القاضي والإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمهما الله تعالى.

(٢) الترمذي / البيوع – ٦٠.

(٣) يشبه الغزالة بمحبوبته إلا أن عظم ساق الغزالة دقيق رفيع عكس المحبوبة.

ظهور السفن. ولعل حجته أن الآية إنما هى من تحريم الأكل بدليل سابقها، وأن حديث شاة ميمونة يعارض حديث جابر فوجب أن يرجح لأنه موافق لظاهر التنزيل.

وأما الدم فقد ورد هنا مطلقًا، وود فى سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا منه إلا ما كان مسفوحًا، وورد عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لولا أن الله قال «أو دما مسفوحًا لتتبع الناس ما فى العروق».

وقد ذهب الحنفية والشافعى إلى تخصيص الدم المحرم بقوله ﷺ «وأحلت لنا ميتتان(١) ودمان – وذكر الكبد والطحال» والحق ما ذهب إليه مالك من أنه لا تخصيص لأن الكبد والطحال ليسا لحمًا ولا دمًا بالعيان والعرف.

وأما الخنزير فقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال (ولحم الخنزير) وقال الجمهور: إن شحمه حرام أيضًا وهو الصحيح لأن اللحم يشمل الشحم.

فأما ما أُهلَّ به لغير الله فقد نقل ابن جرير أن أهل التأويل اختلفوا فيه. فمنهم من قال: ما ذبح لغير الله. ونقله عن قتادة ومجاهد وابن عباس، ومنهم من قال: ما ذكر عليه غير اسم الله، ونقله عن الربيع وابن زيد.

وفيه خلاف آخر وهو: أهذا يشمل ذبائح النصارى التى ذكروا عليها اسم المسيح فتكون محرمة، أم لا يشملها فلا تكون محرمة، بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام؟

بالأول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعى ومالك ونقل عنه الكراهة، وبالثانى قال عطاء ومكحول والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب وأشهب من المالكية وسبب اختلافهم أنه وردت هذه الآية ووردت الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وكلاهما يصح أن تخصص الأخرى، فيصح أن يكون المعنى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يذكر اسم غير الله عليه بدليل ما أهل به لغير الله ويصح أن يقال: وما أهل به لغير الله إلا ما كان من أهل الكتاب بدليل قوله «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» فمن ذهب إلى الأول حرم ذبيحة الكتابى إذا ذكر عليه اسم المسيح، ومن ذهب إلى الثانى أجازها. ويمكن أن يرجح الثانى بأن الآية نزلت فى تحريم ما كان تذبحه العرب لأوثانها وتكون فى معنى قوله «وما ذبح على النصب».

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الباغى فى اللغة الطالب لخير أو لشر وخص هنا

(١) أى السمك والجراد كما تقدم.

بطالب الشر. (العادى) المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز. وقد اختلف بالمراد بالباغى والعادى هنا؛ فذهب مجاهد وابن جبير إلى أن الباغى هنا الخارج على الإمام المفارق للجماعة. والعادى قاطع السبيل. وقال قتادة والحسن وعكرمة؛ إن الباغى آكل الميتة فوق الحاجة، والعادى آكلها مع وجود غيرها. فعلى القول الأول. لا يجوز للخارج على الإمام ولا لقاطع السبيل إن اضطرا أن يأكلا من الميتة، ولكن يعترض على ذلك بأن بغى الباغى وعدوانه لا يبيحان له قتل نفسه بترك أكل المحرم عند الاضطرار.

وقد اختلفوا فى المضطر، أيأكل من الميتة حتى يشبع أم يأكل على قدر سد الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة. ومقدار الضرورة من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. وهو حينئذ لا يحمل قوله تعالى ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾ على أن المراد غير باغ فى الأكل ولا متعد حد الضرورة، بل يحمله على البغى والعدوان على الإمام.

وذهب غيره إلى الثانى لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة(١).

والحكمة فى تحريم ما ذكر فى الآية، أما الميتة فلاستقذارها ولما فيها من ضرر لأنها إما أن تكون قد ماتت لمرض قد أفسد تركيبها وجعلها لا تصلح للبقاء، وإما لسبب طارئ.

فأما الأولى فقد خبث لحمها وتلوث بجراثيم المرض فيخاف من عدواها ونقل مرضها إلى آكليها. وأما الثانية فلأن الموت الفجائى يقتضى بقاء المواد الضارة فى جسمها.

وأما الدم المسفوح فلقذارته وضرره أيضاً.

وأما لحم الخنزير فلأن غذاءه من القاذورات والنجاسات فيقذر لذلك، ولأن فيه ضرراً، فقد استكشف الأطباء أن لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك، ويظهر أيضاً أن المتغذى من لحم الخنزير قد يكتسب من طباع ما يأكله والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة(٢).

وأما ما أهل به لغير الله فتحريمه لحكمة مرجعها إلى صيانة الدين والتوحيد.

---

(١) والضرورة تقدر بقدرها كما يقول علماء الأصول.

(٢) حتى إن الكثيرين من النصارى اليوم يمتنعون عن أكله فسبحان اللطيف الخبير.

سورة البقرة الآية ١٧٨

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ فرض عليكم كقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة : ١٨٣] ومنه الصلوات المكتوبات وقول الشاعر :

كـــتب القـــتل والقـــتـــال علينا وعلى الغـــانيـــات جـــر الذيول

﴿ الْقِصَاصُ ﴾ أن يفعل به مثل ما فعل من قولهم اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله . قال الله تعالى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف : ٦٤] .

﴿ الْقَتْلَى ﴾ جمع قتيل، كالصرعى جمع صريع . وإنما يكون فعلى جمعًا لفعيل إذا كان وصفًا دالاً على الزمانة . ﴿ العفو ﴾ يطلق في اللغة على معان المناسب منها هنا اثنان العطاء والإسقاط فمن الأول : جاد بالمال عفواً صفواً أي مبذولاً ومن الثاني واعف عنا و« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »(١) واختلفوا في سبب نزول هذه الآية .

فروى عن قتادة أنه كان في أهل الجاهلية بغي وطاعة الشيطان، فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم قالوا : لا نقتل به إلا حرًّا اعتزازاً بأنفسهم على غيرهم، وإن قتلت لهم امرأة قالوا لا نقتل بها إلا رجلا فأنزل الله هذه الآية يخبر أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فنهاهم عن البغي، ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وروى مثل ذلك عن الشعبي جماعة من التابعين .

وروى عن السدي أنه قال في هذه الآية : اقتتل أهل ملتين من العرب – أحدهما مسلم والآخر معاهد – في بعض ما يكون بين العرب من الأمر فأصلح بينهم النبي ﷺ – وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء – على أن يؤدي الحر دية الحر، والعبد دية العبد والأنثى دية الأنثى . فقاصهم بعضهم من بعض .

---

(١) السنن لابن ماجه – كتاب الزكاة باب ٤ – ١٥ .

ويكون معنى الآية على الأول: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله، ولا يبغين بعضكم على بعض، فإذا قتل الحر الحر فاقتلوه فقط، وإذا قتل العبد العبد فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها مثلاً بمثل ودعوا الظلم الذى كان بينكم فلا تقتلوا بالحر أحرارًا، ولا بالعبد حرًّا ولا بالأنثى رجلاً فمن ترك له شيء من القصاص إلى الدية فليحسن الطالب فى الطلب من غير إرهاق ولا تعنيف، وليحسن المؤدى الأداء من غير مطل ولا تسويف، ذلك الذى شرعته من العفو إلى الدية تخفيف من ربكم ورحمة وقد كان محرمًا على اليهود أخذ الدية ولم يكن لأولياء المقتول إلا القصاص، فمن تجاوز بعد أخذ الدية وقتل القاتل فله عذاب أليم أو فمن تجاوز ما شرعته وعاد إلى أمر الجاهلية فله عذاب أليم.

فإن قيل إن صدر الآية يوجب القصاص وعجزها يجيز العفو عنه إلى الدية، فكيف يجمع بينهما؟ قيل إن صدر الآية أوجب القصاص والمماثلة إذا أريد قتل القاتل ومنع العدوان والظلم فلا منافاة بين صدرها وعجزها.

وقد اختلف العلماء فى نظم الآية وما يفهم منها، وبناء على ذلك اختلفوا فيما يؤخذ منها من الأحكام. فمن ذلك اختلافهم أيقتل الحر بالعبد أم لا؟ أو يقتل المسلم بالذمى أم لا؟ فذهبت الحنفية إلى الأول والمالكية والشافعية والحنابلة إلى الثانى، ونحن سنشير هنا إلى الأساس الذى بنى عليه الخلاف.

الأساس الذى بنى عليه الخلاف هو هل صدر الآية كلام مكتف بنفسه أم هو غير مكتف بنفسه بل محتاج إلى العجز ولا يتم الكلام إلى عند قوله «والأنثى بالأنثى»؟ وذهب الحنفية إلى الأول والآخرون إلى الثانى.

قال الحنفية: إن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهذا يعم كل قاتل سواء كان حرًّا قتل عبدًا أم غيره، وسواء أكان مسلمًا قتل ذميًّا أم غيره ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ فإنما هو بيان لما تقدم ذكره على وجه التأكيد، وذكر الحال التى خرج عليها الكلام، وهى ما كان يفعله بعض القبائل من أنهم يأبون أن يقتلوا فى عبدهم إلا حرًّا، وفى امرأتهم إلى رجلاً على ما جاء فى حديث الشعبى، فأبطل ما كان من الظلم وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره، وإذا كان ذلك كذلك فليس فى الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد، كما أنها لم تدل باتفاق على أنه لا يقتل الرجل بالمرأة، وكما أنها تدل على أنه لا يقتل العبد بالحر، ولا المرأة بالرجل باتفاق أيضًا، فمناط الاستبدال عندهم أن صدر الآية عام، وذكر الحر بالحر وما بعده ليس تقييداً بل هو إبطال لما كانوا يفعلونه من الظلم.

وقالوا فى معنى الآية قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] فانتظم جميع المقتولين ظلمًا، عبيدًا كانوا أو أحرارًا، مسلمين أو ذميين، وجعل لوليهم سلطانًا وهو القود. وقوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] وهو عموم فى إيجاب القصاص فى سائر المقتولين. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. ولم نجد ناسخًا. وقوله: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] وقد جاءت السنة أيضًا بما يفيد هذا العموم فى العبيد، فقال النبى ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» فقال المسلمون تتكافأ دماؤهم ولم يفرق بين عبد وحر فى ذلك.

فإن قيل إن قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ يفيد أن الآية فى المسلمين، قالوا: إن هذا حكم وهذا حكم، وخصوص الثانى لا يفيد خصوص الأول. قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا عموم فى المطلقة ثلاثًا وما دونها، ثم عطف قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]. وقوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا خاص فى المطلقة دون الثلاث، فخصوص هذا لم يبطل عموم اللفظ فى الأول.

وقالت المالكية والشافعية: إن الكلام لا يتم عند قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ وإنما ينقضى عند قوله ﴿ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ فالله قد أوجب المساواة، ثم بين المساواة المعتبرة فبين أن الحر يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، وقد كان التقسيم يوجب ألا يقتل الرجل بالمرأة، ولكن جاء الإجماع على أن الرجل يقتل بالمرأة.

فمناط الاستدلال عندهم أن الله أوجب المساواة والمماثلة فى القتل، ثم جاء بالأصناف ليبين المساواة المعتبرة فكأنه كتب أن يقتل القاتل إذا كان مساويًا للمقتول فى الحرية.

وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد، فالمسلم لا يقتل بالذمى، لأن نقص العبد برقه الذى هو من آثار الكفر، فلا يقتل به المسلم، ويدل له قوله ﷺ :«لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده»(١).

قالوا: وقد كان ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكنا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ٧٩.

لعبد يقتل بالعبد فأولى أن يقتل بالحر، وإذن فالآية قد جاءت لتبين من هم أقل في المساواة فلا يقتل بهم من هو أعلى منهم، فلا ينافي ذلك أن يقتـل الأنقص بالأزيد، ويعضـد هـذا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد». ولا يجرى القصاص بينهما في الأطراف فكذلك لا يجب أن يجرى في الأنفس.

والعقل يميل إلى تأييد قول أبى حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنويع والتقسيم الذى جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان المساواة المعتبرة قد أخرجوا منه طرداً وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أن الرجل يقتل بالأنثى، والأنثى تقتل بالرجل، وذهبـوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر فهذا كله يضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبى حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف وحينئذ يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساويًا للذمى في الحرمة، محقون الدم على التأبيد.

وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، ويعضد هذا أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم في الحرمة، فإن سرقه مسلم قطع فيه، فإذا كان لماله حرمة مال المسلم فوجب أن يكون لدمه حرمة دم المسلم إذ حرمة ماله إنما هى تبع لحرمة دمه. ويعضد ما ذهب إليه أبو حنيفة من شرع قتل المسلم بالذمى ما رواه الطحاوى عن محمد بن المنكدر أن النبى ﷺ أقاد مسلماً بذمى وقال «أنا أحق من وفى بذمته» وقد روى عن عمر وعلى قتل المسلم بالذمى. وقال على: إنا أعطيناهم الذى أعطيناهم لتكون دماؤهم كدمائنا، ودياتهم كدياتنا.

وأما حديث «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» فله ضروب من التأويل أحسنها أن رجلاً من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال عليه السلام :«ألا إن كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» يعنى بالكافر الذى قتل في الجاهلية فيكون ذلك تفسيرًا لقوله «كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمى هاتين» ويكون قوله «ولا ذو عهد في عهده» في معنى قوله «فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم» وقد ذكر علماء الأصول تأويلات يمنعنا خوف الإطالة من ذكرها.

وآيات القصاص عامة في كل قاتل قتل عمداً، ولكن وردت أحاديث تفيد تخصيصها، فمن ترجحت عنده واشتهرت خصص بها الآية.

فمن ذلك ما روى عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يقتل والد بولده»(١)، وفى رواية عنه أيضاً «لا يقاد الأب بابنه»(٢)، وقد حكم بذلك عمر أمام جمع من الصحابة

(١) المسند للإمام أحمد ١/ ٤٩.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٦.

من غير نكير، فكان فى منزلة الخبر المستفيض فجاز أن يخصص الآية وقد أخذ به أبو حنيفة والشافعي، وروى عن مالك أنه إذا ظهر منه قصد القتل كان أضجعه وذبحه قتل به، وإن رماه بسلاح أدباً أو خنقه لم يقتل به.

وقد اختلف العلماء أتقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا فى قتله أم لا؟ فذهب أكثر فقهاء الأمصار – مالك وأبو حنيفة والشافعي – وأحمد والثورى وأبو ثور وغيرهم إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد، قَلَّتْ الجماعة أو كثرت. وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا. وقال داود وأهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد. واستند إلى ظاهر الآية، لأنها شرطت المساواة والمماثلة ولا مساواة بين واحد والجماعة، وإلى قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ﴾ [المائدة: ٥٤].

وجمهور الفقهاء نظروا إلى المعنى، وهو أن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس.

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد لتمالأ الأعداء على قتل عدوهم، وبلغوا مرادهم من قتله ونجوا من القود بالاجتماع. والآية لا تدل على أن الجماعة لا تقتل بالواحد لأنها جاءت فى منع حمية الجاهلية التى كانت تدعو القبيلة إلى أن تقتل بقتيلها من قتل ومن لم يقتل افتخاراً بل قد يؤخذ من الآية ما يدل للجمهور لأن المراد بالقصاص قتل من قتل كائنًا من كان، واحداً أو جماعة.

وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ يقتضى المماثلة فى كيفية القتل فيقتص من القاتل على الصفة التى قتل بها، فمن قتل تغريقًا قتل تغريقًا ومن رضخ رأس إنسان بحجر فقتله قتل برضخ رأسه بالحجر.

واحتجوا بحديث أنس أن يهوديًّا رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبى رأسه بحجر.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المطلوب بالقصاص إتلاف نفس بنفس، والآية لا تقضى أكثر من ذلك، فعلى أى وجه قتله لم يُقتل إلا بالسيف. واستدلوا بحديث النعمان ابن بشير قال: قال رسول الله ﷺ «لا قود إلا بالسيف» وقالوا: قد ورد عن عمران بن حصين وغيره أن النبى ﷺ نهى عن المثلة وقتله بما قتل به قد يؤدى إلى المثلة وقد ورد عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»(١) فأوجب عموم لفظه على من له قتل على

(١) صحيح مسلم فى كتاب الصيد ح ٥٧.

جـان ورغب القـصـاص أن يقـتـله بأحـسن وجـوه القـتـل، وقـالوا: إذا ثبت حـديث أنس كـان منسوخًا بالنهى عن المثلة وحكى عن القاسم بن معن أنه حضر مع شريك بن عبد الله عند بعض السلاطين فقال: ما تقول فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يرمى فيقتل قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى؟ قال: يرمى ثانيًا. قال: أفتتخذونه غرضًا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء من الحيوان غرضًا؟

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قد ذكرنا أن المناسب من معانى العفو هنا الإسقاط أو العطاء، فذهب الشافعى إلى أن المراد هنا الإسقاط، والمعنى فأى قاتل ترك من أخيه شيء من القصاص فاتبعه أيها القاتل وأد إليه بإحسان. وبناء على ذلك يكون موجب القتل العمد عنده أحد أمرين إما القصاص، وإما العفو إلى الدية، فأيهما اختار الولى أجبر الجانى عليه وهو رواية أشهب عن مالك، وروى عن ابن عباس: العفو أن تقبل الدية فى العمد. ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدى.

وذهب غيرهم إلى أن العفو العطاء، أى فمن أعطى له من أخيه شيء من المال فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه الجانى، وحينئذ لا يكون فى الآية ما يدل على إلزام القاتل بالدية إذا رضيها الولى. وبناء على ذلك ذهبوا إلى أن موجب القتل العمد القصاص فقط، فإذا عفا الولى إلى الدية ولم يقبل الجانى لم يجبر، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وهو رواية القاسم عن مالك.

ويدل للمذهب الأول ما روى من أنه ﷺ قال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل».

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

بعد أن بين الله شرع القصاص ذكر الحكمة فيه فقال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٩]. أى ولكم يا أولى العقول فيما شرعت لكم من القصاص حياة وبقاء، لعلكم تتقون القصاص فتنتهوا عن القتل.

وإنما كان فى شرع القصاص حياة، لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل كف بعضهم عن بعض. فإذا هم أحد بقتل أخيه أوجس خيفة من القصاص فكف عن القتل، فكان فى ذلك حياة له وحياة لمن أراد قتله وحياة لغيرهما من الناس، فربما وقعت الفتنة بالقتل فيقتل فيها خلق كثير، وشرع القصاص حاجز لذلك كله، وهذا على أن المراد بالقصاص شرع القصاص

ويمكن أن يراد منه القصاص نفسه، ويكون المعنى أن فى القصاص نفسه حياة لأن القاتل إذا اقتص منه كان عبرة لغيرة، فيرتدع من يهمون بالقتل فلا يَقتلون ولا يُقتلون، فكان القصاص سببًا للحياة، وهناك وجه آخر ذكره السدى فقال: ولكم فى القصاص حياة أى بقاء، لا يقتل إلا القاتل بجنايته.

وقد نقل الله بهذه الآية العقوبات من معنى الانتقام إلى معنى سام جليل فقد كانت العقوبات انتقامًا فى الأزمنة السالفة ينتقم بها المجتمع من المجرمين، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ﴿**وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ ولم يقل انتقام.

ولقد رقت قلوب قوم من رجال التشريع الوضعى، فاستفظعوا قتل القاتل ورحموه من القتل.

ولقد كان المقتول ظلمًا أولى برحمتهم وعطفهم، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع الذى يكثر فيه المجرمون الفساد، ولعمرنا إنهم نظروا نظرة ضيقة ولو نظروا نظرة عامة شاملة لكانت رحمتهم هذه هى التى تدعوهم إلى القصاص والقسوة فيه، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم وكف عادية المعتدين.

فــقــســا لـيــزدجــروا ومن يك حــازمــا فلـيـــقـس أحــيـــانًا على من يـرحـم

ولقد عبرت العرب عن هذا المعنى بعبارات مختلفة، منها قولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقولهم: أكثروا القتل ليقل القتل. وأجود ما قالوه فى ذلك قولهم القتل أنفى للقتل.

والنظم الكريم ﴿**فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ قد فات تلك بمراحل، ويدل على ذلك أمور:

١- أنها أخص.

٢- أن قولهم القتل أنفى للقتل ظاهره أن القتل سبب فى نفى القتل وهو محال بخلاف الآية فإنها جعلت القصاص وهو نوع القتل فيه نوع من الحياة بدليل التنكير، ولا إحالة فى أن يكون نوع من القتل سببًا لنوع من الحياة.

٣- أن القتل ظلمًا قتل وليس نافيًا للقتل بل هو أدعى للقتل، فيكون ذلك مبطلاً لظاهر عموم قولهم. وهناك وجوه أخرى لم نشأ الإطالة بها(١).

---

(١) ذكرها السيوطى فى الإتقان - انظره من تحقيقنا.

سورة البقرة الآية ١٨٠

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ فوض عليكم ﴿ الخير ﴾ ضد الشر والمراد به هنا، المال، وقد ورد في القرآن كثيرًا بمعنى المال. قال تعالى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨]، ﴿ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٤] ﴿ الْوَصِيَّةُ ﴾ القول المبين لما يستأنف عمله، وهى هنا مخصوصة بما بعد الموت وهى كذلك فى العرف ﴿ المعروف ﴾ ضد المنكر. وليس المراد بقوله ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ وقت حضور الموت ومعاينته لأن هذا الوقت لا يعى فيه المرء ما يقول بل المراد علامات الموت وأماراته وذلك كالمرض المخوف.

وقد اختلف فى ذلك المال الذى كتبت فيه الوصية، فقيل هو الكثير وقيل أى مال قليلاً كان أو كثيرًا. والأولون اختلفوا فقيل هو الكثير غير محدود، وبعضهم حدده. واختلفوا فى التحديد فعن ابن عباس إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصى. وعن قتادة ألف درهم وعن عائشة أن رجلاً قال لها إننى أريد أن أوصى، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: قال الله ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل. والظاهر قول من قال: إن المراد المال مطلقًا قليلاً كان أو كثيرًا لأن اسم الخير يقع على قليل المال وكثيره ولم يخص الله منه شيئًا دون شيء.

وهذه الآية قد دلت على وجوب الوصية. واختلف العلماء فيها أهى منسوخة أم محكمة لم تنسخ؟ وجمهور العلماء على أنها منسوخة. قال الشافعى رضى الله عنه ما معناه: إن الله تعالى أنزل آية الوصية، وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع الميراث، واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصايا. وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه فى سنة رسول الله ﷺ فقد روى عنه أصحاب المغازى أنه قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» وهو وإن كان خبر آحاد إلا أن العلماء تلقته بالقبول وأجمعت العامة على القول به.

ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا، فذهب طاووس وقوم معه إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت وبقيت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لقرابة لم تجز. وذهب

غيرهم إلى أنها منسوخة فى حق من يرث . وحق من لم يرث وحجة الأولين أن الوصية لمن يرث ومن لا يرث من الأقربين كانت واجبة بالآية فنسخت منها الوصية للوارثين وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب .

ويؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام «ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»(١) . وحجة الآخرين ما رواه الشافعى عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعة . فلو كانت الوصية واجبة للأقربين وإذا جعلت فى غيرهم بطلت لما أجازها فى العبدين، لأن عتقهما وصية لهما وهما غير قريبين . وقد ذهب أبو مسلم الأصفهانى إلى أن آية الوصية محكمة غير منسوخة(٢)، نقل ذلك عنه الفخر الرازى وقرر مذهبه بوجوه :

أولاً : أن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث، بل هى مقررة لها، والمعنى كتب ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين فى قوله ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**﴾ إذا كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين، والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم .

ثانيًا : أنه لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء وثبوت الميراث، فالوصية عطية من حضره الموت والميراث عطية من الله تعالى، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين .

ثالثا : لو قدر حصول المنافاة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية، لأن هذه الآية تفهم بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب، وآية المواريث أخرجت القريب الوارث، فبقيت آية الوصية مرادًا بها القريب الذى لا يرث، إما لمانع من الإرث ككفر ورق، وإما لأنه محجوب بأقرب منه، وإما لأنه من ذوى الأرحام .

وابن جرير الطبرى ذهب فى تفسيره إلى هذا القول فقال فى تفسير الآية : فرض عليكم أيها الموصون – الوصية إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا والخير المال للوالدين والأقربين الذين لا يرثون بالمعروف . وهو الذى أذن الله فيه وأجازه فى الوصية ما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته . ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ يعنى بذلك فرض عليكم هذا، وأوجبه وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به .

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢ / ٤ .

(٢) إذ هو لا يقول بالنسخ مطلقًا لا فى هذه الآية ولا فى غيرها وقد خالف بذلك الإجماع .

فإن قال قائل: أو فرض على الرجل ذى المال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون؟ قيل نعم. وقد نقل مثل ذلك عن جماعة من العلماء منهم الضحاك فقد كان يقول من مات ولم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية ومنهم مسروق فقد حضر رجلاً فوصى بأشياء لا تنبغى فقال له مسروق: إن الله قسم بينكم فأحسن القسم وأنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضله، أوص لذى قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

وقد ذهب القائلون بأنها منسوخة إلى أنها تندب وتكون فى ثلث ماله.

ومعنى قوله ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ بالعدل الذى لا وكس فيه ولا شطط. وقد بينه رسول الله ﷺ بقوله لمن أراد أن يوصى «الثلث والثلث كثير» وقد روى عنه عليه صلوات الله أنه قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى أعمالكم»(١).

(١) المرجع السابق ٦/ ٤٤١.

سورة البقرة الآية ١٨١

﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

لما أوجب الله تعالى الوصية وجعلها حقًا على المتقين، توعد من غيرها وبدلها فقال ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ أى فمن غير ما أوصى به الموصى بعدما سمع الوصية فليس على الموصى إثم بل الإثم على مبدل الوصية ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أى سميع للوصية، عليم بما أوصيتم به فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وعلى ذلك يكون المنهى عن التغيير هو الشاهد فلا يكتم شهادة ولا يغيرها، والوصى فلا يغير الوصية، ولا يحور فيها، والورثة فلا يمنعون من أوصى لهم من حقهم.

وقيل: إنه هو الوصى، وذلك أن العرب فى الجاهلية كانوا يوصون للأباعد ويتركون ذوى القربى فى ضنك وشدة، فنهاهم الله عن ذلك، وجعل الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، ثم أوعد الموصين الذين يخالفون ما أمر به ويجعلونها فى غير المواضع التى أمرهم بها أو يوصون بغير معروف كأن يعطوا الأغنياء من أقاربهم ويتركوا الفقراء وعلى هذا يكون الضمير فى قوله ﴿فَمَن بَدَّلَهُ﴾ راجعا إلى الحكم الذى علم من الآية السابقة.

أما على القول الأول فالضمير راجع إلى الوصية، وإنما أتى به مذكرًا والوصية مؤنثة نظرًا إلى المعنى فإنها بمعنى الإيصاء كقوله ﴿فمن جاءه موعظة من ربه﴾ أى وعظ. وقد دلت الآية على أن المرء لا يؤخذ بجريرة غيره، فالميت لا يؤخذ ببكاء أهله إلا أن يكون له دخل فى البكاء كأن أوصى به(١).

ولذلك لا يعذب الميت إذا أوصى ورثته بقضاء دينه فقصروا فى القضاء وهى فى معنى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]. ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا وقد طعن قوم فى أحكام الوصية والميراث فى الشريعة الإسلامية وقالوا إنها لا تلين لرغبات المالكين. وقد تكون هذه الرغبات محترمة إما أنها لا تلين لرغبات المالكين فلأن

(١) كما قال طرفة بن العبد البكرى الشاعر الجاهلى فى معلقته:

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىَّ الجيب يا ابنة معبد

الميراث قد فرضت فروضه وعينت أنصباؤه وليس لأحد أن يغير فيها وقد منعت الوصية للوارث فليس لأحد أن يوصى لوارثه، وإما لرغبة المالكين قد تكون محترمة، فلأنه ربما أراد أن يوصى لوارث فيزيد نصيبه لأنه يراه أبر به من غيره، أو لأنه أحوج، قالوا: والشريعة الإسلامية قد خالفت ما عند الأمم الأخرى من احترام رغبات المالكين. وقد تذرعت أمة إسلامية بذلك فتركت أحكام الشريعة فى الميراث والوصايا، واستبدلت بها القانون السويسرى.

ونحن نرى أنه لا موجب لهذه الغارة على أحكام الشريعة. فقد نقلنا ما رواه الفخر الرازى من رأى أبى مسلم الأصفهانى فى الوصية، وقد علمنا أن رأيه أن الوصية للوارث باقية لم تنسخ. ولا منافاة بينها وبين الميراث.

فالميراث عطية من الله، والوصية عطية من المالك للوارث، فإذا كانت هذه الأمة قد اضطرت لاحترام إرادة المالكين ولم تبال بما يصحبها من جور غالبًا ففى الشريعة الإسلامية متسع لهذا فلنا الأخذ برأى أبى مسلم الأصفهانى فى الوصية وهو يجيز الوصية للوارث ويحترم رغبة المالكين، فمن شاء أن يوصى لابن بار أو وارث أشد حاجة فله ذلك عنده، وما دام فى الشريعة غنى فليس لهم أن يستبدلوا بها قانونا آخر، وإن الأخذ بقول من أقوالها مهما كان ضعيفًا خير من الخروج عنها جملة(١).

(١) وبهذا أخذ القانون المصرى.

سورة البقرة الآية ١٨٢

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢].

الجنف: الميل فى الأمور، وأصله العدول عن الاستواء. والفرق بين الجنف والإثم هنا أن الجنف الخطأ فى الوصية من حيث لا يعلم، والإثم الجور على عمد. وقد اختلف فى تأويل الآية؛ فقال بعضهم: إن معنى خاف – هنا – علم. ولما توعد الله من غيَّر الوصية بين أن هذا الوعيد لمن غيرها جوراً، أما من علم من الموصى الجور فلا إثم عليه فى تغييرها إلى عدل وصلح فبين الفرق بين التبديلين فأوجب الإثم فى الأول ونفاه عن الثانى.

وقال بعضهم: إن خاف – هنا – على معناها، والمراد أن من حضر الموصى وهو يوصى فخاف منه الخطأ فى وصيته أو تعمد الجور فيها فلا حرج عليه أن يصلح بين الموصى وبين ورثته بأن يأمره بالعدل فى وصيته فلا يتعمد إضرار الورثة ولا يحرم مستحقًّا ويعطى غير مستحق يفعل ذلك مشورة وإصلاحًا. والضمير فى قوله ﴿بَيْنَهُمْ﴾ يعود على الموصى لهم وهم وإن كانوا لم يذكروا إلا أنهم علموا من قوله ﴿مُّوصٍ﴾ لأنه يستلزم موصى لهم.

فإن قيل: هذا المصلح قد أتى بطاعة بإصلاحه يستحق عليها الثواب الجزيل وكان المنتظر أن يقال: فله أجر فكيف قيل ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقيل ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؟.

فالجواب أنه لما كان تبديلاً وقد أثم الله المبدلين أراد أن يبين مخالفته للأول برفع الإثم عنه لأنه رد الوصية إلى العدل. وأما قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فإنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كأنه قال أنا الغفور الرحيم لمن أذنب وعصى فلأن أوصل الرحمة والمغفرة لهذا المصلح أولى. أو يقال: إن الله غفور رحيم لهذا الموصى الذى أوصى بما فيه جنف أو إثم إذا صلحت وصيته. وهذه الآية تدل على جواز الصلح بين المتنازعين.

سورة البقرة الآيتان ١٨٣ ، ١٨٤

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

﴿ **الصِّيَامُ** ﴾ مصدر صام كالقيام مصدر قام، وهو فى **اللغة** الإمساك عن الشىء والترك له ومنه قيل للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام قال تعالى فى قصة مريم ﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا** ﴾ [مريم: ٢٦] ومنه قولهم صامت الريح إذا ركدت وسكنت، وصامت الفرس إذا أمسكت عن العلف قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وفى الشرع: هو الإمساك عن شهوتى البطن والفرج بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

﴿ **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ قيل إن وجه الشبه وهو وجوب الصوم وقيل مقداره وقيل كيفيته من الكف عن الأكل والشرب وقد ذكر القائلون بالآخرين روايات تؤيد ما ذهبوا إليه منها أنه كان المفروض على اليهود والنصارى صوم شهر رمضان هذا الذى كلف الله المسلمين بصومه وزعموا أن اليهود تركت هذا الشهر إلى صوم يوم زعموا أنه الذى غرق فيه فرعون، أما النصارى فقد صادفوا فى رمضان حرًّا شديداً فحولوه إلى وقت لا يكون حرًّا ثم قالوا عند التحويل: نزيد فيه عشراً، ثم اشتكى ملكهم فزادوا سبعًا، ثم اشتكى الملك الذى بعده فقال: ما بال هذه الثلاثة فتم لهم صوم خمسين يومًا. وهناك روايات غير هذه كلها تفتقر إلى الإثبات. وعلم حقيقة ما كتب على الذين من قبلنا وما دام التشبيه لا يحتاج لأكثر من وجه من وجوه المماثلة، ونحن نقطع بأن من كان قبلنا قد أوجب الله عليهم الصيام، فماحاجتنا بالجرى وراء أخبار تحتاج فى إثباتها إلى عناء وجهد قد لا تصل بعدهما إلى ما يثبت المدعى؟

نحن لا ننكر هذه الأخبار أو ما اشتملت عليه، بل نقول: إنها تفتقر إلى الإثبات، وفهم الآية غير متوقف عليها، إذ يكفى فى فهم الآية أن يكون الله قد كتب صومًا ما على الذين

من قبلنا، وتلك حقيقة يسلم بها جميع أهل الأديان، وهم يتعبدون بها إلى اليوم، والمطلعون على التاريخ القديم يقولون إن التاريخ يدل على أنه لم تخل شريعة من الشرائع من فرض الصوم وإنما اختلف الصوم فى الأمم السابقة فى ماهيته وكيفيته ومقداره.

وما دام الله لم يبين لنا ماهية الصوم عند الذين من قبلنا وكيفيته ومقداره فما حاجتنا إلى البحث وراءه ولو علم الله فى بيانه خيرًا لبينه(١).

قال الزجاج: إن (كما) هنا فى موضع نصب على المصدر، والمعنى فرض عليكم الصيام كفرضه على الذين من قبلكم. وقال أبو على: هو صفة لمصدر محذوف أى كتابته مثل كتابته على الذين من قبلكم. وقيل غير هذا.

﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ ذكروا فى معناها فى هذا الموضع وجوهًا:

(أحدها) أن الصوم يورث التقوى لأنه يكسر الشهوة ويقمع الهوى ويردع عن الأشر والبطر والفواحش ويهون لذات الدنيا.

(الثانى) أن المعنى: ينبغى لكم بالصوم أن يقوى رجاؤكم فى التقوى.

(الثالث) أن المعنى لعلكم تتقون الله بصومكم وترككم للشهوات، وأنت ترى أن المعانى متقاربة.

﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾ منصوب على الظرفية، وقيل غير هذا. وقد اختلف العلماء فى هذه الأيام أهى رمضان أم غيره؟ قيل: إنها غير رمضان، وإنه كان قد وجب صوم قبل رمضان ثم نسخ بآية﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ إلى قوله ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥] وهو مذهب معاذ وقتادة وعطاء ومروى عن ابن عباس ثم اختلف هؤلاء. فقال عطاء: هى ثلاثة أيام من كل شهر. وقال قتادة: بل هى ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء. ثم إن هؤلاء اختلفوا أيضًا. فقال بعضهم: إن هذا الصوم كان تطوعًا. وقال بعضهم: بل واجبًا. واتفقوا على أن هذا الصوم على الخلاف فى أنه تطوع أو فرض. وعلى الخلاف فى مقداره منسوخ بصوم رمضان. واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بوجوه:

(الأول) ما روى عن النبى ﷺ أن صوم رمضان نسخ كل صوم. فدل هذا على أن صومًا كان قبل صوم رمضان ونسخ به.

---

(١) راجع فى هذا الموضوع كتاب (الصيام من البداية حتى الإسلام) لفضيلة الدكتور على الخطيب رئيس تحرير مجلة الأزهر السابق.

(**الثاني**) أن الله تعالى ذكر حكم المريض والمسافر هنا وذكره فى آية ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ فلو لم تكن الآية الأولى منسوخة بالثانية لكان تكراراً ينزه عنه القرآن.

(**الثالث**) أن قوله تعالى هنا ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ يدل على أن الصوم واجب على التخيير إن شاء صام وإن شاء أفطر وأعطى الفدية، وصوم رمضان واجب على التعيين فواجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان، ذلك مبلغ ما قالوا فى التدليل لمذهبهم.

وذهب أكثر المحققين إلى أن المراد بهذه الأيام المعدودات شهر رمضان وهو مذهب ابن عباس والحسن وأبى مسلم. وحاصله أن الله سبحانه بين أولاً أنه فرض علينا صوماً كالذى فرضه على الذين من قبلنا، فاحتمل هذا أن يكون يوماً أو يومين أو غير ذلك، فبينه بعض البيان بقوله ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ**﴾ وكان ذلك أيضاً محتملاً لأن يكون فوق ثلاثة أيام إلى أكثر من شهر، فبينه الله تعالى بقوله ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ**﴾ إلخ. وإذا كان ذلك يمكننا فى فهم الآية فلا وجه لحملها على غيره وإثبات النسخ فيه، وهو فوق ذلك خارج عن مدلول اللفظ.

أما ما تمسكتم به من قول النبى ﷺ «صوم رمضان نسخ كل صوم» فلم لا يجوز أن يراد كل صوم كان فى الشرائع السابقة؟ ومعروف أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فليكن هو الناسخ. ولئن سلم أن المراد كل صوم كان عندنا فأين انحصار أدلة الوجوب فى هذه الآية؟ ولم لا يجوز أن يكون صوماً قد ثبت بأدلة غير هذه؟

وأما قولكم ولو كان عين شهر رمضان لكان قوله ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ إلخ مكرراً. فلنا أن نقول: إن صوم رمضان ثبت فى أول الأمر مخيراً فيه المكلف بين الصيام وبين الفدية دون القضاء، فلما كان كذلك ورخص للمسافر فى الفطر كان من الجائز أن يظن أن عليه الفدية دون القضاء ويجوز أنه لا فدية عليه ولا قضاء لمكان العذر الذى يفارق به المقيم.

ولما لم يكن ذلك بعيداً بين الله تعالى أن إفطار المريض والمسافر فى الحكم خلاف التخيير فى حق المقيم فإنه يجب عليهما القضاء فى عدة من أيام أخر، فلما نسخ الله ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتماً كان جائزاً أن يظن أن انتقال الحكم من واسع إلى ضيق ربما يعم الكل فيساوى المريض والمسافر الصحيح المقيم، أو على الأقل يبقى حكم المريض والمسافر مجهولاً فكانت هناك حاجة إلى البيان فجئ به لدفع هذه الحاجة، وحيث قد ذهبنا إلى القول بأن صوم رمضان كان فى البدء مخيراً فلم تعد بنا حاجة إلى الاعتذار عن حجتهم الثالثة.

وأنت ترى أن الآية على القولين قد دخلها النسخ؛ أما الأول فظاهر، وأما الثانى فلأنه يقضى بأن صوم رمضان ثبت فى البدء مخيراً ثم نسخ بالتعيين ولعل الحكمة فى شرعه هكذا سنة التدرج فى التشريع.

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ المراد منه والله أعلم - أن فرض الصيام فى الأيام المعدودات إنما يلزم الأصحاء المقيمين، فأما من كان مريضًا أو مسافراً فله تأخير الصوم عن هذه الأيام إلى أيام أخر.

وقد دلت الآية على عظيم فضل الله وسعة رحمته بعباده، فقد بين الله سبحانه فى أول الآية أن شريعة الصيام فيكم لم تكن بدعًا من الشرع، بل لكم فيها أسوة فقد كانت مكتوبة على من قبلكم من الأمم، ثم بين فيها ثانيًا وجه الحكمة فى إيجاب الصوم، وهو أنه سبب قوى فى حصول التقوى، وثالثًا أنه لم يكلفنا بما يشق، بل كلفنا أيامًا معدودات، وهى وإن قلت فجزاؤها جزيل، ثم بين جل شأنه أنه خص هذه الأيام بالشهر الذى أنزل فيه القرآن لمزيد الشرف، ثم بين أن هذا التكليف خاص بمن قدر عليه حيث أباح تأخيره لمن يشق عليه من المرضى والمسافرين إلى وقت يقدرون عليه فيه.

وقد اختلفوا فى المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال: ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن المدار على تحقق وصف المرض فأى مرض وأى سفر بالغين ما بلغا يترخص بهما المسافر، والمريض فى الفطر فى رمضان، وقد روى أن جماعة دخلوا على ابن سيرين فوجدوه يأكل فاعتل بوجع إصبعه.

وذهب الأصم إلى أن المراد المريض والمسافر اللذان لا يقدران على الصوم مع المرض والسفر إلا بجهد ومشقة؛ وذهب أكثر الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هو الذى يؤدى إلى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة، وهذا هو الذى يتقبله العقل بقبول حسن، فإن الحكمة التى من أجلها رخص للمريض هى إرادة اليسر، ولا يراد اليسر إلا حيث يظن العسر، وإن من الأمراض ما يكون شفاؤه بالصوم، فكيف يباح الفطر لمن كان مرضه كذلك، ولم يكلفنا الله سبحانه إلا على حسب ما يكون فى غالب الظن، فيكفى أن يظهر أن الصوم يكون سببًا للمرض أو يزيد فى العلة، أما الإطلاق فيه أو التضييق فأمر يتنافى مع إرادة اليسر بالمكلفين.

وكذلك اختلفوا فى السفر المبيح للفطر، فقال داود الظاهرى: الرخصة حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخًا، حجته أن الحكم علق فى الآية بكونه مسافراً، وهو مؤذن بعلية ما اشتق منه، فحيث تحقق السفر تحقق الحكم وهو الرخصة، وقال: كل ما فى الباب أنكم تروون خبراً

آحادياً، وتخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد غير جائز. وقال الأوزاعى: السفر المبيح للفطر مسافة يوم، وذلك لأن أقل من هذا قد يتفق للمقيم(١)، وكأنه يعتبر فى المسافر عدم التمكن من الرجوع إلى أهله فى اليوم.

وذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أن السفر المبيح مقدر بأربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ، كل فرسخ مقدر بثلاثة أميال بميل هاشم جد النبى ﷺ وهو الذى قدر أميال البادية، كل ميل اثنا عشر ألف قدم، كل قدم ثلث خطوة وهو مذهب مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يتحقق سفر يبيح الترخيص حتى يكون قدر ثلاث مراحل، قدرها أربعة وعشرون فرسخًا وهى مقدرة فى كتب الحنفية بمسير ثلاثة أيام سيراً وسطًا وهو سير الإبل، والأقدام فى البر، وسير السفن الشراعية فى البحر، ويكتفون بسير معظم اليوم، واحتج الشافعى بما رواه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من ثلاث برد من مكة إلى عسفان . وقد قال أهل اللغة: إن كل بريد أربعة فراسخ فتكون ستة عشر فرسخًا وهو الذى قلنا.

واحتج أبو حنيفة بأن قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» يوجب الصوم ولكنا تركناه فى الثلاثة الأيام للإجماع على الرخصة فيها، أما فيما دونها فمختلف فيه فوجب الصوم احتياطًا. واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها». ولا يكون كذلك حتى تكون مدة السفر ثلاثة أيام، لأن الشارع جعل علة الامتداد إلى الثلاثة السفر والرخص لا تعلم إلا من الشرع، وأما ما رويتم عن ابن عباس فلعله مذهبه واجتهاده، ولا نترك حديث رسول الله إلى مذهب أحد واجتهاده.

وأيضا ورد عن الرسول ﷺ اعتبار الثلاثة الأيام سفراً، ومن ذلك حديث ابن عمر عن النبى ﷺ، أنه نهى عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم، نعم قد روى عن أبى سعيد وأبى هريرة أخباراً فى هذا المعنى تفيد من منعها السفر يومين، ولكنهما روى عنهما أيضًا النهى عن سفرها ثلاثة أيام، فلكأن هذا الاضطراب وللاحتياط فى إسقاط الفرائض عولنا على حديث ابن عمر لأنه متفق عليه، وروايات غيره مضطربة فتركناها، فتبين أن الثلاثة قد تعلق بها حكم شرعى، وغيرها لم يعلق به فوجب تقديرها فى إباحة الفطر. ثم إن العلماء قد اختلفوا فى المسافر والمريض ماذا يلزمهما فى رمضان؟ ذهب جماعة من علماء الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الواجب عليهما الفطر، وصيام عدة من أيام أخر، وهو قول ابن عباس وابن عمر، حتى روى عنه أن المسافر إذا صام فى السفر قضى فى الحضر.

---

(١) إذ يكون مدة ما يقضيه المرء من مصالح توازى سير بعض يوم.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة، فإن شاء صام وإن شاء أفطر. وحجة الأولين ظاهر قوله عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر» وقوله عليه السلام «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وأما الجمهور فقد قالوا: إن في الآية إضماراً تقديره: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر. وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير في الأول: فضرب فانفجرت، والثاني فحلق ففدية. وأيضاً فقد روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل أصوم على السفر؟ فقال عليه السلام: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت» وقد ثبت عن النبي ﷺ بالخبر المستفيض أنه صام في السفر. رواه ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء وسلمة. وأما ما روى من قوله «ليس من البر الصيام في السفر» فإنه كلام خرج على حال مخصوصة، وذلك ما رواه شعبة من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه شديد فقال «ليس من البر الصيام في السفر» ممن سمع وذكر الحديث ذكره مع سببه وبعضهم اقتصر على ذكر الحديث وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي ﷺ عام الفتح في رمضان، ثم إنه قال لهم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ. قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك. وأما حديث «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» فحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس، والحنفية بعد ذلك يرون الصوم أفضل من الفطر، ويقول المالكية كذلك لمن قوى عليه.

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي من كان منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فعليه صيام أيام أخر بعدما أفطر. وهذا تأويل الجمهور، فكان المريض والمسافر عندهم واجبه الأصلي الصوم، ويرخص له في الفطر، فإذا أفطر فليقض أياماً مكان الأيام التي أفطر فيها. وأما غير الجمهور فتأويل الآية عندهم، فمن كان مريضاً أو مسافراً فليفطر، والواجب عليه ابتداء صوم أيام أخر، وصيامه في رمضان لا يعتد به. وأنت بعد الذي بينا من أدلة الطرفين إذا رجعت إلى النظم الكريم وجدت أن النظم قد شمل الخطاب فيه جمع المؤمنين ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ثم لما كان بعض الناس قد يكون له من العذر ما يقتضي التخفيف بين الله حال المعذورين

بقوله ﴿ فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعدَّةٌ مّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وقال ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ على ما يأتى بيانه بعد ثم قال ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

فهل تجد بعد هذا مسوغًا لأن تفهم من الآية أن الفطر واجب على من لا يضره الصوم من أصحاب الرخص؟ ثم انظر إلى قوله تعالى فى الآية التى بعد هذه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] فإنك لابد فاهم منها أن الواجب الأصلى على الناس جميعًا فى رمضان هو الصوم وأن التأخر عنه ترخيص.

فهل إذا التزم العبد أن يقوم بما هو أشق عليه ولا يضره تحصيلاً للثواب الكثير فتقول له : إن هذا لا يجزيك؟ ما نظن.

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ ظاهر العبارة يفيد أن القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء. وقد تقدم القول بأن بعض العلماء يرى أن هذه الآية من أولها منسوخة لهذا ولغيره. وبعضهم يرى أنه لا نسخ إلا فى هذا الجزء ويرى أن صوم رمضان كان قد شرع ابتداء على التخيير ثم نسخ بقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : وهذا كله على قراءة ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ مضارع من الإطاقة. وسنعود إليها بعد الكلام على القراءات الأخرى فقد قرئ « يطيقونه » بتشديد الياء بعد الطاء وقرئ « يطوقونه » بالواو بدل الياء، ومعناه : يجشمونه، أى يتحملونه بمشقة، وقالوا : المراد بهم الشيخ والشيخة الفانيان يفطران ويفديان ولا يقضيان(١).

والآية على هاتين القراءتين لا نسخ فيها أصلاً فالناس ثلاثة أحوال : الأصحاء المقيمون، ويلزمهم الصوم عينًا فى رمضان. والمرضى والمسافرون ولهم الفطر إن أرادوا، وعليهم إن أفطروا أيام أخر، وقوم لا يقدرون على الصوم وفيه ضرر فهؤلاء يفدون.

ولنرجع إلى القراءة الأولى. لما كان الظاهر منها ما ذكرنا قال بعض المفسرين : إن الآية على إضمار حرف النفى، وتقديره – والله أعلم وعلى الذين لا يطيقون فدية وتكون الآية حينئذ فى معنى القراءتين الأخريين. ويرى بعضهم أن هذا فى شأن المرضى والمسافرين فهم قسمان : قسم لا يقدر على الصيام وهذا يجب عليه الفطر والقضاء فى أيام يقدر على الصوم فيها. والقسم الثانى يقدر على الصوم فهؤلاء يرخص لهم فى الفطر لمكان السفر والمرض وعليهم الفدية. وقال بعضهم : إنها نزلت فى حق الشيخ الفانى. وتقريره من وجهين :

---

(١) لأنهما لن يأتى عليهما فى المستقبل وقت يستطيعان فيه القضاء إذ هما فى التأخر الصحى دائما.

أحدهما: أن الوسع فوق الطاقة، فالوسع اسم للقدرة على الشيء مع السهولة يقال في وسع فلان أن يفعل كذا وفلان يسعه أن يفعل كذا إذا كان يقدر عليه مع السهولة. أما الطاقة فهي اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة، يقال فلان يطيق كذا، أي آخر ما في طوقه وقدرته، فمعنى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ الذين يقدرون عليه مع الشدة والمشقة وعلى هذا فلا نسخ في الآية وحكمها باق؛ قاله الفخر الرازي.

الوجه الثاني: حمل هذه القراءة على القراءة الشاذة وهو قريب من الأول وأصحاب هذا الرأي قد اختلفوا فقال جماعة منهم السدي: إنها في الشيخ الهرم أي الذي لا يرجى أن يأتي عليه في عمره أيام يقدر فيها على الصوم، ويروى أن أنسًا كان قبل موته يفطر ولا يستطيع الصوم ويطعم لكل يوم مسكينًا.

وقال آخرون: إنها تتناول الشيخ الهرم والحامل والمرضع، سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسهما أو ولدهما، فقال: أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي ثم إنهم أجمعوا على أن الواجب على الشيخ الهرم الفدية أما الحامل والمرضع فقال الشافعي رضي الله عنه: عليهما الفدية مع القضاء. وقال أبو حنيفة: ليس عليهما إلا القضاء. وحجة الشافعية أنهما داخلان في منطوق الآية لأنهما ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ لا يطيقان فتجب عليهما الفدية.

وأبو حنيفة جعلهما في حكم المريض. انظر إلى قول الحسن البصري: أي مرض أشد من الحمل؟ يفطران ويقضيان. ثم قال أبو حنيفة: فرق بينهما وبين الشيخ الفاني لأنه لا يمكن إيجاب القضاء عليه، لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته فلن يأتي عليه يوم يكون أقدر على الصوم من أيام رمضان التي أفطر فيها.

أما الحامل والمرضع فهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة الزوال، فإن زال عذرهما فعليهما عدة من أيام أخر، وإن لم يزل كانا كالمريض الذي لم تزل علته على أنهما لا يمكن إيجاب الفدية عليهما مع إيجاب القضاء لأنه يكون جميعًا بين البدل والمبدل، وأنه غير جائز لأن الفدية بدل الصوم.

﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ هو نصف صاع من بر، أو صاع من غيره عند أبي حنيفة وليس عليه عنده غير ذلك. قال الثوري: يطعم ولم يذكر مقداراً. وروى المزني عن إمامه الشافعي أن الفدية مد. وقال ربيعة ومالك: لا أرى عليه إلا طعام وإن فعل فحسن.

﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ اختلف في تأويله. قال بعضهم: معناه من تطوع بالزيادة

على مسكين واحد فهو خير له. وقال بعضهم: من تطوع بالزيادة فى مقدار الفدية على المسكين الذى أعطاه. وقال الزهرى: من تطوع بالصيام مع الفدية فهو خير له.

﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قيل إنه خطاب مع الذين يطيقونه ولا يصومونه، أى يتحملونه بمشقة فهو خير لهم من الفدية. وقيل إنه خطاب مع ذوى الأعذار من المرضى والمسافرين والشيوخ الفانين. قال الفخر الرازى: هو أولى لعموم اللفظ.

وقيل: آخر الآية معطوف على أولها(١)، ويكون المعنى كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ما فى الصيام من الحكم الإلهية التى شرع من أجلها الصيام وهى تعويد النفس الصبر والجوع، وعدم اتباع الهوى والشهوة والبر بالضعفاء ومواساة المحتاجين.

---

(١) من عطف الجمل.

سورة البقرة الآية ١٨٥

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿ الشَّهْرَ ﴾ مأخوذ من الشهرة. يقال شهر الشيء يشهر شهرة وشهراً إذا ظهر، وسمى الشهر شهراً لشهرة أمره وذلك أن الناس بسبب حاجتهم إلى التوقيت فى العبادات والمعاملات يحتاجون إلى معرفته. وسمى الهلال شهراً لشهرته وبيانه بل قال بعضهم: إنما سمى الشهر شهراً باسم الهلال. ﴿ رَمَضَانَ ﴾ هو المدة من الزمان بين شعبان وشوال. وقد قيل فى سبب تسميته بذلك أقوال كثيرة منها أنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس، وكانوا يصومون فيه فكان يكون قاسيًا عليهم كقسوة أشعة الشمس المنعكسة عن الحجر الأبيض. وأقرب الأقوال ما قيل: إنهم لما نقلوا الأسماء عن اللغات القديمة سموها بحسب ما يقع لها من المناسبات التى وقعت فيها، فوافق هذا الشهر رمض الحر. و ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ خبر لمبتدأ محذوف بدل عن الأيام المعدودة فى قوله ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾. وقيل: بل هو مبتدأ محذوف الخبر، كأنه قيل شهر رمضان المكتوب عليكم صومه، وقيل غير هذا.

﴿ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ : بيان لمزية اختصاصه بالصوم فيه من بين الشهور ومعنى أنزل القرآن فيه وقد أنزل القرآن فى غيره أيضًا أنه ابتداء إنزاله فى رمضان والحوادث الجسام تؤرخ وتنسب إلى أول أوقاتها. وقيل إنه نزل إلى سماء الدنيا جملة واحدة فى رمضان لحكمة يعلمها ثم نزل بعد ذلك منجمًا، ولا منافاة بين إنزاله فى رمضان وإنزاله فى ليلة القدر والليلة المباركة لأن ليلة القدر والليلة المباركة كانتا فى رمضان وقيل: معنى أنزل فيه القرآن أنزل فى شأنه القرآن.

والقرآن اسم لكلام الله المنزل على محمد ﷺ. وقد اختلف فى اشتقاقه، فقيل: إنه مشتق من القراءة بل قد جاء بمعناها كما فى قوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقيل من القران لأن آياته قد قرن بعضها ببعض. وقيل من القرء بمعنى الجمع. وقيل غير ذلك ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ : هاديًا لهم بما اشتمل عليه من الحكم والمواعظ التى هى شفاء ورحمة. وهو منصوب على الحال أى أنزل فيه القرآن هاديًا للناس إلى طريق

الخير، ومبينًا وكاشفًا عن وجه الحق بما اشتمل عليه من الآيات الواضحات، وفارقًا بين الحق والباطل. ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ ﴾ . قد يقال: ما الحكمة فى إيراد ﴿ وبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ بعد قوله ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾؟ وجوابه أنه تعالى ذكر أولاً أنه هدى للناس، ثم هذا الهدى نوعان: تارة يكون الهدى بينًا واضحًا تنساق إليه العقول انسياقًا، وتارة لا يدركه إلا خواص الناس ولا شك أن الأول أكثر فائدة. فكان ذكره بعد الأول بيانًا للميزة الخاصة بعد الميزة العامة. وهو على هذا فى منتهى البلاغة. وقيل فى الجواب إن المراد بالهدى الأول أصول الدين، والثانى فروعه. ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال بعضهم: إن الفاء هنا زائدة، لأنها إما للعطف وإما للجزاء وهما لا يصلحان هنا فكانت زائدة كزيادتها فى قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ﴾ [الجمعة: ٨] وقال الفخر الرازى: ويمكن أن يقال: إن الفاء هنا ليست زائدة، بل هى للجزاء، فإنه تعالى لما بين كون رمضان مختصًا بالشرف العظيم وهو إنزال القرآن فيه وهو شرف لا يشاركه فيه سائر الشهور، فهو لذلك يناسبه أن يختص بهذه العبادة ولذلك تقدم وصفه بخاصة إنزال القرآن فيه كأنه قيل: وإذا كان رمضان مختصًا بهذه القضية فخصوه أنتم بهذه العبادة. ﴿ شَهِدَ ﴾ حضر والشهود الحضور، ثم هنا قولان: «**أحدهما**» أن مفعول «شهد» محذوف لأن المعنى: فمن شهد البلد فى الشهر بمعنى أنه لم يكن مسافرًا ويكون الشهر منصوبًا على الظرفية.

(**والقول والثانى**) أن مفعول «شهد» هو الشهر. والتقدير: فمن شهد الشهر وشاهده بعقله وبمعرفته فليصمه، وهو كما يقال شهدت عصر فلان وأدركته، وهو تفسير لا غبار عليه بعد أن يعرف أن خطابات الله جميعًا تتوجه إلى المكلفين، فلا عبرة بما قيل إنه كالأول فيه مخالفة للظاهر لاحتياجه للتخصيص. إذ يقال للصبى والمجنون إنه أدرك الشهر، نعم هم مدركون ولكنهم لا يدخلون تحت قوله ﴿ مِنكُمُ ﴾ إذ أن كون كل خطابات الشارع متوجهة إلى من يأتى تكليفهم قد فرغ منه فمثله مثل ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] على أنه على فرض دخول هؤلاء فالآية تكون مخصوصة على هذا الوجه، وعلى الوجه الأول فيها تقدير محذوف. وقد تقرر فى الأصول أنه إذا تعارض التخصيص والإضمار، تعين المصير إلى التخصيص وبديهى أن القول الأول يلزمه أن الآية لا توجب الصوم إلا على المقيم، فلا يكون صوم المسافر مسقطًا للواجب بل يكون الواجب فى حقه الفطر. وهذا كلام قد نسب إلى الإمام على - كرم الله وجهه - القول به. والجمهور يرون الآية عامة فى المكلفين وهى تشمل المسافر والمقيم، غير أن المسافر يترخص بالفطر كالمريض وعليهما عدة من أيام أخر.

هذا وظاهر الآية يفيد أن الصيام إنما يجب بشهود جميع الشهر، وذلك غير متأتٍ إذ أن شهود جميع الشهر لا يتأتى إلا بعد انقضائه، وبعد انقضائه لا يتأتى لأحد أن يصوم ما مضى، فمن هنا قالوا إنه يتعين أن يكون المعنى فمن شهد بعض الشهر فليصمه غير أنهم اختلفوا، فقال بعضهم: المراد بالبعض أو الشهر وهو منسوب للإمام على، وعلى ما تقدم على مذهبه يلزم أن يكون الحكم فى حق من كان مسافراً أول الشهر أنه لا يجب عليه صيام الشهر بل يجب عليه الفطر.

ويرى الجمهور أن أى بعض يكفى فى وجوب الصوم، غير أنهم اختلفوا فالحنفية يرون أن صوم جميع الشهر يجب بشهود أى جزء منه، ويرى الشافعية أن شهود أى جزء موجب لصوم ذلك الجزء على الراجح من مذهبهم.

بعد هذا نقول: إن الأئمة رضوان الله عليهم قد اختلفوا فيمن جُنَّ فى رمضان ولابد أن نعرض لهذا الخلاف فنقول:

اتفقوا على أن من جُنَّ كل رمضان لا يجب عليه الصوم فى الحال لعدم إمكان توجه الخطاب إليه حالاً. واختلفوا فيه إذا أفاق بعد رمضان؛ قال المالكية وجماعة: إنه يقضى ما مضى لو جن سنين. وقال غيرهم: إنه لا قضاء عليه لما مضى كالصبى إذا بلغ، والكافر إذا أسلم. وأما من كان مجنونًا فى رمضان وأفاق فى بعض منه فالشافعية على أصح الأقوال عندهم أنه يصوم ما شهد فقط ولا قضاء عليه لغيره، ومن أفاق فى أثناء النهار اختلف فى تكليفه بالقضاء عندهم.

وترى الحنفية أن شهود أى جزء من الشهر موجب صيامه كله وقد قالوا: إن الآية تشهد لهم لأنك قد علمت أن إجراءها على ظاهرها محال فلابد من تقدير البعض، فيكون المعنى عندهم فمن شهد بعض الشهر فليصمه جميعه. فإن قيل لهم: لماذا قدرتم البعض فى الأول ولم تقدروه فى الثانى؟ قالوا: إنا لجأنا للإضمار للضرورة والضرورة تقدر بقدرها وقد اندفعت بإضمار فى الأول مع بقاء الثانى على حاله، ولكن لقائل أن يقول لهم إن الضمير فى قوله تعالى ﴿ فَلْيَصُمْهُ ﴾ راجع إلى ما قبله؛ فإن كان ما قبله مراد منه الجميع كان هو مراداً منه الجميع، وإن كان البعض كان مراداً منه البعض، أما أن نريد بالمرجع شيئًا وبالضمير غيره فهو غير ظاهر.

وقد أورد على الحنفية ما يأتى: معقول أنه إذا أفاق أثناء الشهر أن نوجب عليه ما بقى فى الشهر بعد ذلك، لكن غير معقول أن نوجب عليه صوم ما مضى لأن شهود الجزء لا يتأتى أن

يكون سببًا لصوم ما قبله، وإلا كنا قد كلفناه الصوم قبل وقته. وقد أجابوا عن هذا بأنا إنما نوجب عليه قضاء الأيام الماضية لا صومها هي، وجائز إلزامه القضاء على امتناع خطابه وقت الأداء كالمغمى عليه والناسي والنائم.

وقد اختلف العلماء أيضًا في الصبي يبلغ والكافر يسلم في بعض رمضان، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك بن أنس في الموطأ وعبد الله بن حسن والليث والشافعي: إنهما يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ما مضى ولا اليوم الذى حصل فيه البلوغ والإسلام. وقال ابن وهب عن مالك: أحب إلي أن يقضيه. وقال الأوزاعي في الغلام يبلغ في النصف من رمضان: إنه يقضي ما مضى فإنه كان يطيق الصوم. وقد علمت أن شرط التكليف بالصوم البلوغ والعقل والإسلام والصبي والكافر لم يكونا مكلفين قبل البلوغ والإسلام. فلا معنى لإلزامهما به على أن الكافر إذا أسلم فهو معفى من التكاليف الماضية قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ولعلك تقول: كيف يكون شهود الشهر؟ فنقول: إن شهوده يكون برؤية هلاله أو بالعلم أنه قد رئى. ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم عند الحنفية واعتمد بعضهم الحساب وقد روى في ذلك أحاديث كثيرة، بعضها يؤيد هذا، وبعضها يؤيد هذا، فقد روى عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الشهر تسع وعشرون. ولا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»(١) وكان ابن عمر إذا كان تسعًا وعشرين نظر إليه، فإن رؤى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أصبح مفطرًا، وإن لم ير حال دون رؤيته سحاب أو قترة أصبح صائما. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

فأنت ترى أنه قد اعتمد الرؤية ولم يعتمد تقديره. وهذا هو الموافق لظاهر قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقد اختلفوا في معنى قوله ﷺ «فإن غم عليكم فاقدروا» فقال بعضهم: اعتبار منازل القمر، فإن كان في موضع القمر ولو لم يحل دونه سحاب وقتر لرئي ولم ير، يحكم له بحكم الرؤية. وقال آخرون: فاقدروا له «فعدوا شعبان ثلاثين يومًا» وقد جاءت أحاديث بالصيغة الأخيرة. ولو أوردناها لطال بنا القول وموضعها علم الفقه، وكما يرجع إليه في هذا يرجع إليه في اعتبار اختلاف المطالع عدمه في إلزام جميع المسلمين الصوم.

﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ : قد تقدم شرح هذه الآية، غير أنهم

(١) سنن النسائي كتاب الصيام ح١٧.

قالوا: إن في الآية ما يدل على أن قضاء رمضان لا يجب في التتابع، وذلك لأن ﴿عِدَّةٌ﴾ جاء منكرًا غير معين وذلك يقتضي جوازه مفرقًا، وأيضاً فقد قال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ والتيسير لا يكون بإلزامه أن يصوم كله دفعة. وأيضًا قال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ فدل على أن المراد في القضاء هو حول المدة ولو غير متتابعة، ولوكان التتابع مشروطًا لبينه كما بينه في الكفارة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

بين الله تعالى فيما تقدم أن شرع الصيام لنا هو شرعه في الأمم، وأنا لم نكن بدعًا فيه، وهو مع ذلك في زمن قليل ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ هي شهر رمضان ومع ذلك فقد رخص فيه لأولي الأعذار، ومن لا يقدرون على صومه إلى عدة من أيام أخر وإلى الفدية.

وفي هذه الآية يبين الله تعالى أنه فعل ذلك تيسيراً وتسهلاً علينا في التكاليف، فهو لم يكلفنا ما فيه إعنات لنا ومشقة علينا، فهل يجب في مقابلة ذلك إلا الشكر؟

وأصل اليسر في اللغة معناه السهولة، ومنه يقال للغنى والسعة اليسار، لأنه يسهل به ما صعب من الأمور، والعسر ما يقابله.

﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ : علة لمحذوف. وللعلماء في هذا المحذوف وجهان: الأول ما ذهب إليه الفراء من أن التقدير: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون فعل جملة ما ذكر، وهو الأمر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة بإباحة الفطر. وذلك أن الله لما ذكر هذه الأمور الثلاثة ذكر عقبها ثلاثة ألفاظ، فقوله ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ على الأمر بمراعاة العدة، وقوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا﴾ علة تعليم كيفية القضاء، وقوله ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص والتسهيل. والحذف في هذا نظير الحذف في قوله ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] أي أريناه ليكون. وأنت ترى أن الفراء على هذا يقدر المحذوف متأخراً، ويجعل العلل مرتبة على سبيل اللف.

والوجه الثاني ما ذهب إليه الزجاج من أن التقدير أن الذي تقدم ذكره من تكليف المقيم الصحيح، والرخصة للمريض والمسافر، إنما هو لإكمال العدة لأنه مع الطاقة يسهل عليه إكمال العدة، ومع الرخصة في المرض والسفر يسهل إكمال العدة بانقضاء فلا يكون عسراً،

فبين الله تعالى أنه كلف الكل على وجه لا يكون إكمال العدة عسيرًا، بل يكون سهلاً يسيرًا.

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ : قيل إن المراد منه التكبير ليلة الفطر. قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وروى عن الزهرى عن النبى ﷺ «أنه كان يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى. وإذا قضى للصلاة قطع التكبير» وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة. وقد اختلف فقهاء الأمصار فى التكبير يوم الفطر فى الطريق إلى المصلى فروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال: يكبر الذى يذهب إلى العيد يوم الأضحى ويجهر بالتكبير، ولا يكبر يوم الفطر.

وقال أبو يوسف: يكبر يوم عيد الأضحى والفطر. وليس فيه شىء مؤقت لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ . وقال الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إن التكبير فى العيدين ليس بواجب فى الطريق ولا فى المصلى وإنما التكبير الواجب فى صلاة العيد.

وذكر الطحاوى أن ابن أبى عمران كان يحكى عن أصحاب أبى حنيفة جميعًا أن السنة عندهم فى يوم الفطر أن يكبروا فى الطريق إلى المصلى حتى يأتوه ولم نكن نعرف ما حكاه المعلى عنهم.

وقال مالك والأوزاعى: يكبر فى خروجه إلى المصلى فى العيدين جميعًا. وقال الشافعى: أحب إظهار التكبير ليلة الفطر وليلة النحر.

وتكبير الله هو تعظيمه والصيغة المأثورة فيه معروفة.

﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ : على ما شرعت من الأحكام وسهلت لكم فى أدائها.

سورة البقرة الآية ١٨٦

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

قد ذكروا فى سبب هذه الآية وجوهاً منها أنّ إعرابيًّا جاء إلى النبى ﷺ فقال : أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .

ومنها ما روى أنه عليه السلام كان فى غزوة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال عليه السلام « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً قريباً » . .

ومنها ما روى عن قتادة أن الصحابة قالوا : كيف ندعو ربنا يا نبى الله؟ فأنزل الله هذه الآية .

ومنها ما روى أنه لما نزلت آية كتب عليكم الصيام فهموا منها تحريم الأكل بعد النوم، ثم إنّهم أكلوا وندموا وتابوا وسألوا النبى ﷺ : هل يقبل الله تعالى توبتنا؟ فنزلت، وليس المراد بالقريب هنا قرب المكان بل المراد القرب بالعلم وما تقتضيه إجابة الدعاء .

هذا وقد قال بعضهم : إنّ الدعاء لا فائدة فيه وذلك أنّ الأمر الذى يصدر بشأنه الدعاء إما أن يكون فى علم الله واقعاً أم لا؛ فإنّ كان الأول فهو لابد واقع، وإن كان الثانى فهو غير واقع لا محالة .

والجمهور من العقلاء على أنّ الدعاء أهم مقامات العبودية والأدلة النقلية على ذلك كثيرة منها هذه الآية التى معنا، ومنه قوله تعالى : ﴿ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ولو لم يكن الدعاء فضله عظيما ما طلبه الله منا، بل إنّ الله تعالى بين فى آية أخرى أنه إذا لم يُسأل غضب، فقال : ﴿ فَلَوْلا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٤٣] .

ومنها ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الدعاء مخ العبادة » وعن النعمان بن بشير أنه عليه السلام قال : « الدعاء هو العبادة »(١) وقرأ ﴿ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

وأما ما قالوا من أنه إن كان الأمر معلوم الوقوع فهو واقع إلخ فنقول : إنما يكون ذلك لو

---

(١) المسند للإمام أحمد ٤ / ٢٦٧ .

علمت كيفية قضائه، أما وهما مغيبان عنا والحكمة الإلهية تقتضى أن يكون العبد بين الرجاء والخوف، ولولا ذلك لما كان له فائدة بل لما صح.

ثم إنّ الدعاء يقتضى أن يكون الداعى عارفاً بربه تمام المعرفة، وأنه القادر على كل شىء، والقاهرة فوق عباده، وهل العبادة إلا المعرفة؟

﴿ **فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى** ﴾ معناه فليطلبوا إجابتى له بأن يجيبوا ما دعوتهم إليه من العبادة أجبهم إلى ما يطلبون، والاستجابة هنا عبارة عن الاستسلام والانقياد.

والإيمان: الإذعان القلبى ولما كان العبد لا يصل إلى نور الإيمان وقوته إلا بتقديم الطاعة قدم الله الأمر بالاستجابة اهتماماً بشأنها.

﴿ **لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ** ﴾ يهتدون فى أمر دينهم ودنياهم، ومعنى الآية أنهم إذا استجابوا لى وآمنوا فقد اهتدوا لأن الرشيد من كان كذلك.

سورة البقرة الآية ١٨٧

﴿ أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَام الرَّفَثُ إِلَىٰ نسَائكُمْ هُنَّ لبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لبَاسٌ لَّهُنَّ عَلمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ منَ الْخَيْط الأَسْوَد منَ الْفَجْر ثُمَّ أَتمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْل وَلا تُبَاشرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكفُونَ في الْمَسَاجد تلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاته للنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧].

- ﴿ الرَّفَثُ ﴾ أصله قول الفحش، أنشد الزجاج:

ورب أسـراب حـجـيـج كظلم ... عـن اللـغـا ورفـث الـتـكـلـم

ويقال: رفث في كلامه وأرفث إذا تكلّم بالقبيح، قال الله تعالى: ﴿ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جدَالَ في الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧]، ثم نقل منه إلى ما كان منه بحضرة النساء مما ينم عن معنى الإفضاء، ثم جعل كناية عن معنى الجماع وما يتعلّق به ﴿ هُنَّ لبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ شبه كل من الزوجين باللباس لأن كلا منهما يستر الآخر، فكان منه بمثابة اللباس ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يقال خانه يخونه خوناً وخيانة إذا لم يف له والسيف إذا نبا عن الضربة فقد خان، وخانه الدهر إذا تغيّر حاله إلى شر، وخان الرجل الرجل إذا غدر به أو لم يؤد إليه أمانته، وخائن العهد ناقضه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ من قَوْمٍ خيَانَةً ﴾ [الأنفال :٥٨] قال صاحب الكشاف: والاختيان اسم من الخيانة كالاكتساب اسم بمعنى الكسب وفيه زيادة وشدة.

ذهب جمهور المفسّرين إلى أنه في أول شريعة محمد ﷺ كان الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات نهاراً، لا يقرب شيئا منها بعد النوم ولا بعد صلاة العشاء الأخيرة فإذا فعل شيئاً منها بعد النوم أو بعد صلاة العشاء فقد ارتكب محرماً ونسخ الله هذا الحكم بهذه الآية.

وقال أبو مسلم الأصفهاني: ما كانت هذه الحرمة في شرعنا، بل كانت في شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان في شرع النصارى.

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بوجوه منها: التمسّك بالتشبيه في قوله: ﴿ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذينَ من قَبْلكُمْ ﴾ ومنها قوله: ﴿ أُحلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ فإنه يقتضي سابق الحرمة ومنها

قوله ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ وقوله ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ فإن الأكل بعد النوم، وكذا الوقاع لو لم يكن محرماً ما كان هناك معنى لتخوينهم أنفسهم، ولا لتوبة الله عليهم ولا لعفوه، ثم إنّ قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ يقتضى أن المباشرة كانت محظورة وأبيحت بقوله ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ وقد رد أبو مسلم هذه الحجج بما نجمله فيما يأتى.

سبق أنه قال: إنّ هذه الحرمة كانت فى شرع النصارى، وقد فهم الصحابة بقاء الحكم فكانوا يمتنعون من الأكل والوقاع بعد النوم وبعد الصلاة الأخيرة فبيّن الله بهذه الآية أنه قد خفف عن هذه الأمة وعفا عنها، فلم يوجب عليها ما أوجبه على الأمم السابقة، وأذن لها فى تناول ما كان محظوراً فى الأمم السابقة.

وأنت تعلم أن ذلك يتوقّف إلى حد كبير على ثبوت أن يكون ذلك كان شريعة للنصارى، وهو ما لم يثبت بعد ، ثم هو مع ذلك مخالفة لظاهر ﴿ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ وإن كان هو يتأولها بتنقيص شهواتها، بدليل إضافتها إلى النفس وهو يقول لو كان ذلك محرماً لكان خيانة للشرع لا للنفس، ولكن أليست مخالفة أحكام الشرع خيانة للنفس لأنها يستوجب بها العذاب فى الدنيا والآخرة؟ ثم إنّ ظاهر قوله: ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ مهما تأوله بالتخفيف فإنه ظاهر فى أنه لا يقال خففت عن فلان إلا ما كان ثقيلا عليه، نعم إنّ له أن يقول إن من شاء هذا التكليف أن يكون ثقيلاً علينا لو شرع فإسقاطه عنا تخفيف، ولكن نقول: هو احتمال، ولكن المتبادر خلافه ونحن نقول ظاهر الآية لا نصها:

ثم إنّ الأسباب التى ذكرت فى نزول الآية تعاضد الذى ذهب إليه الجمهور منها ما روى أنّ رجلا -وفى اسمه خلاف- من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ عشية وقد أجهده الصوم، فسأله الرسول عن سبب ضعفه فقال: يا رسول الله عملت على النخل نهارى أجمع، حتى أمسيت فأتيت أهلى لتطعمنى شيئاً فأبطأت فنمت فأيقظونى وقد حرم الأكل، فقام عمر فقال: يا رسول الله أعتذر إليك من مثله رجعت إلى أهلى بعد ما صليت العشاء الآخرة فأتيت امرأتى فقال عليه السلام: «لم تكن جديرا يا عمر»، وقام رجال فاعترفوا بالذى صنعوا، فنزل قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ أى الإفضاء إليهم و«ليلة» نصب على الظرفية (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم» أى علم الله أنكم كنتم تسرّون بالمعصية فى الجماع بعد العتمة والأكل بعد النوم، وتركبون المحرم من ذلك ومن فعل ذلك فقد خان نفسه وخان الله ورسوله، وأنت ترى أن فهم الآية على هذا الوجه يفيد أنّ الجماع والأكل قد وقعا ولو من بعضهم، ويؤيده ما رويناه فى سبب النزول.

وقد روى عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى العتمة ورقد حرم عليه الطعام والشراب والجماع، وروى مثله الضحاك وابن أبى ليلى.

﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ أمر بفعل ما كان محظورا وقد قالوا إنّ الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة والإباحة ظاهرة هنا لأنه لا معنى لإيجاب المباشرة والمباشرة هنا المراد منها الجماع، وهى مشتقة من ملاصقة البشرة البشرة، ومنه ما ورد «نهى النبى ﷺ عن أن يباشر الرجل الرجل، والمرأة المرأة» وهو من أجل ذلك حقه أن يتناول المباشرة غير الفاحشة، لكن سياق الآية وما يأتى بعد هذا قرينة على أنّ المراد هنا الجماع ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾ والمراد منه الجماع فكان الكلام فيه، وسنتكلم عليه عند قوله ﴿ **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾.

﴿ **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ قيل: هو الولد، وقيل ليلة القدر، وقيل الرخصة، قال أبو بكر الرازى: فلما كان الكل محتملاً فالأولى أن ينتظم اللفظ الكل، ويكون الكل مراداً حيث لا مانع، ويكون اللفظ منتظماً لطلب ليلة القدر فى رمضان ولفعل الرخصة وللولد، فإذا فعل العبد واحداً منها أو الكل قاصداً للثواب(١) كان مأجوراً على ما يقصده من ذلك.

﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** ﴾ : إطلاق من حظر، كما فى قوله ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** ﴾ [المائدة: ٢]. ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ المراد منه حتى يستبين النهار من الليل، وذلك يكون بظهور الفجر الصادق، وقد روى أنّ رجالاً منهم أخذوا اللفظ على ظاهره، وحملوه على حقيقة الخيط الأبيض والخيط الأسود وتبيّن أحدهما من الآخر، قال: كما روى عن عدى بن حاتم، لما نزلت ﴿ **مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود فوضعتهما تحت وسادتى، فنظرته فلم أتبيّن، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال: «إنّ وسادك لعريض طويل، إنما هو الليل والنهار» وقال عثمان: إنما هو سواد الليل وبياض النهار.

وقد استبعد الفخر الرازى هذه الرواية على رجل مثل عدى بن حاتم، فإنه يبعد على أى

---

(١) وذلك يكون بالنية.

رَجل أن يفهم من هذا اللفظ أنّ المراد الخيط الأبيض حقيقة مع قوله ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ خصوصا وقد كان هذا التعبير مألوفاً عند العرب وكان ذلك عندهم اسما لسواد الليل وبياض النهار فى الجاهلية قبل الإسلام، قال أبو داود الإيادى:

ولما أضاءت لنا ظلمةٌ ولاح من الصبحِ خيطٌ أنارَ

ووجه تشبيه الليل والنهار بالخيطين أنّ الصبح أوّل ما يستبين وتنجاب ظلمة الليل يبدو الصبح رفيعاً كالخيط، ويمقدار ما تظهر من خيط الصبح ينجاب خيط من الليل الأسود.

وقد روى عن النبى ﷺ ما يفيد تحديد مدة الصيام: من الفجر إلى غروب الشمس، كالذى روى عن عبدالله بن سوادة القشيرى عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله «لا يمنعكم من سَحوركم(١) أذان بلال، ولا بياض الأفق الذى هكذا حتى يستطير» وبهذا يتبيّن بطلان ما زعمه الأعمش من أنّ للصائم أن يأكل ويجامع بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وهو غريب جداً، يزعم فى توجيهه أنه لما كان الليل بغروب القرص يكون النهار بطلوع القرص، ويزعم أنّ المراد من الخيط الأبيض النهار، ومن الخيط الأسود الليل ، ولا ندرى ما الحكمة إذاً من اختيار لفظ الخيط، وهل النهار عند طلوع الشمس يقال إن بياضه كالخيط الأبيض! إنّ هذا لعجيب حقًّا؟ وأعجب منه زعم من زعم أنّ المراد من الخيط الأبيض طلوع الفجر حقيقة، ولكنه يرى أنه لا يحل الفطر إلا بعد وجود عتمة الليل وظلمته وظهور النجوم، لأنه فهم من قوله ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أنّ المراد الظلمة، وكأنه لا يرى أنّ ما بين غروب الشمس ومجيء الظلمة من الليل، والحمد لله انقرضت هذه المذاهب، وانعقد الإجماع على عدم العمل بها، فإنه على فرض أنّ الآية تحتمل ما زعموا فقد جاء فى بيان الرسول وعمله وعمل أصحابه ما فصل به الليل عن النهار، واستبان به وضح الصبح من ظلمة الليل.

هذا وقد اختلف أهل العلم فى حكم الشاك فى الفجر فذكر أبو يوسف فى الإملاء أنّ أبا حنيفة قال: يدع الرجل السحور إذا شك فى الفجر أحب إلى، فإنّ تسحر فصومه تام وقال: إذا أكل فلا قضاء عليه، وحكى محمد بن سماعة من أبى يوسف عن أبى حنيفة إن أكل وهو شاك قضى يوماً مكانه.

وقال أبو يوسف: ليس عليه فى الشك قضاء، وقال الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: إنه إن كان فى موضع يستبين به الفجر ويرى مطلعه من حيث يطلع وليس هناك علة فليأكل إلى أن

(١) بفتح السين اسم للطعام الذى يأكل فى السحر

يستبين له الفجر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وإن كان فى موضع لا يرى فيه الفجر، أو كانت ليلة مقمرة وهو شاك فلا يأكل وإن أكل فقد أساء، وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالع قضى، وإلا لم يقض؛ وهذا قول زفر وأبى يوسف قال أبو بكر الرازى: وبه نأخذ وقال: ينبغى أن تكون رواية الأصل ورواية الإملاء فى كراهيتهم الأكل من الشك محمولتين على ما رواه الحسن بن زياد، لأنه فسر ما أجملوه، ولأنها موافقة لظاهر الكتاب، وقد روى عن ابن عباس أنه بعث رجلين لينظرا له طلوع الفجر فقال أحدهما: طلع، وقال الآخر: لم يطلع، فقال: اختلفتما وأكل، وكذلك روى عن ابن عمر، والأصل فى ذلك أنّ الآية جعلت حل الأكل ملغيًّا بالتبين وهو حصول العلم الحقيقى، ومعلوم أنّ ذلك إنما يكون عند عدم وجود المانع من حصوله وذلك إذا كان فى مكان يستطيع معه التبيّن، أما إذا كان فى ليلة مقمرة أوغيم أو فى موضع لا يستطيع معه حصول العلم الحقيقى فهو مأمور بالاحتياط للصوم فالواجب عليه الإمساك استبراء لدينه، روى الشعبى قال: سمعت النعمان بن بشير -ولا أسمع أحداً بعده- يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الحلال بين، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام»(١) وقال: أكره أن يأكل وهو شاك، وإن أكل فعليه القضاء، وقال الشافعى: إن أكل شاكًّا فى الفجر فلا شيء عليه.

هذا والآية تدل على جواز الإصباح جنبا فى الصوم، وأنّ الجنابة لا تنافى الصوم لأنها تفيد حل الأكل والشرب حتى الفجر، والجماع كذلك، فلو لزمه غسل من الجنابة قبل الفجر لما كان هناك حل إلى طلوع الفجر، وقد أمره الله بإتمام صومه إلى الليل، فلو لم يكن الصوم صحيحاً لما أمره بإتمامه، وقد أجمعوا على أنّ الغاية هنا لإسقاط ما بعدها، وهى كذلك فى قوله: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وقد دخلت الغاية فى حكم ما قبلها فى بعض النصوص كقوله ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وفى قوله ﴿إلى المرافق﴾ وقوله ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ والمعول عليه فى إثبات دخولها أو خروجها الدليل والقرينة.

﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ مرتبط بما قبله فى قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ والمعنى -والله أعلم افعلوا كل هذه الأشياء من المباشرة والأكل والشرب إلى الفجر، فإذا جاء الفجر فأمسكوا وأتموا هذا الإمساك إلى الليل.

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب المساقاة ح ١٠٧.

وقد أخذ الحنفية من هذه الآية لزوم ما شرع فيه من صوم التطوّع، ووجه دلالتها عليه عندهم أنّ لفظ الصيام عام يتناول كل صوم، فكل صوم شرع فيه لزمه إتمامه لأن الله سبحانه أمر بإتمام الصوم إلى الليل، والأمر للوجوب، فإن لم يتم لزمه قضاؤه.

وهكذا سبيل جميع النفل عندهم من الصلاة والحج والصيام، يجب بالشروع فيه وعليه إعادته مطلقا، سواء كان معذورا أو غير معذور، وفصل المالكية فقالوا: إن أبطله فعليه القضاء، وإن كان طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه، وقال الشافعية والحنابلة: إن أفسد ما دخل فيه من تطوّع فلا قضاء عليه إلا فى الحج النفل عند الحنابلة فيجب إتمامه.

وقد استدل الحنفية بغير هذه فقالوا: قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣٣] والنقل الذى شرع فيه عمل من الأعمال، فوجب عليه عدم إبطاله، فإذا بطل أو أبطله فقد ترك واجباً، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته، وورد فى السنة ما يؤيده وهو ما روى عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى إلينا طعام فأفطرنا فسألت حفصة رسول الله ﷺ فقال: اقضيا يوماً مكانه.

واستدل الشافعية ومن معهم بقوله تعالى: ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة: ٩١] وبقوله عليه السلام: « الصائم المتطوع أمير نفسه »(١) والمسألة خلافية كما ترى، والذى يهمنا هو هل فى هذه الآية دلالة لأحد من المختلفين أو لا؟ يرى الحنفية أن لفظ الصيام يتناول كل صوم شرع فيه، وقد أمر بإتمامه، وبإبطاله فات الواجب، ولا يجبر إلا بالإعادة، وكون الآية وردت فى صوم الفرض لا يغير من عموم اللفظ شيئاً.

والذى يظهر أنّ الآية ليست بصدد بيان وجوب إتمام ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً، بل بصدد تحديد الزمن الذى يحل فيه تناول المفطرات، والذى لا يحل، فقالت فى الأول ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ وقالت فى الثانى ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ أى أنه بعد الفجر لا يحل لكم أن تتناولوا شيئاً مما أحل لكم تناوله ليلاً. ولا تعرض فيها لنفل شرع فيه ثم أفسده، ولا لفرض شرع فيه ثم فسد، بل ذلك حكم آخر يستفاد من دليل مستقل.

وقد فهم الحنفية من هذه الآية أيضاً أنّ تبييت النية غير لازم. ووجهه عندهم أنّ لفظ « ثم » يفيد التراخى والإجماع قائم على وجوب الإمساك من الفجر، ووجوب الإمساك من

(١) المسند للإمام أحمد ٦/٣٤١.

الفجر مدلول عليه بذكر الغاية ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فإن معناه أنّ ما كان حلالاً قبله يحرم بمجيئه وذلك بالإمساك من الفجر، فإذا أمسكنا فعلينا الإتمام والإتمام إنما يكون بقصد، فكأنّ النيّة التى هى القصد لم تطلب إلا بعد تحقّق الصيام، فكان ذلك دليلاً على أنّ النيّة تكون بعد الصيام فلا يلزم تبييتها وهو المطلوب.

وذهب الشافعية والحنابلة الى أنّ الآية تدل على التبييت وذلك أنّ معنى أتمّوا الصيام صيروه تاما من الفجر، وهو لا يكون تاما من الفجر إلا بالنيّة، وهذا هو الظاهر، لأنّ إتمام الشىء لا يكون إلا لشىء، قد شرع فيه وهو هنا الصوم وقد علمت أنّ الصوم لا يكون صوماً إلا بالنيّة، تمييزاً للعادة من العبادة، إذ قد يمسك الإنسان عن الأكل حمية، ثم لا يكون صوماً لأنه لم ينو، فإن كان هناك دليلاً غير الآية فهو الذى يدل على عدم تبييت النية.

وقد عرض المفسّرون هنا لأحكام الصائم إذا نسى وأكل ماذا يكون؟ أيلزمه الإتمام، أم له الإفطار إلخ، أو يلزمه القضاء، أم لا؟ ونرى أنّ كل ذلك يجب أن يبحث عنه فى غير هذه الآية.

﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٧].

الاعتكاف فى اللغة: اللبث. قال تعالى: **﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾** [الأنبياء: ٥٢] وقال الشاعر:

فبـاتت الليل حـولى عكفـاً عكوف البـواكى بينهن صـريع

ثم زيد عليه فى الشرع قيود، منها العكوف فى المسجد، ومنها ترك الجماع، ومنها نية التقرّب إلى الله تعالى، فأما العكوف فى المسجد فهو فى حق الرجال فقط، وأما النساء فيعكفن فى مصلى البيت دفعاً للفتنة، والمسجدية مستفادة من قوله تعالى: **﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** قال أبو بكر الرازى.

وقد وقع الاختلاف فى المسجد الذى يكون فيه الاعتكاف؛ فقد روى إبراهيم النخعى أنّ حذيفة قال: لا اعتكاف إلا فى المساجد الثلاثة، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبى ﷺ.

وروى عن على رضى الله عنه أنه لا اعتكاف إلا فى المسجد الحرام، ومسجد النبى ﷺ.

وقال جماعة منهم عبدالله بن مسعود وعائشة وإبراهيم وسعيد بن جبير وأبو جعفر وعروة بن الزبير: لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة.

فأنت ترى السلف قد أجمعوا على أنّ الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد على ما بينهم من الاختلاف فى تعيين المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف، ولم يختلف فقهاء الأمصار فى جواز الاعتكاف فى المساجد التى تقام فيها الصلوات وظاهر الآية التى معنا عدم التفرقة بين المساجد إذ قال ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ ففهم منها أنّ الاعتكاف يكون فى المساجد، وتعيين أحدها يحتاج إلى الدليل، وكذا تخصيصه بمسجد الجماعة يحتاج إلى الدليل.

وغاية ما يدل عليه قوله عليه السلام «لا تشد الرحال إلا ثلاثة مساجد» أنه يدل على تفضيل هذه الثلاثة عما عداها، أو عدم شد الرحال إلا إليها، وهل الاعتكاف لا يكون إلا بشد الرحال؟

وقد تقدّم القول بأنّ العكوف فى المساجد إنما هو فى حق الرجال، وقد اختلف الفقهاء فى معتكف النساء فذهب الحنفية وجماعة إلى أنه يكون فى مسجد بيتها كما تقدّم، وقال الشافعى: المسافر والعبد والمرأة يعتكفون حيث شاءوا.

والمدار فى إثبات هذا أو غيرهما على السنة.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً فى المدة التى تلزم فى الاعتكاف؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والشافعى: له أن يعتكف يوماً أو ما يشاء. وقد اختلفت الرواية عن الحنفية فيمن دخل ونوى الاعتكاف، هل يكون معتكفا أو لا؟ فى رواية يكون معتكفاً، وله أن يخرج متى شاء بعد أن يكون صائماً فى مقدار لبثه، وفى الرواية الأخرى عليه أن يتمّه يوماً؛ هكذا نقله أبو بكر الرازى.

والمعروف عندهم فى المتون والكتب أنّ الاعتكاف ثلاثة أقسام: مندوب وهو يتحقّق بمجرّد النية، وسنة. وهو فى العشر الأواخر من رمضان، وواجب ولابد فيه من الصوم وهو المنذور. وقال مالك فى رواية عنه: لا اعتكاف فى أقل من عشرة أيام، وعنه يوم وليلة.

قال أبو بكر الرازى: تقييد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان هنا. وقد اختلف السلف فى أنه هل يلزم فيه الصوم أم لا؟

فروى عطاء عن ابن عباس وعائشة قالوا: عليه الصوم. وقال سعيد بن المسيب عن عائشة: من سنة المعتكف الصوم. وعن على قال: لا اعتكاف إلا بصوم.

وقال آخرون: يصح بغير صوم؛ روى عن على وعبدالله وقتادة.

هذا وقد اتفق العلماء على أنّ المراد من المباشرة فى قوله: ﴿**فالآن باشروهن**﴾ الجماع، وتدخل الدواعى فى الإباحة من طريق الأولوية.

وكذا اتفقوا هنا على أن المعتكف ممنوع من الجماع مادام معتكفا.

واختلفوا فى أنّ الدواعى لها حكم الجماع بالنسبة للمعتكف فتكون حراماً عليه وتفسد الاعتكاف، أو ليس لها هذا الحكم؟ قال الشافعية ومن معهم بالأول، وذهب الحنفية إلى الثانى. وقال الشافعية: إنّ الآية تشهد لنا، وذلك أنّ المباشرة حقيقية فى وضع البشرة على البشرة، فيعم كل ما يتحقّق فيه هذا المعنى. ولا يخرج عنه شيء إلا بدليل، وقد قام الدليل فى قوله ﴿**فالآن باشروهن**﴾ من سبب النزول ومن قوله ﴿**علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم**﴾ ولم يقم الدليل هنا، فوجب أن يبقى اللفظ على عمومه، ومن هنا نقل ابن القاسم عن مالك أنه إن قبل امرأته فسد اعتكافه. وقال المزنى عن الشافعي: إن باشر فسد اعتكافه.

وأما الحنفية فرأوا أنّ الآية الأولى قد أريد منها المباشرة بالجماع اتفاقاً، والثانية ذكرت المباشرة أيضاً، فيحتمل أن يكون المراد بها غير ما أريد بالأولى، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم فكان مجملاً، وقد جاء عمل الصحابة مؤيداً لفهم معنى الجماع فحسب؛ نقل ذلك عن ابن عباس وغيره.

وقد روى الزهرى عن عروة أنّ عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف. فكانت لا محالة تمس بدنه، فدلّ ذلك على أنّ المباشرة المجرّدة عن الشهوة لا تفسد الاعتكاف، ومن هنا أخذ الحنفية أنه إن باشر بغير جماع لا يفسد اعتكافه إلا إذا أنزل، وإن فعل بشهوة ولم ينزل فقد أساء.

وهم يرون أيضاً أنّ المباشرة الخالية عن الجماع لا تمنع من الصوم، فكذا لا تمنع الاعتكاف، هذا وقد ذكر المفسرون هنا أحكاماً تتعلّق بالاعتكاف لا نرى لها تعلّقاً بالآية فلم نشأ ذكرها.

﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ حد الشيء مقطعه ومنتهاه، وحد الدار ما يمنع غيرها من الدخول فيها، وحدود الله محدوداته ومقدراته التى قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة. وقد استشكل قوله بعد ذلك ﴿**فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾

لأن الأشياء التى ترجع إليها الإشارة فى قوله ﴿ تِلْكَ ﴾ بعضها مباح وبعضها محظور، فكيف جمعها فى قوله ﴿ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾؟.

قيل فى الجواب: المراد لا تتعرّضوا لها بالتغيير. وقيل فى الجواب: إنّ من كان فى طاعة الله وعمل بشرائعه فهو متصرّف فى حيز الحق فنهى عن أن يتعدّاه، لأن من تعدّاه وقع فى حيز الضلال، ثم بولغ فى ذلك فنهى أن يقرب الحد الذى هو الحاجز بين حيز الحق وحيز الضلال لئلا يدانى الباطل فيقع فيه، فطلب منه أن يكون بعيداً عن الطرف، فهو على حد قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ لكل ملك حمى، وإن حمَى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى مثل هذا البيان الشافى يبيّن الله آياته ويوضحها ليتقى الناس الوقوع فى خلائها، أو ليتقوا الله فيعملوا على حسب البيان الذى جاءهم.

سورة البقرة الآية ١٨٨

﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ الزائل الذاهب. والمراد منه غير وجه الحق والمعنى: لا يأكل بعضكم أموال بعض بغير وجه مشروع. وأكل المال بالباطل ينتظم وجهين: «أحدهما» أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب وما جرى مجراه. «والآخر» أخذه من جهة محظورة كالقمار وأجر الغناء وسائر الوجوه التى حرمها الشارع. وقد انتظمت الآية تحريم كل هذه الوجوه، وهى كلها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ وقد كرّر الله هذا النهى فى مواضع من القرآن، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً ﴾ [النساء: ٢٩] وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] إلخ.

وليس المراد النهى عن خصوص الأكل لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل فى هذا، ولكن لما كان المقصود الأعظم من المال هو الأكل ووقع التعارف فيمن ينفق ماله أنه أكله فمن ثم عبر الله عنه بالأكل ﴿ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾. الإدلاء مأخوذ من أدلى الدلو إذا أرسلها فى البئر للاستسقاء. قال الله تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ﴾ [يوسف: ١٩] ثم جعل كل إلقاء قول أو فعل إدلاء، ومنه قيل للمحتج أدلى بحجته كأنه أرسلها ليحصل على مطلوبه كمن ألقى دلوه فى البئر، والذى هنا من هذا المعنى، كأنه قيل: ولا تلقوا بالأموال إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون. وهو يشمل وجهين: تقديم الأموال رشوة للحكام ليقضوا لهم بأكل أموال الناس بالإثم، ورفع القضايا للحاكم ارتكاناً على الحجة الداحضة وذرابة اللسان وشهادة الزور وما شاكل ذلك من وجوه الباطل، وكل ذلك محرم بالآية الكريمة فإنها تقضى بتحريم كل ما يرفع إلى الحاكم فيحكم به فى الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له. وفى المعنى الثانى وهو رفع الأموال للحاكم ليقضى فيها ارتكاناً على الحجة الداحضة؛ جاء فى الحديث الذى روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجلان يختصمان فى مواريث وأشياء أخرى. فقال رسول الله ﷺ: «إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل على فيه، فمن قضيت له بحجة أراها

فاقتطع بها قطعة ظلم فإنما يقتطع قطعة من النار» وجاء فى معنى هذا الحديث الآخر «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل أحدكم يكون ألحن بحجته»(١) الحديث.

وقد اتفقت الأئمة على هذا الحكم فيمن ادعى حقا فى يد رجل وأقام بيّنة فقضى له بها حيث قالوا: إنه لا يجوز له أخذه، وإن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان قبل محظوراً عليه.

واختلفوا فى حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم له أنهم شهود زور، فقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم ببيّنة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد عقداه ابتداء بينهما وإن كان الشهود شهود زور.

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وغيرهم: ينفذ الحكم ظاهراً ولا ينفذ باطناً، على معنى أنّ حكم الحاكم يمضى ظاهراً، ولا يسع من يعلم بطلانه أن يعمل به، وقال أبو يوسف، إذا قضى الحاكم بفرقة على هذا الوجه بين الزوجين لم يحل للمرأة أن تتزوّج، لأنها تعلم أنها لا تزال فى عصمة الزوج، ولا يقربها الزوج احتراماً لسلطة القضاء الظاهرة.

وقد قضى على كرّم الله وجهه بما يوافق رأى أبى حنيفة، حيث جاءه رجل ادعى زواجاً على امرأة وهى تنكر وجاء بشاهدين، فقالت: إنى لم أتزوجه فقال لها: زوجك الشاهدان. وكذلك قصة لعان هلال بن أمية مع امرأته، وقضى النبى ﷺ بالفرقة بينهما، وكان ذلك بعد أن قال: «إن جاء الولد على صفة كذا فهو لهلال وإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ابن سحماء. فجاءت به على الصفة المكروهة فقال النبى ﷺ. لولا ما مضى من الأيمان لكان لى ولها شأن. واستيفاء الكلام على أدلة الطرفين وترجيح الراجح منها يطلب فى موضع غير هذه. والآية صريحة فى أن الإثم على من أكل وهو يعلم أنه ظالم فى الأكل، و أما غيره فلا إثم عليه.

(١) المسند للإمام أحمد ٦ / ٢٠٣.

سورة البقرة الآية ١٨٩

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩].

الهلال هو هذا الكوكب المخصوص المضىء ليلاً، وإنما يسمّى هلالا لظهوره بعد خفائه، ومنه الإهلال بالحج لظهور الصوت بالتلبية، وقيل: بل إنما سمى هلالاً، لأن الإهلال رفع الصوت، والناس عند ظهور الهلال يرفعون أصواتهم بذكره عند رؤيته.

وقد اختلف أهل اللغة فى الوقت الذى يسمّى فيه هلالا، فمنهم من قال: يسمّى هلالاً لليلتين من الشهر، ومنهم من قال: لثلاث، ثم يسمّى قمراً، ومنهم من قال: يسمّى هلالاً حتى يبهر ضوؤه سواد الليل، وذلك فى الليلة السابعة.

روى فى سبب نزول هذه الآية أنّ معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم - وكانا من الأنصار - قالا: يا رسول الله، ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوى، ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدأ، لا يكون على حالة واحدة كالشمس، فنزلت هذه الآية. ويروى أيضاً عن معاذ أنّ اليهود سألت عن الأهلة.

ولم يذكر فى الآية تحديد المسئول عنه فى الأهلة. أهو حقائقها، أم أحوالها؟ لكن الجواب وروده بقوله ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ مشعر بأنّ السؤال كان عن الحكمة فى تغيرها، وقد جاء الخبر بأنّ السؤال كان عن هذا، فالخبر والقرآن متطابقان وعلى هذا فلا مفارقة بين السؤال والجواب.

﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ جمع ميقات بمعنى الوقت كالميعاد بمعنى الوعد، وقال بعضهم: الميقات منتهى الوقت قال الله تعالى: ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢] والهلال ميقات الشهر، وواضع الأحرام مواقيت، لأنها التى ينتهى عندها الحل.

وقد قال أبو بكر الرازى: إنّ هذه الآية تدل على جواز الإحرام بالحج فى جميع شهور السنة لأن الأهلة لفظ عام، وقد بيّن الله أنها مواقيت للحج وهو استدلال غير ظاهر لأننا قد بيّنا أنّ المعنى أنّ الحكمة فى تغيير الأهلة بالزيادة والنقص أن يوقّت الناس بها فى معاملاتهم وعباداتهم وحجّهم، وليس الكلام فى بيان ما يكون فى الشهر من العبادات وغيرها.

﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ قيل: كان الناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة التزموا ألا يحول بينهم وبين السماء شيء ويتحرّون في ذلك، حتى إنّ من أهل بالعمرة وبدت له حاجة في بيته لا يدخل إلى البيت من الباب خشية أن يحول السقف بين السماء وبينه فنزلت هذه الآية. وقيل غير ذلك. وقيل: إنّه مثل ضربه الله تعالى لهم بأن يأتوا البر من وجهه الذى أمر الله به وليس هناك ما يمنع من إرادة الكل فتكون الآية دالة على أنّ إتيان البيوت من ظهورها ليس قربة إلى الله تعالى. ولا هو من شرعه. ولا ندب إليه. و يكون مع ذلك مثلاً أرشدنا به إلى أن نأتى الأمور من مأتاها الذى أمرنا الله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ ﴾ بـر ﴿ مَنِ اتَّقَىٰ ﴾ محارم الله ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه رجاء أن يكون فى ذلك فلاحكم.

سورة البقرة الآيات ١٩٠ -١٩٥

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ -١٩٥].

وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال للمحرمين في الأشهر الحرم إذا فوجئوا بالقتال بغياً وعدواناً، فهي متصلة بما قبلها لأن الآية السابقة بينت أنّ الأهلة مواقيت للناس والحج في أشهر هلالية مخصوصة كان القتال فيها محرماً في الجاهلية.

ولم تختلف الأمة في أن القتال لم يكن مشروعاً قبل الهجرة، بل كان محظوراً بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلاَّ ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ – ٣٥] وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة: ١٣] وقوله: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقوله: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] و﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠] وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٧٧] وقوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢] وقوله: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾ [ق: ٤٥] وقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤] فلما تحوّلوا للمدينة نسخ هذا كلّه بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في الإذن بالقتال، فروى عن الربيع بن أنس وغيره أنّ أول آية نزلت هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وروى عن جماعة

من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه أن أول آية نزلت فى القتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

وقد أخرج الواحدى من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أنّ هذه الآية نزلت فى صلح الحديبية، وذلك أنّ رسول الله ﷺ صد عن البيت ثم صالحه المشركون فرضى على أن يرجع عامه القابل ويخلوا له مكة ثلاثة أيام يطوف ويفعل ما يشاء، فلمّا كان العام القابل تجهز هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفى لهم قريش وأن يصدّوهم عن المسجد الحرام بالقوة ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم فى الحرم وفى الشهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ الآية. والمعنى: يا أيها المؤمنون الذين يخافون أن يمنعهم مشركو مكة عن زيارة بيت الله والاعتمار فيه نكثاً منهم للعهد، ويكرهون أن يدافعوا عن أنفسهم فى الحرم وفى الشهر الحرام، اعلموا أننى قد أذنت لكم فى القتال، وأنتم إذ تقاتلونهم فإنما تفعلون ذلك فى سبيل الله للتمكّن من عبادته، وفوق ذلك فإنما تفعلون هذا مع من نكثوا عهد الصلح فقاتلوا فى هذه السبيل الشريفة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا بالقتال فتبدءوهم، ولا فى القتال فتقتلوا من لم يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضى الذين لا يستطيعون قتالاً، أو من ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم.

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ الثقف الأخذ والإدراك والظفر، يقال ثقفه أخذه أو وجده أو ظفر به أو أدركه، والمعنى: اقتلوا هؤلاء الذين يقاتلونكم فى أى مكان تمكنتم منهم، ولا يصدنكم عنهم أنهم فى أرض الحرم.

﴿ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أجلوهم عن مكة كما أجلوكم عنها، فقد كان المشركون يتربّصون بالمؤمنين الدوائر، حتى اضطر هؤلاء أن يخرجوا فراراً بأنفسهم ودينهم، ومع ذلك منعوهم من دخول مكة للعبادة، فماذا على المؤمنين الذين أوذوا فى سبيل الله وأخرجوا من ديارهم إن قابلوا العدوان بمثله؟ وهل يعيب أحد الدفاع عن النفس؟ كلا ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥١] ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ الفتنة فى الأصل مصدر فتن الصائغ الذهب والفضة إذا أذابهما فى النار ليستخرج منها الزغل، ثم استعملت الفتنة فى كل اختبار، وهذا مبالغة فى التحريض على المقاتلة، أى أنّ ما تفعلونه معهم من القتل فى الحرم أقل مما يتّصفون به من الفتنة، ثم قيل: إنّ الفتنة هنا الكفر. وقيل: المراد بها ما كان يقع من المشركين من صنوف

الإيذاء والإعنات التى جعلت المؤمنين يفرّون بدينهم ولولا ذلك لما أمكنهم البقاء على الدين مع الإقامة على الاضطهاد والعسف وتقرير الآية التى معنا على هذا الوجه مطابق لقوله تعالى فى آيات الحج **﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾** [الحج: ٣٩ – ٤٠] ومن فسرّ الفتنة بالشرك ادعى أنّ قوله **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾** الآية. ناسخ لما تقرّر فى الآية الأولى من قتال المقاتلين فقط، ثم احتاج بعد هذا إلى أن يقول: وهذه الآية أيضاً منسوخة بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**.

وهكذا ادعوا فى هذه نسخاً متتالياً. ولما كنا نرى أنه لا حاجة بنا فى فهم هذه الآيات إلى القول بالنسخ، ولما لم يكن يعرف أنّ هذه الآيات مقترنة فى النزول أو مفصولة عن بعضها وكنا نرى أنها جميعها إلى قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾** [البقرة: ١٩٦] ملتئمة مع ما ذكرنا فى سبب النزول، وكان القول بالنسخ على هذا الوجه قد يؤدّى إلى القول بالنسخ قبل التمكّن وهو غير جائز عند البعض، كان من رأينا أنّ الأولى الذهاب إلى القول بعدم النسخ.

على أنّه إذا كان الداعى إلى القول بالنسخ هو عموم شرع القتال بالنظر للمشركين فنحن نجده فى قوله تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾** [التوبة: ٣٦] وقوله: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾** [التوبة: ١٢٣] وقوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾** [التوبة: ٥] وقوله: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** [التوبة: ٢٩] فليس هناك ما يدعو إلى تفكيك آيات هى متصلة ببعضها تمام الاتصال بغير موجب.

على أنّ الفخر الرازى يرى أنّ آية **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾** مع تسليم أنها فى وجوب قتال المقاتلين فقط لا يلزم أن تكون منسوخة بقوله **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾** بفرض عموم هذه، لأن غاية ما يلزم أن يكون قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم دالاً على قتال المقاتلين فحسب من غير تعرض لقتال غيرهم، وقوله **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾** يفيد تعميم الحكم بعد التخصيص، وذكر العام بعد الخاص يثبت زيادة حكم على حكم الخاص من غير أن ينسخه، وأما قوله **﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾** فهذا يحتمل أن يكون معناه: ولا تبدءوا فى الحرم، أو لا تعتدوا بقتال من وادعوكم وألقوا إليكم السلم وكان بينكم وبينهم عهد.

إلى أن قال: وتحقيق القول أنه تعالى أمر بالجهاد فى الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة، وفى هذه الآية ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ زاد فى التكليف، فأمر بالجهاد معهم سواء أقاتلوا أو لم يقاتلوا، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام.

﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩١ - ١٩٢].

روى عن مقاتل أنّ آية ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ منسوخة بقوله ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ثم تلك منسوخة أيضاً بقوله ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾.

وقال الفخر الرازى: وهو ضعيف، أما أنّ قوله تعالى. ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ منسوخ فقد تقدم إبطاله، وأما قوله: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فهو تخصيص لا نسخ، وأما قوله إن قوله تعالى: ﴿ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ منسوخ بقوله: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فهو خطأ أيضاً، لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال فى الحرم وهذا الحكم باق لم ينسخ، فثبت أنّ قوله ضعيف، قال: ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متتالية تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى.

وقد تمسك الحنفية بهذه الآية فى عدم قتل الكافر اللاجئ للحرم ما دام لم يقاتل فى الحرم، ويحتج بعمومها فيمن قتل ثم لجأ إلى الحرم فى أنه لا يقتل لأن الآية لم تفرق بين من قتل، ومن لم يقتل فى حظر قتل الجميع، فلزم بمضمون الآية ألا نقتل من وجدنا فى الحرم سواء كان قاتلاً أو غير قاتل إلا إذا قتل فى الحرم فإنه يقتل بقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران ٩٧] وقوله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة: ١٢٥] والمسألة مبسوطة فى كتب الفقه. ﴿ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ أى ما قدمناه من قتل الكافرين المقاتلين على ما وصفنا وبشروطه التى ذكرنا ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ أى فإن كفوا عن قتالكم ورجعوا عن الكفر فإنّ الله يغفر لهم ما تقدّم منهم ويرحمهم كما فى قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقد ذهب ابن عباس إلى أنّ معنى الآية: فإن انتهوا عن القتال. وذهب الحسن إلى أنّ المعنى: فإن انتهوا عن الشرك، لأنه لا غفران لهم إلا إذا انتهوا عن الشرك ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣] أى اقصدوا بقتالهم أن تزول الفتنة والكفر، وأنواع الإيذاء والضر

التى تلحق المسلمين بوجودهم فى مكة، وقد ورد عن النبى ﷺ «لا يبقين فى جزيرة العرب دينان»(١).

والحكمة فى هذا تشير إليها الآية الكريمة ﴿**حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ ولو أنّ المسلمين ساروا على مقتضى هذه الحكمة فى قواعد ملكهم التى أنشأوها فى غير جزيرة العرب لكان الحال غير ما ترى اليوم، فإنّ المنع من أن يبقى فى جزيرة العرب دينان إنما كان اجتثاثاً لبذور الفتن وأشد الفتن خطراً ما يكون فى قواعد الملك. أما قوله ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ فالمعنى أن يكون الله هو المعبود وحده، وكأن المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر، ويثبت الإسلام ونظيره قوله تعالى: ﴿**تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ [الفتح: ١٦]. ﴿**فَإِنِ انتَهَوْا**﴾ عما أوجب قتالهم ﴿**فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ يحتمل أن يكون المعنى فلا قتل إلا على الذين لا ينتهون عن الكفر، فإنهم بإصرارهم على الكفر ظالمون لأنفسهم ﴿**إن الشرك لظلم عظيم**﴾ ولما كان القتل هنا جزاء العدوان صح إطلاق اسم العدوان عليه كما قال: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤] ويحتمل أن يكون المعنى: أنهم إن انتهوا واعتديتم عليه بعد ذلك كنتم ظالمين فنسلّط عليكم من يعتدى، ويكون المعنى طلب الكف عنهم بعد انتهائهم.

(١) المسند للإمام أحمد (٦/ ٢٧٥).

سورة البقرة الآية ١٩٤

قال الله تعالى : ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة : ١٩٤].

روى عن ابن عباس ومجاهد والضحاك أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية للعمرة، وكان ذلك في ذى القعدة سنة ست من الهجرة فصدّه أهل مكة عن ذلك، ثم صالحوه على أن ينصرف ويعود في العام القابل حتى يتركوا له مكة ثلاثة أيام، فرجع رسول الله ﷺ في العام القابل وهو في ذى القعدة سنة سبع ودخل مكة واعتمر، فأنزل الله هذه الآية. والمعنى: أنهم صدوك في العام الفائت في هذا الشهر فمنّ الله عليكم بالدخول إليها في هذا الشهر من هذا العام، فهذا الشهر بذاك الشهر.

وروى عن الحسن أنّ الكفار سمعوا أنّ الله تعالى نهى الرسول ﷺ أن يقاتل في الأشهر الحرم، فأرادوا مقاتلته لظنهم أن يمتنع عن المقاتلة في هذه الأشهر الحرم وذلك قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة : ٢١٧] فأنزل الله هذه الآية لبيان الحكم في هذه الواقعة فقال ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ**﴾ أى من استحل دمكم في الشهر الحرام فاستحلوا دمه فيه ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ إن جرينا على ما روى عن ابن عباس يكون المراد بالحرمات والشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الأحرام، والمعنى أنهم لما أضاعوا هذه الحرمات في سنة ست فقد عوضكم الله عنها في سنة سبع وإن جرينا على ما روى عن الحسن فيكون المعنى إن أقدموا على مقاتلتكم ولم يراعوا حرمة الأشهر الحرام فقاتلوهم، ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ أى فمن اعتدى عليكم فقابلوه باعتداء مثله ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ بالمعونة والنصر.

سورة البقرة الاية ١٩٥

قال الله تعالى: ﴿**وأَنفقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

لما كان الكلام فى القتال وهو كما يحتاج إلى الأنفس يحتاج إلى الأموال وربما كان من عنده قال لا يقدر على النزال وقد يكون الشجاع لا مال له، أمر الله الأغنياء أن ينفقوا فى سبيل الله على الفقراء الذى لا يجدون ما يحملون أنفسهم عليه فى القتال.

ويروى أنه لما نزل قوله تعالى ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ قال رجل من الحاضرين: والله يا رسول الله ما لنا زاد، وليس أحد يطعمنا فأمر عليه الصلاة والسلام أن ينفقوا فى سبيل الله، وأن يتصدّقوا، ولا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة تحمل فى سبيل الله، فنزلت الآية على وفق ما قال رسول الله ﷺ.

والإنفاق وهو صرف المال فى وجوه المصالح، ولذلك لا يقال للمضيع إنه منفق، وإذا قيد بكونه فى سبيل الله فالمراد به فى طريق الدين لأن السبيل هى الطريق وسبيل الله دينه.

فاللفظ يتناول كل القربات من جهاد وحج وعمرة أو غير ذلك إلا أنّ الأقرب حمل الآية على الإنفاق فى الجهاد لأن الكلام فيه.

﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ قيل: الباء فى قوله ﴿**بِأَيْدِيكُمْ**﴾ زائدة، ويكون المعنى لا تلقوا أيديكم، وهو كقول القائل أخذت القلم، وأخذت بالقلم بمعنى واحد، وقيل: المراد بالأيدى الأنفس، والمعنى: لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، وقد جاء استعمال اليد فى النفس فى قوله ﴿**مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ**﴾ [الكهف :٥٧] و ﴿**بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [آل عمران : ١٨٢] وقال آخرون: إنّ فى الكلام حذفاً، والتقدير: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة، والتهلكة الهلاك، يقال: هلك يهلك هلاكاً وهلكاً وتهلكة.

وقال بعضهم: ولا أعلم مصدرا جاء فى لغة العرب على تفعلة بضم العين إلا هذا، قال أبو على: حكى سيبويه التبصرة، وقال صاحب الكشاف: ويجوز أن يكون أصله تهلكة بكسر اللام كالتجربة والتبصرة فأبدلت الكسرة ضمة كما جاء الجوار فى الجوار، ويعجبنا قول الفخر الرازى فى هذا المقام إنى لأتعجّب لهؤلاء النحويين فى أمثال هذه المواضع، وذلك أنهم لو وجدوا من الشعرمجهولاً يشهد لما أرادوا طاروا به فرحاً واتخذوه حجة قوية، أفلا

يكون ورود هذا اللفظ فى كلام الله المشهود له بأنه فى أعلى درجات البلاغة أولى بأن يدل على صحة هذه اللفظة واستقامتها؟

وقد اختلف المفسرون فى المراد بالتهلكة هنا، فمنهم من قال: التهلكة ألا ينفقوا فى مهمات الجهاد أموالهم، فيستولى عليهم عدوهم ويهلكهم، وهناك وجه آخر هو أنّ الله لما أمرهم بالإنفاق وكان الرجل ربما استنفد ماله فى مرضاة الله، وهذا قد يؤدّى إلى هلاكه قال: ﴿ **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ أى لا تجهزوا على المال بالنفقة، بل أبقوا بعضه وأنفقوا بعضه وهو حينئذ فى معنى قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [الفرقان : ٦٧] وقوله ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾ [الإسراء : ٢٩] وقيل: بل هو نهى عن الإخلال بما يتطلّبه الجهاد فيتعرّضوا للهلاك الذى هو عذاب النار، وقيل غير هذا ﴿ **وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ أى وأحسنوا فى الإنفاق بأن تجعلوه وسطاً لا إسراف فيه ولا تقتير.

سورة البقرة الآية ١٩٦

قال الله تعالى ﴿ وأَتمُّوا الْحجَّ والْعُمْرة للَّه فإنْ أُحْصرْتُمْ فما اسْتيْسر من الْهدْي ولا تحْلقُوا رُءُوسكُمْ حتَّىٰ يبْلُغ الْهدْيُ محلَّهُ فمن كان منكُم مَّريضًا أوْ به أذًى مّن رَّأْسه ففدْيةٌ مّن صيامٍ أوْ صدقةٍ أوْ نُسُكٍ فإذا أمنتُمْ فمن تمتَّع بالْعُمْرة إلى الْحجّ فما اسْتيْسر من الْهدْي فمن لَّمْ يجدْ فصيامُ ثلاثة أيَّامٍ في الْحجّ وسبْعةٍ إذا رجعْتُمْ تلْك عشرةٌ كاملةٌ ذلك لمن لَّمْ يكُنْ أهْلُهُ حاضري الْمسْجد الْحرام واتَّقُوا اللَّه واعْلمُوا أنَّ اللَّه شديدُ الْعقاب ﴾ [البقرة : ١٩٦].

﴿ وأَتمُّوا الْحجَّ والْعُمْرة ﴾ اختلف العلماء فى إتمام الحج والعمرة ما هو؟ فقيل: أداؤهما والإتيان بهما من غير أن يفعل أثناءهما شيئاً من المحظورات، وقد يجيء الإتمام بمعنى أصل الفعل، كما فى قوله تعالى ﴿ وإذ ابْتلىٰ إبْراهيم ربُّهُ بكلماتٍ فأتمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٣] أى فعلها وكما فى قوله ﴿ ثُمَّ أتمُّوا الصّيام إلى اللَّيْل ﴾ [البقرة :١٨٧] أى أدوه، وقد علمت ما فيه سابقاً.

وقال سفيان الثورى: إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما، وقيل إتمامهما فعل كل واحد منهما منفرداً من غير تمتع ولا قران، قال ابن حبيب: وقيل إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغى، وقيل إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله، وقيل أن ينفق فى سفرهما الحلال الطيب.

وقد ذكر فى أسباب النزول روايات كثيرة يرجع إليها هذا الخلاف ويأخذ منها المختلفون ما يؤيد مذهبهم، لا نريد الإطالة بذكرها، وقد اتفق العلماء على فرضية الحج، واختلفوا فى العمرة، وذلك أنّ كثيرا من الآيات بل كل الآيات التى طلب فيها الحج جاء ذكره فيها مجرداً عن ذكر العمرة ﴿ ولِلَّه على النَّاس حجُّ الْبيْت من اسْتطاع إليْه سبيلاً ﴾ [آل عمران :٩٧] ﴿ وأذّن فى النَّاس بالْحجّ يأْتُوك رجالاً وعلىٰ كُلّ ضامرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] والأحاديث الصحيحة التى بيّنت قواعد الإسلام لم يرد فيها ذكر العمرة، نعم جاء ذكر العمرة مع الحج عند بيان الكيفيات كقوله ﴿ إنَّ الصَّفا والْمرْوة من شعائر اللَّه فمنْ حجَّ الْبيْت أو اعْتمر فلا جُناح عليْه أن يطَّوَّف بهما ﴾ [البقرة :١٥٨] وقوله ﴿ وأتمُّوا الْحجَّ والْعُمْرة للَّه ﴾ وقوله ﴿ فمن تمتَّع بالْعُمْرة إلى الْحجّ فما اسْتيْسر من الْهدْي ﴾

فقال بعض العلماء: إن ذلك يقتضى أن لا يكونا سواء فى الحكم، فالعمرة سنة والحج فريضة.

وذهب جماعة إلى أنّ العمرة واجبة كالحج وبه أخذ الشافعى وأحمد وابن الجهم من المالكية، وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، وقال مالك والنخعى، وأبو حنيفة (وروى عنه الوجوب): إنّ العمرة سنة وهو مذهب ابن مسعود وجابر بن عبدالله ولنذكر طرفاً من جملة ما استدل به الفريقان:

استدل الأوّلون بما روى فى الصحيح عن النبى ﷺ أنّه قال لأصحابه «من كان معه هدى فليهل بحج وعمرة» وفى الصحيح أيضا قال: «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» وأخرج الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ «إنّ الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت».

واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعى وعبدالرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن أبى صالح الحنفى قال: قال رسول الله ﷺ «الحج جهاد والعمرة تطوّع» وأخرج ابن ماجه مثله وأخرج الترمذى وصحّحه عن جابر أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة، أواجبة هى؟ قال «لا: وأن تعتمروا خير لكم» وأجاب هؤلاء عن الأحاديث التى صرح فيها بلفظ الفريضة بأنّ ذلك بعد الشروع فيها وهى حينئذ واجبة بلا خلاف، وهذا وإن كان فيه بعد لكنه يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة قاله الشوكانى، وقال: «وعلى هذا يحمل سائر ما فيه دلالة» على وجوبها كالذى أخرجه الشافعى فى الأم «إن العمرة هى الحج الأصغر» كذلك يجب حمل الأحاديث التى قرن فيها الحج والعمرة على أنهما من أفضل الأعمال وأنهما كفارة لما بينهما، وأنهما يهدمان ما قبلهما ونحو ذلك أ. هـ.

وأما الآية التى معنا فالتعبير بالإتمام مشعر بأنهما كان قد شرع فيهما، وقد علمت سابقاً أنّ آيات القتال كانت فى صلح الحديبية، وأنهم كانوا شرعوا فى العمرة وصدوا عنها، ولذلك تسمّى العمرة التى وقعت فى سنة سبع -عمرة القضاء- فالتعبير بالإتمام ظاهر النكتة لا يحتاج إلى الحمل على أصل الفعل.

﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الحصر الحبس قال أبو عبيدة والكسائى والخليل: يقال أحصر بالمرض، وحصر بالعدو، وفى المجمل لابن فارس بالعكس يقال أحصر بالعدو وحصر بالمرض ورجح الأول ابن العربى وقال: هذا رأى أكثر أهل اللغة، وقال الزجاج: إنه كذلك عند جميع أهل اللغة، وقال الفراء: هما بمعنى واحد فى المرض والعدو، ووافقه على ذلك أبو عمرو الشيبانى.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة اختلف أئمة الفقه.

فذهب الحنفية إلى أنّ المحصر من يصير ممنوعاً من دخول مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غيره، وذهب الشافعية إلى أنّ الإحصار معناه المنع بالعدو وقال الفخر الرازى وفائدة هذا الخلاف تظهر فى مسألة فقهية، وهى أنهم اتفقوا على أنّ حكم الإحصار فى الحصر بالعدو ثابت، وهل يثبت بالمرض وسائر الموانع أو لا؟ قال أبو حنيفة: يثبت، وقال الشافعى: لا يثبت، وحجة أبى حنيفة ظاهرة على مذهب أهل اللغة، وذلك لأن أهل اللغة رجلان (أحدهم) الذى قال **الإحصار** مختص بالمرض فتكون الآية نصا فيه: (والثانى) الذى قال: إنّ الإحصار اسم لمطلق الحبس، سواء كان حاصلاً بسبب المرض أو بسبب العدو وحجة أبى حنيفة على هذا ظاهرة أيضاً، لأن الله تعالى علّق الحكم على مسمّى الإحصار وهو عام فيتناول الكل، نعم إنّ هناك قولاً ثالثاً وهو أنّ الإحصار فى الحصر بالعدو، قال الفخر: وهو باطل باتفاق أهل اللغة، وبتقدير ثبوته فنحن نقيس المرض على العدو بجامع الحرج وهو قياس جلى وقد استدل الشافعية لمذاهبهم بوجوه منها: إن رأينا وإن كان يخالف روايات أهل اللغة إلا أنه مروى عن ابن عباس وابن عمر وهما أولى لأنهما من أهل اللغة وأدرى بتفسير القرآن على أنا نقول: إنّ الحصر عبارة عن المنع، ولا يقال إنّ الإنسان ممنوع عن كذا إلا إذا كان متمكّناً منه قادراً عليه، وذلك فى العدو لا فى المرض، وأيضاً ﴿**أُحْصِرْتُمْ**﴾ معناها منعتم، والمنع لابد له من مانع، ولا يسند الفعل إلى المرض عقلاً لأنه مرض لا يبقى زمانين، فكيف يقال إنه مانع؟

وأنت ترى أنهم فى هذا يستعملون القياس فى اللغة، وقالوا أيضا: إن الله تعالى قال فى الآية: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ إلخ..ولفظ الأمن إنما يستعمل فى الخوف من العدو لا فى المرض، وقد أورد عليه أننا نمنع أن يكون الأمن قاصراً على الأمن من العدو، ولئن سلم فخصوص بعض أفراد العام بحكم ذكر فى آخر الآية لا يذهب بعموم أولها فى حكم غير هذا الخاص ﴿**اسْتَيْسَرَ**﴾ تيسّر كاستعظم تعظّم واستكبر تكبّر، ﴿**الْهَدْيِ**﴾ جمع هدية كما تقول: تمر وتمرة، وفى الهدى تشديد الياء وتخفيفها، والهدى ما يهدى إلى بيت الله عز وجل تقرّباً إلى الله، وقد روى عن على وابن عباس والحسن وقتادة: الهدى أعلاه بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسه شاة فعليه ما تيسّر من هذه الأجناس وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى

وأحمد وابن شبرمة، غير أنه جعل البُدْن خاصة بالإبل، وهم جعلوها فى الإبل والبقر، والخلاف فى السن المجزئة يعرف فى الفقه، ثم إنّ حقيقة الحج والعمرة معروفة فى الفقه وقد ذكر المفسّرون هنا أقسام الحج، الإفراد، والقران، والتمتّع، وحقائقها أيضاً معروفة فى الفقه.

وقد اختلف العلماء فى أيها أفضل؟ فقال الشافعى: أفضلها الإفراد ثم التمتّع ثم القران، وعنه: إنّ التمتّع أفضل من الإفراد وهو مروى عن مالك رضى الله عنه.

وقال أبو حنيفة: القران أفضل ثم التمتّع لا الإفراد، حجة المالكية أنّ التمتّع جاء ذكره فى القرآن، ولم يجىء القران، وللشافعى قوله عليه السلام «القران رخصة» ولأنّ فى الإفراد زيادة التنبيه والسفر والحلق.

والحنفية احتجوا بما روى عن النبى ﷺ «يا آل محمد، أهلوا بحج وعمرة معاً والذى يعنينا هو هل فى الآية ما يؤيد واحداً من هذه المذاهب وترى أنّ الآية ليس فيها ما يصلح حجة لواحد من الآراء فليس فيها إلا الأمر بالإتمام وهو لا يقتضى شيئاً منها فالمدارفى إثبات المذاهب على السنة والترجيح فيها.

ثم إنّ الإحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ومعناه منعتم وهو بإطلاقه ينصرف إلى المنع مما تقدّم، والذى تقدم هو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيكون المنع منهما سواء.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ قد اختلف السلف فى المكان الذى يذبح فيه الهدى، فقال عبدالله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين: هو الحرم، وهو مذهب الحنفية والثورى وقال مالك والشافعى: محله الموضع الذى أحصر فيه فيذبحه ويحل -وذلك أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ لا تحلوا من إحرامكم حتى تعلموا أنّ الهدى الذى بعثتموه إلى الحرم قد بلغ محلّه، والكلام فى هذا المحل لأنه يحتمل أن يراد منه الوقت الذى يذبح فيه، ويحتمل أن يراد منه الموضع؛ فذهب الشافعية وأهل المدينة إلى أن المراد منه الوقت الذى يذبح فيه إذا جاء فى موضع الإحصار لأن النبى ﷺ ذبح فيه حيث أحصر فى عام الحديبية، وذهب الحنفية إلى أنّه الحرم لأنّ المحل وإن كان يحتمل الوقت -ومنه محل الدين أى وقته- غير أنّ الله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فلو كان هدى الإحصار يذبح فى موضع الإحصار لكان الهدى بالغاً محلّه وحينئذ يكون قوله: «حتى يبلغ الهدى محله» لاغياً.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وأُحلّتْ لكُمُ الأنْعَامُ إلاَّ ما يُتلَىٰ علَيْكُمْ ﴾ [الحج: ٣٠] إلى أن قال ﴿ لكُمْ فيهَا منَافعُ إلَىٰ أجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحلُّهَا إلَى الْبَيْت الْعَتيق ﴾ [الحج: ٣٣] والظاهر أنّ ذلك فى كل الهدايا بلا فرق، وكأنّ الآية بيان للإجمال فى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحلَّهُ ﴾ فقد جعل الله محل الهدى البيت العتيق فليس لأحد أن يجعله فى غيره، وأيضا فقد قال الله فى جزاء الصيد ﴿ هَدْيًا بَالغَ الْكَعْبَة ﴾ [المائدة: ٩٥] فبيّن أنّ الشرط فى الهدى أن يكون على صفة بلوغ الكعبة، فلا يصح أن تغير هذه الصفة كما لم يصح تغير التتابع فى صوم كفارة الظهار، هذا مجمل أدلة الحنفية، وقد أجابوا عن فعل النبى ﷺ وأصحابه فى عام الحديبية فقالوا: إن الذبح فى طرف الحرم من جهة الحديبية والشافعية وأهل المدينة استدلوا بفعل النبىﷺ وأيضاً قوله تعالى: ﴿ هُمُ الَّذينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِد الْحَرَام وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أن يَبْلُغَ مَحلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥] يدل عليه، بل إنه لو كان الذبح فى الحرم لما قال: ﴿ مَعْكُوفًا أن يَبْلُغَ مَحلَّه ﴾ إذ هو الحرم فيكون النبى ﷺ قد ذبح فى الحل لا فى الحرم والحنفية يقولون: إنه يستحب أن يكون الذبح بمنى، فلما منع المشركون الهدى أن يبلغ هذا المحل كان الهدى مكوفاً أن يبلغ المحل الأفضل وإن كان الذبح واقعاً فى الحرم، هذا مجمل الأدلة والشبهة من الفريقين.

ثم إن العلماء لم يختلفوا فى أن هدى العمرة غير مؤقت بزمن مخصوص، بل له أن يذبح متى شاء ويحل، واختلفوا فى هدى الإحصار فى الحج فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: له أن يذبحه متى شاء ويحل، وقال أبو يوسف والثورى ومحمد: لا يذبحه قبل يوم النحر، وجه الأولين أنّ قوله ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ منَ الْهَدْيِ ﴾ عام فى كل الأوقات متى حصل الإحصار فتخصيصه بوقت إخراج العام عن عمومه من غير دليل، وأيضاً فإنّ الإتفاق حاصل بين الجميع أنّ حكم الإحصار بالعمرة لا توقيت فيه، وهو مستفاد من قوله ﴿ وَلا تَحْلقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحلَّهُ ﴾ وهذا دم إحصار وذلك دم إحصار، فالفرق تحكم.

على أنّ المعقول فى دم الإحصار أن لا يتوقّت بزمن غير زمن الإحصار لما قد ينشأ عن بقاء الإحرام حتى يجىء يوم النحر من الضرر، نعم قد يعقل أن يختص ذبح دم الإحصار بالمكان لمعنى فى المكان كسد حاجة فقراء الحرم أو ما شاكل ذلك، ولا نجد هذا المعنى فى التخصيص بالزمان بعد وجود الإحصار وعدم التمكّن من الوصول إلى الحرم.

﴿ فَمَن كَانَ منكُم مَّريضًا أَوْ به أَذًى مّن رَّأْسه فَفدْيَةٌ مّن صيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

المراد بالمرض هنا أدنى ما يصدق عليه اسم المرض لأن المرض الشديد الذى يمنع من تمام النسك يثبت به الإحصار عند الحنفية، وهذه إحدى الشبه التى للشافعية أن يستدلوا بها على أنّ المرض لا يثبت به الإحصار لأنه قد بيّن حكمه هنا وإن كان للحنفية أن يقولوا إن وجود الصوم بين هذه الأشياء التى جبر فيها دال على أنّ هذا حكم المرض اليسير الذى يقدر صاحبه على الصوم معه، وهذا لا نقول له تحلّل بالهدى بل عليه إتمام النسك، ثم إنّ قوله: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ مشيرا إليه.

وفى الآية حذف تقديره: فمن كان منكم أيضاً أو به أذى من رأسه فحلق قالوا وجب فدية، وكأنّ هذا استثناء من قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ، وعلى كل حال فالمراد بالمرض وبالأذى ما يحتاج معه إلى أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام كلبس المخيط أو تغطية الرأس والحلق، ولم تبيّن الآية مقدار الصيام ولا مقدار الصدقة ولا مقدار النسك، وإنما ذلك نجده فى السنة وكتب الفقه.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الصوم ثلاثة أيام، وهو قول جماعة السلف إلا ما يروى عن الحسن وعكرمة أنّ الصيام عشرة أيام كصوم التمتّع، والعمدة فى هذا الباب حديث كعب ابن عجرة، وهو ما روى عن عبدالله بن مغفل أنّ كعب بن عجرة حدثه «أنه خرج مع النبى ﷺ محرّماً فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النبى ﷺ فدعا بحلاق فحلق رأسه وقال: هل يجد نسكاً؟ فقال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاعاً، واختلفت الروايات عنه فى الصدقة فمرة روى عنه الصدقة بستة صيعان كما رأيت على ستة مساكين، ومرة بثلاثة آصع على ستة مساكين، فاضطر الجمهور إلى الجمع بينهما، فحملوا رواية الثلاثة آصع على طعام القمح لأنه المعهود فيه فى سائر الصدقات، وحملوا رواية الستة الآصع على التمر، وأما النسك فلا خلاف أنه يجزئ فيه الشاة، وقد ورد فيه أخبار كعب بعضها أنسك نسيكة، وبعضها شاة، فهو إن شاء ذبح شاة وإن شاء ذبح بدنة.

ولا خلاف أنه مخيّر بين فعل أى واحد من الثلاثة يفعل أيها شاء لأن هذا ما تقتضيه أو من التخيير.

﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

بهذه تعلّق الشافعية أيضاً فيما ذهبوا إليه من الإحصار هو من العدو فحسب، وقال الحنفية: إنّ الزمن كما يكون من العدو يكون من غيره، ثم إنّ قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

﴿الْحَجِّ﴾ ينتظم معنيين: (أحدهما) إحلال، والمتعة بالنساء (والآخر) جمع الحج والعمرة فى أشهر الحج، ومعناه حينئذ الارتفاق بهما وترك إنشاء سفرين لهما، وقد كانت العرب تكره العمرة فى أشهر الحج وتعدها من أفجر الفجور، روى عن ابن عباس أنه قال: كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرَّم صفر ويقولون: إذا برئ الدبر والأثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر.

فالمتعة بالحج تحتمل المعنيين: استباحة التمتّع بالنساء بالإحلال، والمعنى الثانى ارتفاق بجمعها فى شهر الحج بعد أن كان ذلك ممنوعاً.

وقد اختلف فى قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

فقال ابن مسعود وعلقمة: هو عطف على قوله: ﴿أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والمعنى أن الحاج إذا أحصر فحل من إحرامه بهدى يذبحه فعليه قضاء عمرة وحجة، فإن هو تمتّع بهما وجمع بينهما فى أشهر الحج فى سفر واحد فعليه دم آخر للتمتّع، وإن اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فلا دم عليه للتمتع، قال عبدالله بن مسعود: هديان وسفر أو سفران وهدى، يعنى أنّ من جمع بينهما فى سفر واحد بعد الإحصار فعليه هديان: هدى الإحصار، وهدى التمتّع، وإن فعلهما فى سفرين فليس عليه إلا هدى الإحصار، ويرى ابن عباس أنّ الآية تشمل كل من جمع بينهما فى سفر واحد سواء أكان محصراً أو لا، ويرى ابن مسعود أن الآية فى المحصرين فقط لمكان العطف وإن كان الحكم واحداً فيمن جمع بينهما للإحصار أو لغير الإحصار.

وقد روى عن أصحاب النبى ﷺ روايات ظاهرها اختلاف فى إباحة التمتع، بمعنى جمع العمرة والحج فى أشهر الحج، فمن روى عنه النهى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وعثمان ابن عفان رضى الله عنه وروى أنّ محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل حدث أنه سمع سعد ابن أبى وقاص والضحاك عام حج معاوية يتذاكران التمتّع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى قال سعد: بئسما قلت يا ابن أخى، فقال الضحاك: فإن عمر قد نهى عنها، قال سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وروى عن قتادة أنه قال: سمعت جرير بن كليب يقول: رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلى يأمر بها، فأتيت عليًّا فقلت: إنّ بينكما لشرا، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها، فقال: ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا اتبعنا لهذا الدين.

وقد روى عن عثمان وعمر أنهما ما كانا يقصدان النهى وإنما كانا يقصدان تفريق النسكين من أجل أن تستمر عمارة البلد الحرام، فى غير أشهر الحج، وأن يدوم نفع الفقراء طوال العام باختلاف الناس إلى الحرم فى أشهر الحج بالحج وفى غيرها بالعمرة، ولقد روى عن عمر رضى الله عنه اختيار المتعة على غيرها، فدل ذلك على أن النهى إنما كان لمعنى خاص لا لعدم الجواز.

﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

أى فمن لم يجد الهدى -إما لعدم المال أو لعدم الحيوان- صام ثلاثة أيام فى الحج وهى من عند شروعه فى الإحرام إلى يوم النحر، وقيل: يصوم قبل يوم التروية يوماً ويوم التروية ويوم عرفة، وقيل مابين أن يحرم إلى يوم عرفة، وقيل: يصومها من أول عشر ذى الحجة، وقيل: ما دام بمكة وقيل: غير ذلك ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾: المراد بالرجوع الرجوع إلى الأهل، وقال أحمد وإسحاق: يجزيه أن يصوم فى الطريق، ولا يتضيّق عليه الوجوب إلا بالرجوع إلى الوطن، وهو مذهب الشافعى، وقال مالك: إذا رجع إلى منى فلا بأس أن يصوم، وقال الشوكانى: والأول أرجح، فقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وإنما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة والسبعة عشرة كاملة لرفع أن يتوهم متوهم أنه مخيّر بين الثلاثة فى الحج، وبين السبعة إذا رجع إلى أهله، قاله الزجاج وقال المبرد: إنما قال ذلك ليدل على انقضاء العدد، حتى لا يتوهم بقاء شىء وراء السبعة، وقيل: هو توكيد كما تقول كتبت بيدى، وقد جاء مثل هذا كلام العرب قال الشاعر:

ثلاث واثنتان فهن خمس ... وسادسة تميل إلى سهامى

وكذلك قول الآخر:

ثلاث بالغداى وذاك حسبى ... وست حين يدركنى العشاء

فذلك تسعة فى اليوم رى ... وشرب المرء فوق الرى داء

وقوله: ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ توكيد آخر لزيادة العناية بشأنها حتى لا ينقص منها شئ ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قيل: الإشارة إلى التمتع وعلى ذلك فلا تمتع للمكى وإن فعل فعليه دم جناية لا يؤكل منه وهو منقول عن الحنفية: وقيل الإشارة إلى حكم الصوم ما

إليـه، وعلى هذا يكون للمكى تمتّع ولا يكون منه إلا الهـدى، ونقـل عن الشـافعى والمراد بمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام من لم يكن ساكناً فى الحرم أو من لم يكن ساكناً فى المواقيت فما دونها؟ خلاف قال عطاء ومكحول: حاضر المسجد الحرام من دون المواقيت إلى مكة، وهو مـذهب الحنفـيـة، غيـر أنهم جعلوا من فى المواقيت بمنزلة من هو دونهـا، وقـال مجاهد: هم أهل مكة؛ وهو قول مالك، وقال الشافعى فيما رواه الجصاص عنه: هم من كان أهلهم دون ليلتين وهم حـينئـذ أقـرب إلى المواقيت، والأدلة تعـرف فى الفـروع، ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ** ﴾ فيما فرضه عليكم فى هذه الأحكام وقيل: هو أمر بعـموم التقـوى وتحذير من شـدة عقاب الله سبحانه ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾.

سورة البقرة الآية ١٩٧

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة:١٩٧].

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فيه حذف تقديره: وقت الحج أشهر معلومات أى وقت أعمال الحج، وقيل: التقدير الحج فى أشهر معلومات، قال الشوكانى: وفيه أنه كان يلزم نصب الأشهر على نزع الخافض، وقال الفراء: الأشهر رفع لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات، وقيل: التقديز الحج حج أشهر معلومات، وقد اختلف فى الأشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء ومجاهد والزهرى: هى شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وبه قال مالك، وقال ابن عباس والسدى والشعبى والنخعى: هى: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وغيرهم وروى أيضاً عن مالك، وفائدة الخلاف تظهر فيمن أوقع شيئاً من أعمال الحج بعد يوم النحر فمن قال إن ذا الحجة كله من أشهر الحج قال تم حجّه ولا يلزمه دم بتأخير، ومن قال إلى عشر ذى الحجة قال يلزمه دم بالتأخير؛ ذكره الشوكانى.

وقال أبو بكر الرازى: وقال قائلون: وجائز ألا يكون ذلك اختلافاً فى الحقيقة وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنه بعضه، لأن الحج لا محالة فى بعض الأشهر لا فى جميعها لأنه لا خلاف أنه ليس يبقى بعد أيام منى شيء من مناسك الحج، وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأمله على ذى الحجة كله مراده أنها لما كانت هذه هى أشهر الحج كان الاختيار عنده ألا يؤتى بالمعمرة فيها كما روى عن عمر وغيره من استحبابهم لفعل العمرة فى غير أشهر الحج كما قدمنا.

هذا وقد حكى الحسن بن أبى مالك عن أبي يوسف قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذى الحجة، لأن من لم يدرك عرفة حتى طالع فجر يوم النحر فقد فات حجه.

بقى أنه كيف يقال للشهرين وبعض الثالث إنها أشهر؟ نقول: إنّ اللغة لا تمنع من ذلك، وقد قال ﷺ: أيام منى ثلاثة» وهى اثنان وبعض الثالث ويقال حججت عام كذا والمراد بعضه.

وقال أبو بكر الرازى: ولقول من يقول إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة وجه آخر وهو

ينتظم القولين جميعاً، وهو أنّ الآية سيقت لبيان أنّ هذه هى الأشهر التى يكون فيها الحج بدون تبديل، ولا تغيير على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية من التغيير والتبديل، فكانوا يغيرون فى أشهر الحج فمعنى قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ أنّ أعمال الحج تقع فى هذه الأشهر على مقتضى بيان السنة دون ما كان يفعله أهل الجاهلية من تبديل الشهور وتأخيره وتقديمه.

وقد اختلف السلف فى إيقاع الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، فروى مقسم عن ابن عباس أنه قال: من سنة الحج ألا يحرم بالحج قبل أشهر الحج، وروى عن جابر أنه قال: لا يحرم الرجل بالحج قبل أشهر الحج، وروى مثله عن طاوس وعطاء ومجاهد وغيرهم، وقال عطاء: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج فليجعلها عمرة، وفى مقابل ذلك عن على كرم الله وجهه أنه قال فى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾: إنّ اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، ، وروى عن إبراهيم النخعى وأبى نعيم جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وهو قول الحنفية ومالك والثورى والليث بن سعد، وقال الحسن بن صالح بن حى: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج يجعلها عمرة، وإذا أدركته أشهر الحج قبل أن يجعلها عمرة مضى فى الحج وأجزاه.

وقال الشافعى: لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وهو قول أحمد والآية بظاهرها تشهد له، لأنها قد جعلت وقت الحج هذه الأشهر المعلومات، والإحرام بالعبادة قبل وقتها لا يجوز، ألا ترى أنه لا يجوز أن تحرم بالظهر قبل الظهر وإن فعلت لا يكون عنه.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾

المعنى: فمن ألزم نفسه الحج بأن يحرم به، وقد اختلف الفقهاء فى العمل الذى يصير به المحرم محرماً. فقال الشافعى: إنه يصير محرماً بمجرد النية. وقال الحنفية: لا يكون محرماً حتى يلبى أو يسوق الهدى، وإثبات هذا أو هذا إنما يكون من السنة لان الآية ليس فيها أزيد من أن من ألزم نفسه الحج فليترك الرفث والفسوق والجدال أما أن الإلزام يكون بماذا؟ فلم تعرض له الآية فليلتمس بيانه من السنة.

﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾ الرفث تقدم بيانه فى آية الصوم والفسوق والفسق مصدران بمعنى واحد هو الخروج عن طاعة الله إلى المعصية، وهو إن كان قد أطلق فى بعض المواضع مراداً منه نوع خاص إلا أنه اسم عام يجب أن يبقى على عمومه لا يخرج منه شيء إلا ما يخرجه الدليل. والدليل هنا غير موجود. والجدال فعال من المجادلة وأصله من الجدال الذى هو الفتل. زمام مجدول مفتول، والجديل الزمام، لانه لا يكون إلا مفتولاً،

وسميت المخاصمة جدالاً لأن كلا من الخصمين يود لو يقدر على قتل صاحبه، وقد ذكر المفسرون وجوها كثيرة في تفسير هذه الكلمات، وكلها تخرجها عن عمومها، وخيرها ما ذكره القاضى من أن يراد أنّ الآية فى الحث والترغيب على الأخلاق الفاضلة فهى خبر لفظاً، نهى معنى. ويراد من الرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش، ومن الفسوق جميع أنواع المعاصى، وبالجدال جميع أنواع الخصام. ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾.

أعدوا عدتكم بسفركم لملاقاة ربكم يوم العرض عليه وتزودوا من التقوى فإنها خير زاد يبلغ بكم سلامة العافية.

قال الأعشى:

إذا أنت لم ترحلْ بزادٍ من التقى ... ولاقيْتَ بعدَ الموتِ من قد تزوّدا

ندمتَ على ألاّ تكونَ كمثله ... وأنك لم ترصدْ كما كان أرْصَدَا

﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فإن الجدير بأصحاب العقول أن يتسلّحوا بالتقوى من مفرهم إلى مقرهم.

سورة البقرة الآيتان ١٩٨ ، ١٩٩

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٨ – ١٩٩].

لما كان الله تعالى قد منع الجدال فى الحج وكانت المعاملات التجارية تفضى إلى الجدال والمخاصمة فكانت التجارة مظنة المنع، وأيضاً لما حظر لبس المخيط والإنسان قد يكون شديد الحاجة وكانت التجارة مظنة الحظر، فمن أجل ذلك قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.

وقد روى عطاء أنّ ابن مسعود وابن الزبير كانا يقرءان: «أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج». ومن هنا قال بعض المفسّرين: الفضل هنا التجارة. ونظيره قوله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد روى فى سبب النزول عن ابن عباس أنه قال: كان ناس من العرب يحترزون من التجارة فى أيام الحج، وإذا دخل العشر بالغوا فى ترك البيع والشراء بالكلية وبالغوا فى الاحتراز من الأعمال إلا من إغاثة الملهوف، فأزال الله هذا الوهم وبين أن لا جناح فى التجارة.

هذا هو الذى حمل جمهور المفسّرين على أن يذهبوا إلى أنّ المراد التجارة فى أيام الحج. وذهب أبو مسلم إلى أنّ المراد التجارة بعد انقضاء أعمال الحج. والتقدير عنده: فاتقون فى كل أعمال الحج. ثم بعد ذلك لا جناح عليكم وهو نظير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

وظاهر الآية يأبى هذا، فإنه بعد هذه الآية: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ﴾ بالفاء وهو يدل على أن ابتغاء الفضل سابق على ذلك وقبل عرفات لم يتم الحج، ثم إنهم اتفقوا على أن التجارة المباحة هى التى لا يترتب عليها نقصان فى الطاعة . ولا تشغله عن أعمال الحج. وأما تلك فهى غير مباحة. ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ الإفاضة الاندفاع فى السير بكثرة، ومنه أفاض البعير بحرته ألقاها منبثة، وأفاض الأقداح فى الميسر جمعها ثم ألقاها متفرقة. وإفاضة الماء من هذا، والإفاضة فى الحديث الاندفاع فيه بكثرة وتصرّف فى

وجهه. فمعنى قوله: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ دفعتم أنفسكم بكثرة ﴿ عَرَفَاتٍ ﴾ جمع عرفة، هى اسم لموضع واحد، ولكنه لسعته ووقوف الناس فيه جماعات وأفراداً، ووضع كل فرد وجماعة منه بالنسبة إليها فى حجها عرفة. قيل له عرفات من أجل ذلك، واليوم التاسع من ذى الحجة يقال له يوم عرفة لأنه يوم الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة ركن، لا يدرك الحج إلا من أدركه، ولا نعلم خلافاً بين العلماء فى ذلك، إلا ما روى عن الحسن أنه قال: إنه واجب من أدركه فقد أداه، ومن لا فيكفيه الوقوف بجمع.

وفى الآية دلالة على أن الوقوف بعرفة لابد منه لأنه قد رتب عليه الأمر بالذكر عند المشعر الحرام، وهو واجب مشروط بالإفاضة من عرفات، والإفاضة من عرفات تستدعى الوجود فى عرفات وما لا يتم الواجب إلا بوجوده فهو واجب، والمشعر الحرام المراد منه المزدلفة، والوقوف بها قيل سنة، وقيل واجب. وعن علقمة وقتادة أنهما قالا: إن الوقوف بها ركن، وقد اختلف فى الذكر المطلوب عند المشعر الحرام، فقال بعضهم: المراد منه الجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء بمزدلفة، ولعلّ فى قوله ﷺ لمن وجده يصلى فى الطريق، الصلاة أمامك» إشارة إليه.

وقال بعضهم: بل المراد الذكر باللسان من التسبيح والتحميد والتهليل والتلبية وقد ورد عن ابن عباس أنه نظر إلى الناس وقال: كان الناس فى هذه الليلة لا ينامون. ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ أى واذكروه لهدايته إياكم على حد قوله: ﴿ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقد قيل: إنه كرر الأمر بذكر الله لأن الأمر الأول ذكر لسانى، والآخر قلبى، ويحتمل أنه كرّر الأمر بالذكر للحث على مواصلة الذكر، كأنه قيل واذكروه واذكروه أى اذكروه ذكرا بعد ذكر ويرجع فى المعنى إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً ﴾ [الأحزاب: ٤١] وقد قيل: إن المراد بالهداية هدايتهم إلى سنة إبراهيم وقيل بل هى عامة.

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الجمهور على أن المراد من هذه الإفاضة، الإفاضة من عرفات، ويؤيدهم ما روى فى أسباب النزول من أن الآية أمر لقبيلة من قريش تدعى الحمس كانوا لا يتجاوزون المزدلفة لأنها من الحرم، وعرفة فى الحل والحرم معظم عندهم، وقصر الوقوف على عرفة ربما أشهر بمزيتها على الحرم. فأنزل الله هذه الآية ليقفوا حيث يقف الناس ويفيضوا من حيث يفيضون لا يشذون عنهم.

وذهب الضحاك إلى أنّ المأمور به هنا الإفاضة من المزدلفة إلى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمى والنحر.

وقد استشكل الفخر الرازى كلاً من القولين؛ أما الأول فلأن قوله تعالى: ﴿ **أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ يدل بظاهره على إفاضة غير الإفاضة المذكور فى قوله: «فإذا أفضتم» لأنها معطوفة عليها بـ«ثم» وهى للترتيب، ولو كانت هى لكان ذلك عطفاً للشىء على نفسه، وقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة منها – أن «ثم» بمعنى الواو. ومنها أن «ثم» للترتيب الذكرى ومنها أنّ ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا** ﴾ معطوف على قوله ﴿ **واتقون** ﴾ وقد أجاز بعضهم أن تكون هذه الآية متقدمة على تلك ولكنه مجرد احتمال.

واستشكل قول الضحاك بأنّ الذى ذهب إليه إنما يتمثل إذا أريد بقوله: ﴿ **مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ الزمان الذى يفيضون فيه «ومن حيث» يأتى هذا، لأنها للمكان لا للزمان. وقد أجاب عنه بأنّ التوقيت بالزمان كالتوقيت بالمكان فلا يبعد استعارة اللفظ الدال على أحدهما للدلالة على الآخر ﴿ **وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾.

لما كانت أعمال الحج كثيرة وهى لا تخلو عن تقصير أمرهم بالاستغفار، وقد يكون فيه إشارة إلى ترجيح أن الإفاضة المأمور بها هى من عرفات، على نحو ما ورد فى سبب النزول. فكأنّ ما وقع من الحمس يؤاخذ عليه، فلذلك طلب منهم الاستغفار ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** ﴾ روى ابن عباس أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم يعد الواحد منهم أيام آبائه فى السماحة، والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الأشعار. فلما أنعم الله عليهم بنعمة الإسلام أمرهم بأن يذكروه كذكرهم لآبائهم. وروى القفال عن ابن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصوى يوم الفتح يستلم الركن بمحجنه، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد – أيها الناس إنّ الله قد أذهب عنكم حمية الجاهلية وتفكّكها. يا أيها الناس إنما الناس رجلان: بر تقى كريم على الله، أو فاجر شقى هين على الله ثم تلا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ [الحجرات: ١٣] ثم قال أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم».

والمراد من قضاء المناسك الفراغ منها والمناسك جمع منسك وهو مصدر بمعنى النسك أى العبادة. والمعنى: فإذا فرغتم من عبادتكم التى أمرتم بها فى الحج ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** ﴾.

اختلفوا فى هذا الذكر المأمور به. فمنهم من حمله على الذكر على الذبيحة. ومنهم من حمله على الذكر الذى هو التكبير بعد الصلاة فى يوم النحر، وأيام التشريق، لأنه لم يعرف

فى هذه الأيام ذكر خاص إلا هذا الذكر. وقيل: بل كان القوم فى الجاهلية اعتادوا ذكر مفاخرهم وتعداد مناقبهم وآبائهم فأمرهم الله بهذا ليحولهم عن هذه العادة القبيحة، وقيل غير هذا ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾، معناه أن الأجدر بكم وقد أنعم الله عليكم بشهود الحج أن تشغلوا بذكر الله لا بذكر آبائكم، يعنى توفروا على ذكره كما كنتم تتوفرون على ذكرهم بل هذا أولى، لأن ذكركم وثناءكم على آبائكم قد يكون كذباً.

وذهب أبو مسلم إلى أنه مثل فى المداومة على ذكر الله، لأنه قد تركز فى طبيعة الإنسان أن يذكر آباءه ولا ينساهم، وقوله: «أو أشد» معناه بل أشد(١).

(١) فاو هنا بمعنى بل التى من معانيها الإضراب.

سورة البقرة الآيتان ٢٠٠ ، ٢٠١

﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق (٢٠٠) ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ [البقرة: ٢٠٠ - ٢٠١].

لما أمر الله تعالى بالذكر عقبه ما يكون من الناس فى الدعاء ليأخذوا بأحسن الأحوال ويتركوا غيره، فقال ﴿ **فمن الناس من يقول** ﴾ الآية فقسم الناس فى الدعاء إلى قسمين:

قسم يقصر دعاءه على أمور الدنيا والاستزادة من خيراتها ويسكت عن الآخرة، وكأنها لا تخطر له على بال ولا يعنيه من أمورها شيء ﴿ **وما له في الآخرة من خلاق** ﴾ الخلاق النصيب، وقسم يحرص على طلب خيرى الدنيا والآخرة وسيؤتيهم نصيبهم غير منقوص ﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا** ﴾ وقد قيل إنّ الإشارة فى قوله ﴿ **أولئك** ﴾ راجع إلى الفريقين يعنى الذين طلبوا الدنيا فقط، والذين طلبوهما معاً، وقيل: بل هو راجع للقسم الثانى فقط، والدليل عليه أنّ الله ذكر حكم الفريق الأول بقوله ﴿ **وما له في الآخرة من خلاق** ﴾ قد يقال: كيف رجع قوله تعالى ﴿ **أولئك لهم نصيب مما كسبوا** ﴾ إلى الفريق الثانى، مع أنه مشعر بتحقير الجزاء؟ ويجاب عنه بأنّ المراد لهم نصيب فى الدنيا والآخرة يبتدئ من كسبهم و«من» -لابتداء الغاية، لا للتبعيض، والكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله، وقد يكون نفعاً وقد يكون ضرراً وقد اختلف فى المراد بالفريق المقصود بقوله ﴿ **فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق** ﴾ فقيل: هم الكفار كانوا يقولون إذا وقفوا: اللهم ارزقنا إبلاً وبقراً وغنماً وعبيداً وما كانوا يطلبون التوبة والمغفرة، فأخبر الله أن من كان من هذا القبيل فلا خلاق له فى الآخرة وقيل: هؤلاء قد يكونون مؤمنين ولكنهم يسألون الله لدنياهم لا لأخراهم وهو سؤال يعد ذنباً فى هذه المواقف العظيمة حيث يسألون فيها حطام الدنيا ويعرضون عن سؤال النعيم الدائم فى الآخرة وقيل: الحسنة فى الدنيا عبارة عن الصحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء، وأما الحسنة فى الآخرة فهى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب.

وبالجملة ، فقوله ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة** ﴾ كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة.

سورة البقرة الآية ٢٠٣

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقد ورد الذكر فى الحج فى الأيام مرتين فمرة فى سورة البقرة بلفظ المعدودات وهى الآية التى معنا ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ومرة سورة الحج بلفظ معلومات فى قوله ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنّ المعلومات هى العشرة الأوائل من ذى الحجة آخرها النحر، وأمّا المعدودات فهى ثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق.

وقد أكد القفال هذا بما رواه فى تفسيره أنّ النبى ﷺ أمر منادياً فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، وأيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه: وهذا يدل على أنّ الأيام المعدودات هى أيام التشريق قال الواحدى: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وهذه الأيام الثلاثة مع يوم النحر كلّها أيام نحر، وأيام رمى الجمار هذه الأيام الأربعة، وهى مع يوم عرفة أيام التكبير عقيب الصلوات على ما سنذكره، ثم إنّ المراد بالذكر فى هذه الأيام الذكر عند الجمرات، والذكر أدبار الصلوات لم يخالف أحد فى ذلك، إنما الخلاف فى بدء هذه الصلوات وانتهائها.

فقيل: إنها تبدأ من ظهر يوم النحر إلى ما بعد الصبح من آخر أيام التشريق فتكون الصلوات التى يكبر عقبها خمس عشرة صلاة، وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعى فى أحد قوليه.

وعن الشافعى أنه يبدأ بالتكبير من صلاة المغرب ليلة النحر، وعنه أنه يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة، ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهى رواية عن أبى حنيفة، وعن الشافعى أيضا أنه يبدأ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فتكون الصلوات ثلاثاً وعشرين صلاة، وهو قول أكابر الصحابة كعلى وعمر وابن مسعود وابن عباس، ومن الفقهاء الثورى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، والمزنى وابن سريج وعليه عمل الناس فى البلدان.

وروى جابر عن النبى ﷺ «أنه صلّى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق».

وأما عدد التكبيرات فيعرف فى الفقه، «فمن تعجّل فى يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى» معناه: من تعجل فى الإتيان بالمطلوب فى الثلاثة بأن جعله فى يومين فلا إثم عليه وإن أوقعه فى الثلاثة -إن ترك رخصة التعجّل- فلا إثم عليه، وقيل إنّ المعنى ومن تعجّل بأن نفر من منى فى اليوم الثانى فلا إثم عليه، ومن تأخّر عن الثلاثة بأن بقى إلى الرابع فلا إثم عليه، وقد قيل غير هذا فارجع إليه فى الفقه إن شئت ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ المعنى: أنّ هذه المغفرة إنما تكون للمتّقين الذين لم يلبسوا حججهم بالمظالم والمآثم كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تأكيد للأمر بالتقوى وحمل على التشديد فيه، والحشر اسم يقع على ابتداء خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف، وذلك ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار:١٩].

سورة البقرة الآية ٢١٥

قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

والخير المراد به هنا المال، واليتيم من فقد والده وهو صغير، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، والمسكين من عجز عن كسب ما يكفيه وسكن إلى الرضا بالقليل، وابن السبيل المسافر، وسمى به لملازمته إياه، كما يقال الرجل الذى أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالى.

يعنى يقول الله تعالى: «يسألك أصحابك يا محمد أى شيء ينفقونه من أموالهم فى الصدقة؟ وعلى من ينفقون؟ فقل لهم: ما أنفقتم من أموالكم فاجعلوه لآبائكم، وأمهاتكم وأقربائكم واليتامى منكم الذين مات كافلهم، والمساكين الذين عجزوا عن الكسب، والمسافرين الذين انقطعت بهم السبل وما تأتوا من خير فإنّ الله به عليم فيجازيكم عليه».

وقد اختلف فى هذه الآية.

١- فقيل إنها منسوخة بآية الزكاة ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢- وقيل وهو الأولى إنها غير منسوخة، وهى لبيان صدقة التطوّع فإنه متى أمكن الجمع فلا نسخ.

وقد بيّنت الآية أنّ صدقة التطوّع فى الوالدين والأقربين أفضل، ويدل لذلك ما روى عن صدقة النبى ﷺ قال «قل يا معشر النساء، تصدّقن ولو بحليكن» فقالت زينب امرأة عبدالله لزوجها: أراك خفيف ذات اليد، فإنّ أجزأت عنى فيك صرفتها إليك، فأتت النبى فسألته فقالت أتجزى الصدقة على زوجى، وأيتام فى حجرى؟ فقال لها النبى ﷺ «لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة» وفى رواية «زوجك وولدك أحق من تصدّقت عليه» وروى النسائى وغيره أنّ النبى ﷺ قال: «يد المعطى العليا، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك[1]»، وروى مسلم عن جابر أنّ النبى ﷺ قال «ابدأ بنفسك فتصدّق عليها»[2].

قال: قيل إنهم سألوا عن المنفق وأجيبوا ببيان المنفق عليهم فلم يتطابقا؟ قيل: إنّ ذلك

---

(١) المسند للإمام أحمد ٢ / ٢٢٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب الزكاة ح ٤١.

على أسلوب الحكيم فقد سألوا عن شيء وأجابهم عما هو أهم منه وهو بيان مواطن الإنفاق لأن الإنفاق لا يحدث الخير الذى يؤدّى إليه حتى يصادف موقعه، قال الشاعر:

إنّ الصنيـــعـــة لا تكون صنيـــعـــة حـــتى يصـــاب بهـــا طريق المصنع

ومن نظر إلى أحوال مصر وجد الإحسان فيها فوضى، وما أحوجها إلى عمل ينتظم به الإحسان ليقع موقعه ويصيب أهله.

سورة البقرة الآية ٢١٦

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

﴿كُتِبَ﴾ -فرض، الكُره- بالضم - ما حمل الرجل نفسه عليه من غير إكراه أحد إياه عليه، والكَره بالفتح -ما حمله عليه غيره، قال معاذ بن مسلم: الكره المشقة، والكره الإجبار، وقال بعضهم: الكُره والكَره لغتان بمعنى واحد كالغُسل والغَسل والضعف والضعف، وقيل: هو بفتح الكاف اسم، وبالضم مصدر، وهو إما على حذف مضاف أى ذو كره، أو من باب الوصف بالمصدر مبالغة كقولها [١] فإنما هى إقبال وإدبار، وقيل، إنّ المصدر أقيم مقام اسم المفعول.

المعنى: فرض عليكم أيها المسلمون قتال الكفار وهو كره لكم ولعلّكم تكرهون شيئاً وهو خير لكم، ولعلّكم تحبون شيئاً وهو شر لكم، إذ هم يكرهون القتال وفيه الفتح والغنيمة والشهادة والقوة والرعية يحبون القعود وفيه الذل والاستعباد، والله يعلم ما هو خير لكم ممّا هو شر لكم فلا تكرهوا ما فرض عليكم من القتال فإنه يعلم أنه خير لكم فى عاجلكم، ولا تحبوا القعود فإنه شر لكم فإنّ الدنيا بنيت على التدافع وأنتم لا تعلمون ما يعلمه الله، وقد اختلف فى الذين كتب عليهم القتال فى هذه الآية.

١- قال الأوزاعى: نزلت فى الصحابة فهم الذين كتب عليهم الجهاد وبه قال عطاء.

٢- وقال غيرهما بأنّ القتال قد كتب على جميع المسلمين لكن تختلف الحال، فإن كان الإسلام ظاهراً فهو فرض على الكفاية[٢]، وإن كان العدو ظاهراً فهو فرض على الأعيان[٣] حتى يكشف الله ما بهم وهذا هو الظاهر.

وقد روى البخارى عن مجاشع قال: أتيت النبى ﷺ أنا وأخى فقلت: بايعنى على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها قلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد» وقد روى أنّ النبى ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»[٤].

(١) أى الخنساء ترثى أخاها صخراً.
(٢) إن قام به البعض سقط عن الباقين.
(٣) على كل من يستطيع حتى قالوا إذا دخل العدو بلاد المسلمين كان الجهاد واجباً على الكل حتى تخرج المرأة بدون إذن وليها والعبد بدون إذن سيده
(٤) وفى المسند للإمام أحمد ١/ ٢٢٦.

سورة البقرة الآيتان ٢١٧ ، ٢١٨

﴿يسأَلونكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فيهِ قُلْ قِتالٌ فيهِ كَبيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبيلِ اللَّهِ وَكُفرٌ بِهِ وَالمَسجِدِ الحَرامِ وَإِخراجُ أَهلِهِ مِنهُ أَكبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالفِتنَةُ أَكبَرُ مِنَ القَتلِ وَلا يَزالونَ يُقاتِلونَكُم حَتّىٰ يَرُدّوكُم عَن دينِكُم إِنِ استَطاعوا وَمَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دينِهِ فَيَمُت وَهُوَ كافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَت أَعمالُهُم فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَأُولٰئِكَ أَصحابُ النّارِ هُم فيها خالِدونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذينَ آمَنوا وَالَّذينَ هاجَروا وَجاهَدوا في سَبيلِ اللَّهِ أُولٰئِكَ يَرجونَ رَحمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفورٌ رَحيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٧ – ٢١٨].

﴿قِتالٍ﴾ بدل من الشهر – ﴿كَبيرٌ﴾ عظيم ﴿وَصَدٌّ عَن سَبيلِ اللَّهِ﴾ مبتدأ خبره ﴿أَكبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ ﴿وَكُفرٌ بِهِ﴾ ﴿وَإِخراجُ أَهلِهِ مِنهُ﴾ عطف عليه ﴿وَالمَسجِدِ الحَرامِ﴾ عطف على ﴿سَبيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَالفِتنَةُ﴾ الشرك ﴿يَرتَدِد مِنكُم عَن دينِهِ﴾: يرجع عنه . ﴿حَبِطَت﴾ بطلت، وبطلانها ذهاب ثوابها. ذكر في أسباب نزول هذه الآية أن رسول الله بعث عبدالله بن جحش – وهو ابن عمته – في ثمانية من المهاجرين في رجب «مقفله» من بدر الأولى ليأتوه بأخبار قريش ولم يأمرهم بقتال، فمضوا حتى كانوا بنجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كان يتعقّبانه، فتخلّفا عليه يطلبانه ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمر بهم عمرو بن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبدالله بن المغيرة وأخوه نوفل وأشرف لهم عكاشة بن حصين من أصحاب عبدالله بن جحش وكان قد حلق رأسه، فلمّا رأوه حليقاً قالوا عمار فليس عليكم منهم بأس وأتمر بهم أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: لئن قتلتموهم لنقتلنهم في الشهر الحرام ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن منكم فأجمع القوم على قتلهم فرمى واقد بن عبدالملك السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان والحكم بن كيسان وأفلت نوفل، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله فقال لهم: «والله ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» فأوقف رسول الله الأسيرين والعير فسقط في أيديهم وظنوا أنّ قد هلكوا. وقالت قريش: قد سفك محمد الدم الحرام وأخذ المال، وأسر الرجال، واستحل الشهر الحرام فنزل قوله تعالى ﴿يسأَلونكَ عَنِ الشَّهرِ الحَرامِ﴾ الآية فأخذ النبي العير وفدى الأسيرين. وفي بعض الروايات أنّ قريشاً لما بلغهم الخبر أرسلوا وفداً إلى النبي ﷺ فقالوا: يحل القتال في الشهر الحرام فنزلت.

وقال بعض المسلمين: إنّ لم يكونوا أصابوا وزراً فليس لهم أجر، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنوا وَالَّذينَ هاجَروا﴾ـ الآية.

والمعنى يسألك يا محمد أصحابك عن القتال في الشهر الحرام - وهو رجب - قل: قتال فيه إثم كبير، وصد قريش عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله وإخراجكم من المسجد الحرام وأنتم أهله، كل أولئك أكبر إثماً عند الله من قتل من قتلتم منهم، وقد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل، أى إنكم أيها المسلمون ترتكبون أخف الضررين وأهون الشرين، وتزيلون إثماً كبيراً بما هو أقل منه ﴿**وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا**﴾ أى هم مقيمون على الشر والنكر، ومن يرجع منكم عن دينه فيمت وهو كافر قبل أن يتوب فهم الذين بطلت أعمالهم، وذهب ثوابها والأجر عليها، وهم أهل النار المخلّدون فيها الماكثون فيها من غير أمد ولا نهاية.

إنّ الذين صدقوا بالله، والذين هاجروا مساكنة المشركين فيها فى ديارهم وكرهوا سلطان المشركين فتحوّلوا عنه خوفاً من أن يفتنهم المشركون، وحاربوهم فى دين الله أولئك يطمعون فى رحمة الله، والله ساتر ذنوب عباده ورحيم بهم. ومن المهاجرين عبدالله بن جحش وأصحابه، فنزلت هذه لتطمينهم.

وعلى الرواية الثانية وهى أنّ وفداً من المشركين سأل النبى ﷺ عن القتال فى الشهر الحرام يكون المعنى: إنّ المشركين متناقضون يتمسّكون بحرمة الشهر الحرام،ويفعلون ما هو أكبر من ذلك من الصد عن سبيل الله مع الكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه، والفتنة التى فتنوا بها بعض المسلمين عن دينهم أكبر إثماً عند الله، فهم كمن يبصر القذاة فى عين أخيه، ويغفل عن الخشبة المعترضة فى عينه.

الأحكام

دلّت هذه الآية على حرمة القتال فى الشهر الحرام وهل بقيت الحرمة أم نُسخت؟ اختلف فى ذلك المفسّرون؛ فذهب عطاء إلى أنّ هذه الآية لم تنسخ، وكان يحلف على ذلك، و لعلّ ذلك لأنّ الآية التى تأمر بالقتال عامة فى الأزمنة وهذه خاصة والعام لا ينسخ الخاص.

وقال سائر العلماء: إنها منسوخة. وقد اختلف فى الناسخ. فقيل: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**﴾ [التوبة: ٣٦] وقيل: هو ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التوبة: ٢٩].

وإنما ذهب العلماء إلى نسخها لأن رسول الله ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس ليحارب من فيها من المشركين وكان ذلك فى بعض الأشهر الحرم،

ولو كان القتال فيها حراماً لما فعله النبى ﷺ . قال ابن العربى : والصحيح أنّ هذه الآية ردّ على المشركين حين أعظموا على النبى القتال فى الشهر الحرام فقال تعالى : ﴿ **وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ والفتنة – وهى الكفر فى الشهر الحرام – فإذا فعلتم ذلك كله فى الشهر الحرام تعيّن قتالكم فيه .

من أحكام المرتد

وقد أخذ الشافعى من قوله ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** ﴾ أنّ إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة كافراً، وذهب مالك إلى أنّ الردة نفسها محبطة للعمل اعتمادا على قوله ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] ويظهر أثر الخلاف فيمن حج مسلماً، ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك : عليه الحج لأنّ ردّته أحبطت حجه . وقال الشافعى : لا حج عليه، لأنّ حجّه قد سبق . والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره .

وقد رأى المالكية أنّ هذه الآية رتبت حكمين : الحبوط والخلود فى النار، ومن شرط الخلود أن يموت على كفره ولذلك شرطه . أما آية ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر : ٦٥] فهى الردة فقط، وقد علق الحبوط بمجرّد الشرك والخطاب وإن كان للنبى ﷺ فهو مراد به أمته لاستحالة الشرك عليه، أما الشافعية فيرون أن آية ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ من باب التغليظ على النبى ﷺ كما غلظ على نسائه فى قوله ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ** ﴾ [الأحزاب : ٣٠] .

سورة البقرة الآية ٢١٩ ، ومن الآية ٢٢٠

قال الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٩ – ٢٢٠].

﴿ الْخَمْرِ ﴾ مادة – خ م ر – تدل على الستر، ومنه خمار المرأة، لأنه يستر رأسها. وقولهم للضبع خامرى أم عامر أى استترى. وسميت الخمر خمرًا لأنها تستر العقل وهى ما أسكر من عصير العنب، وما أسكر من غيره على الخلاف فى ذلك(١).

﴿ وَالْمَيْسِرِ ﴾ مفعل من يسرت الشيء إذا جزأته ويطلق على الجزور لأنه موضع التجزئة. ويقال للجازر ياسر ويسر. ويقال للضاربين بالقداح المتقامرين على الجزور ياسرون لأنهم أيضًا جازرون إذ كانوا سببًا لذلك والميسر الذى ذكره الله وحرمه هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قمارًا. ثم قد يقال للنرد، ميسر على طريق التشبيه، لأنه يضرب عليها بفصين كما يضرب على الجزور بالقداح، ولأنه قمار كما أنّ الميسر قمار. قال مجاهد : كل القمار من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز. الإثم: الذنب، وقد أثم بالكسر إثمًا. ومأثمًا إذا وقع فى الإثم، فهو آثم، وأثيم، وأثوم، المراد به هنا كل ما ينقص من الدين عند من يشربها، وما فيها من إلقاء العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله.

والمعنى : يسألك أصحابك يا محمد عن شرب الخمر ولعب الميسر. قل: فيهما إثم كبير؛ أما إثم الخمر فإنّ الجماعة تشرب فتسكر فتؤذى الناس وتقع العداوة والبغضاء، أما إثم الميسر فهو أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم فتقع العداوة والبغضاء، وفيهما منافع للناس، أما منفعة الخمر فهى الاتجار بها وما يصلون إليه من اللذة والنشوة وبسط يد البخيل وتقوية قلب الجبان كما قال حسان:

ونشربها فتتركنا ملوكًا وأسدًا ما ينهنهنا اللقاء

ومنفعة الميسر ما يصيبهم من أنصباء الجزور، وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور إذا

(١) أى خلاف الأحناف فى النبيذ.

أفلح الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموه أعشاراً على عدد القداح ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض، وقاتل بعضهم بعضًا وإذا قامروا وقع بينهم الشر كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

سبب نزول هذه الآية اختلفت العلماء فى سبب نزولها، فروى الترمذى أن عمر رضى الله عنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت الآية التى فى البقرة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ فدعا عمر فقرئت عليه. فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى سورة [النساء: ٤٣] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾، فدعا عمر رضى الله عنه فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا فى الخمر بيان شفاء. فنزلت الآية التى فى المائدة ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية فدعا عمر رضى الله عنه فقرئت عليه، فقال: انتهينا.

وروى ابن جرير عن زيد بن على قال: أنزل الله فى الخمر ثلاث مرات. فأوّل ما أنزل قول الله ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ قال فشربها من شربها من المسلمين، أو من شاء الله منهم على ذلك حتى شربها رجلان فدخلا فى الصلاة، فجعلا يهجران كلامًا، لا يدرى عوف ما هو. فأنزل الله عز وجل فيها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فشربها من شربهامنهم؛ وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو العموص، فجعل ينوح على قتلى بدر بأبيات منها:

تَحيِّى بالسلامة أمّ عَمْرو وهل لك بعدَ رهطك من سلامِ
ذرينى اصطبح بكراً فإنى رأيتُ الموتَ نقَّب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه بألفٍ من رجالٍ أو سوام

قال: فبلغ ذلك رسول الله فجاء فزعًا يجرّ رداءه من الفزع، حتى انتهى إليه، فلما عاينه الرجل رفع رسول الله ﷺ شيئًا كان بيده ليضربه قال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله، والله لا أطعمها أبداً. فأنزل الله تحريمها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ – ٩١] فقال عمر بن الخطاب : انتهينا .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنّ آية البقرة لا تقتضي التحريم ولذلك شربها بعض الصحابة بعد نزولها كما هو ظاهر الروايات . وقال بعضهم : إنها تقتضي التحريم لأن الله قال ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ وقد حرّم الله الإثم بقوله ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] وإنما شربها من شربها متأولاً .

ما هى الخمر

اختلف العلماء فيما هى الخمر؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وأهل الحجاز وجمهور المحدّثين إلى أنها الشراب المسكر من عصير العنب وغيره، فالشراب المسكر من عصير التمر والشعير والبر خمر.

وقال العراقيّون أبو حنيفة وإبراهيم النخعى وسفيان الثورى وابن أبى ليلى وشريك وابن شبرمة: الخمر الشراب المسكر من عصير العنب فقط أما المسكر من غيره كالشراب من التمر أو الشعير فلا يسمّى خمراً، بل يسمّى نبيذاً.

ولما ذهب الحجازيون إلى أنّ الخمر اسم لكل ما أسكر، سواء أكان من عصير العنب أم من التمر أم من الشعير أم من غيره كانت هذه كلها حرامًا بالآيات التى وردت فى تحريم الخمر. وكانت كلّها سواء فى التحريم قليلها وكثيرها. ولما ذهب الكوفيون إلى أنّ الخمر اسم لما اتخذ من عصير العنب فقط، كان المحرم بالآيات ما يطلق عليه اسم الخمر وهو المسكر من عصير العنب، أما ما اتخذ من غيرها – وهو المسمّى نبيذاً – فليس يدخل عندهم فى تحريم الخمر، وقد بحثوا له عن الحكم فى السنة، فوجدوا أنّ القليل الذى لا يسكر من الأنبذة حلال، وأنّ المسكر منها هو الثالث دون الكأسين.

وقد استدل الحجازيون لمذهبهم بأنّ اللغة والشرع يدلان على أنّ المسكر من الأنبذة يسمّى خمراً. أما اللغة فلأن الاشتقاق اللغوى يرجحه، وهو أنها سميت خمراً لمخامرتها العقل، وهذه الأنبذة تخامر العقل، وهذا ضعيف لأن اللغة لا تثبت قياسًا.

وأما الشرع فقد روى مسلم عن عمر أنّ النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(١) وروى عن أبى هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب»(٢) وروى عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ من العنب خمراً، وإنّ من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر» فذلك جميعه يدل على أنّ الأنبذة تسمّى خمراً فتكون حرامًا، ويدل على حرمتها قليها وكثيرها ما روى عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وعن نبيذ العسل فقال: كل

---

(١) والإمام أحمد فى مسنده ٣/ ١٦.
(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٣٩.

شراب أسكر فهو حرام، أخرجه البخارى، وما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(١).

وقد احتج العراقيّون على أنّ الأنبذة لا تسمّى خمرًا، ولا يسمّى خمرًا إلا الشيء المشتد من ماء العنب باللغة وبالنسبة أيضًا. أما السنة فما روى عن أبى سعيد الخدرى قال: أتى النبى ﷺ بنشوان فقال له: أشربت خمرًا؟ فقال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله. قال: فما شربت؟ قال: الخليطين. قال: فحرم رسول الله الخليطين. فنفى الشارب اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى ﷺ ولم ينكره عليه. قالوا: ولو كان ذلك يسمّى خمرًا لما أقرّه عليه، إذ كان فى نفى الاسم الذى علق به حكم نفى الحكم والنبى ﷺ لا يقر أحدا على حظر مباح أو إباحة محظور، وقد روى عن أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «الخمر بعينها حرام والسكر من كل شراب». وأما اللغة فيقول أبى الأسود الدؤلى وهو حجة فى اللغة:

دع الخمر تشربها الغواة فإننى رأيت أخاها مغنيًا بمكانها

فإن لا تكنه أو يكنها فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

وقد ضعفوا بعض أحاديث الحجازيين، وحملوا الأخرى على أن الأنبذة سميت خمراً فيها مجازاً. قالوا: يدل على أنه لا يحرم من الأنبذة إلا ما أسكر ما أخرجه الطحاوى عن أبى موسى قال: بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير أحدهما يقال له المز، والآخر يقال له البتع فما نشرب؟ فقال عليه السلام: اشربا ولا تسكرا.

قالوا: ويدل من جهة النظر لما ذكرناه من أنّ قليل الأنبذة ليس بحرام أنّ الله ذكر فى علّة تحريم الخمر قوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: ٩١] فوجب لهذه العلّة ألا يحرم من المسكرات إلا القدر المسكر، لأنه هو الذى توجد فيه هذه العلّة.

ولكن انعقد الإجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها فوجب أن يبقى قليل الأنبذة على الإباحة.

ونحن إذا تأملنا فى أدلة الفريقين ما ذكر منها وما لم يذكر، ترجح عندنا قول الحجازيين، لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر فهموا منه تحريم الأنبذة وهم كانوا أعرف الناس بلغة

(١) المرجع السابق ٢/ ٩١.

العرب ومراد الشارع، وقد ثبت ذلك من حديث أنس قال: كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل أبى طلحة، وما كان خمرنا يومئذ إلا الفضيخ، فحين سمعوا تحريم الخمر أحرقوا الأوانى وكسروها، والفضيخ نقيع البسر.

وقد اتفقوا مع الحجازيين على أنّ الله حرم من عصير العنب الكثير للسكر، والقليل لأنه ذريعة إلى الكثير، فوجب أن يكون كذلك فى سائر الأنبذة حيث لا فارق.

تحريم الميسر

قد ذكر الله الميسر مع الخمر هنا كما ذكره معها فى آية المائدة، فما قلناه فى دلالة الآية على تحريم الخمر يقال أيضًا فى الميسر.

وقد ذكرنا أصل الميسر واشتقاقه، وأنه كان يطلق على ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً، ثم أطلق على النرد وكل ما فيه قماراً. ونريد هنا أن نبيّن صفة الميسر عند العرب باختصار.

قد كانت القداح التى يضربونها على الجزور عشرة: ذوات الحظوظ منها سبعة: أسماؤها – الفذ – التوأم – الرقيب – الحلس – النافس – المسبل – المعلّى. والأغفال التى لا حظوظ لها ثلاثة، وأسماؤها: – السفيح – المنيح – الوغد وكانت القداح ذوات الحظوظ مختلفة، فكان للفذ منها نصيب، وللتوأم نصيبان، وهكذا، وكانت على كل قدح منها علامة تدل عليه، وعلى حظه فعلى الفذ فرض، وعلى التوأم فرضان وهكذا. والفرض: الحز. وكان الأيسار سبعة على عدد القداح لكل واحد قدح، وكانوا يضعون القداح فى خريطة ويجلجلونها فيها حتى تختلط. ثم يخرج واحد من فم الخريطة، فإن كان الذى خرج الفذ فلصاحبه نصيب واحد يأخذه ويعتزل القوم. ثم يجلجل ثانية حتى منتهى أقسام الجزور. فالفائزون هم من خرجت قداحهم، والغارمون من لم تخرج قداحهم. وهم يغرمون ثمن البعير على حسب نصيب القداح وقد حرم الله ذلك. وحرم النرد وسائر أنواع القمار لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، ومن جلب العداوة والبغضاء ومن تعويد المقامرين على الكسل. وانتظار الربح من القمار بدون كد وعمل. ولأن المقامرين فى قمارهم ليسوا ينتجون للأمة شيئا فليس ربح الفائز منهم فى مقابلة إخراج المواد الأولية ولا صنعها ولا نقلها ولا توزيعها ولا تأدية عمل من الأعمال التى تحتاج إليها الأمة وتستفيد منها فهم حيوانات طفيلية تستفيد من دم المجموع ولا تفيده.

ولسنا ندرى أكان العرب فى زمن التنزيل لا يطلقون اسم الميسر إلا على ما ذكرناه من

ضرب القداح على أجزاء الجزور فتكون الآية فى ذلك فقط ويكون تحريم ضروب القمار بالقياس، أم كان اسم الميسر يطلق على ذلك وعلى سائر ضروب القمار فيكون تحريم ضروب القمار بالآيات التى حرمت الميسر؟ وأيًّا مًّا كان فقد اتفق العلماء على تحريم ضروب القمار.

وقد روى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب الموسوسة التى يزجر بها زجرًا فإنها من الميسر». وروى عن النبى ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(١).

وذكر العلماء أنّ المخاطرة من القمار. قال ابن عباس: المخاطرة قمار، وإنّ أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة، وقد كان ذلك مباحًا إلى أنّ ورد تحريمه وقد خاطر أبو بكر المشركين حين نزلت ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١، ٢] وقال النبى ﷺ «زد فى الخطر وأبعد فى الأجل» ثم خطر ذلك ونسخ بتحريم القمار. وقد رخص فى السبق فى الدواب والنصال بشروط تطلب من كتب الفروع.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

العفو فى كلام العرب الزيادة. ومن ذلك قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف: ٩٥] بمعنى زادوا، ومنه قول الشاعر:

ولكنا بعض السيف منا ... بأسواق عافيات الشحم كوم

أى كثيرات الشحوم، والمراد بالعفو هنا الفضل، أى ما فضل وزاد عن الحاجة كقولهم، خذ ما عفا لك من أخيك أى ما فضل عن جهده قال ابن عباس: العفو ما فضل عن أهلك. ونقل عن قتادة وعطاء وابن زيد. والمعنى: يسألك أصحابك ماذا ينفقون؟ قل أنفقوا ما فضل عن حاجتكم كهذا البيان العجيب الذى تقدم من أول السورة من حججه وبيناته وفرائضه وحدوده، وما فيه نجاتكم من عذابه، يبيّن لكم فى سائر كتابه، آياته، وحججه لتتفكّروا فى الدنيا والآخرة فتعلّموا زوال الأولى وحقارتها وبقاء الثانية وجلالها. وقد ورد فى معنى الآية أحاديث كثيرة. روى ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله ﷺ رجل ببيضة من ذهب أصابها فى بعض المعادن، فقال يا رسول الله: خذ هذه صدقة، فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، فأتاه من ركنه الأيمن، فقال له مثل ذلك فأعرض عنه، ثم قال مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال مثل ذلك فقال «هاتها مغضبًا،فأخذها فحذفه بها

(١) المسند للإمام أحمد ٤ / ٣٩٤.

حذفة لو أصابه شجته أو عقره ثم قال: يجيء أحدكم بماله كله يتصدّق به ويجلس يتكفّف الناس؛ إنما الصدقة عن ظهر غنى» وروى عن النبى ﷺ أنه قال «ارضخ من الفضل، وابدأ بمن تعول، ولا تلام على كفاف» وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك فليتصدّق على غيره».

وقدزعم أناس أنّ هذه الآية منسوخة، نسختها الزكاة المفروضة، وكأنهم ظنوا أنّ الآية تدل على وجوب إنفاق ما فضل عن الأهل، والظاهر ما قاله الآخرون من أنها ثابتة الحكم، وليس فى الآية ما يدل على وجوب إنفاق الفضل بل الآية نزلت جوابًا لمن سألوا ماذا ينفقون فبين لهم فيه ما فيه لله رضا من الصدقات وذكر لهم أنه لا يلزمهم أن ينفقوا الجهد فى الصدقة.

سورة البقرة - باقى آية ٢٢٠

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

العنت المشقة ﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ ما شق عليكم. وأعنته أى صيره ذا مشقة. روى فى سبب نزول الآية أنه لما نزلت ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] الآية تحرج الناس عن مخالطتهم فى الأموال واعتزلوهم. فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ يعنى قصد إصلاح أموالهم خير من اعتزالهم وإن تخالطوهم ولم تجانبوهم فهم إخوانكم فى الدين والأخ يخالط أخاه ويداخله ولا حرج فى ذلك فكانت هذه الآية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ إذنًا فى المخالطة مع صحة القصد، لا مع قصد أن ينفع نفسه بهذه الخلطة ويضر باليتيم ولا تجعلوا مخالطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم بغير حق فالله يعلم من خالطهم بقصد أكل أموالهم وإفسادها عليهم ممن خالطهم وكان قصده إصلاح أموالهم وتثميرها ولو شاء الله لحرّم ما أحلّه لكم من مخالطة أموالكم بأموال اليتامى، فجهدكم وشق عليكم ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ غالب يقدر أن يشق على عباده ويحرجهم ولكنه لا يكلفهم إلا ما فيه طاقتهم.

الأحكام

دلّت هذه الآية على جواز التصرّف فى أموال اليتامى على وجه الإصلاح، فيجوز لولى اليتيم أن يبيع ماله وأن يشترى له وأن يقسم له وأن يدفع مالاً له لمن يعمل فيه قراضًا ومضاربة وأن يعمل فيه الولى نفسه قراضًا وأن يخلط ماله بماله إذا كان ذلك صلاحًا.

قال أبو بكر الرازى: وقوله ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ يدل على أنّ لولى اليتيم أن يخالط اليتيم بنفسه فى الصهر والمناكحة وأن يزوّجه بنته أو يزوّج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله واختلط هو بهم.

وإذا كانت الآية قد دلّت على جواز خلط مال اليتيم بماله فى مقدار ما يظن أنّ اليتيم يأكله على ما روى عن ابن عباس، فقد دلّت على جواز المناهدة التى يفعلها الناس فى الأسفار فيخرج كل واحد منهم شيئًا معلومًا فيخلطونه ثم ينفقونه وقد يختلف أكل الناس.

وقد دلّ قوله ﴿ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ على أنّ التجارة فى مال اليتيم وتزوّجه ليس بواجب على الوصى لأن ظاهر اللفظ يدل على أنّ مراده الندب والإرشاد.

سورة البقرة - الآية ٢٢١

وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾

[البقرة: ٢٢١].

المعنى: ولا تتزوّجوا - أيها المؤمنون - المشركات حتى يؤمنَّ بالله وباليوم الآخر، ولأمة مؤمنة بالله ورسوله أفضل من حرة مشركة وإن كرم أصلها وإن أعجبتكم المشركة فى الجمال والحسب والمال ولا تزوّجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله ولأن تزوّجوهن من عبد مؤمن بالله ورسوله خير لكم من أن تزوّجوهن من حر مشرك وإن أعجبكم فى الحسب والنسب والشرف.

هؤلاء الذين حرمت عليكم مناكحتهم من الرجال والمشركين، والنساء المشركات يدعونكم إلى العمل بما يؤدى بكم إلى النار فلا تخالطوهم ولا تصاهروهم، إذ المصاهرة توجب المداخلة والنصيحة وهؤلاء لا يألونكم خبالاً، والله يدعو إلى العمل الذى يوجب الجنة، وستر الذنوب بإعلامه إياكم السبيل الحق، ويوضح حججه وأدلّته للناس. ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر.

وقد اختلف العلماء فى هذه الآية فذهب بعضهم إلى أنَّ لفظ المشركات يعم كل مشركة سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية، ولم ينسخ أو يخص منها شيء فيكن جميعًا قد حرم على المسلم زواجهن.

وذهب بعضهم على أنّ المراد بالمشركات من لا كتاب لهن من المجوس والعرب دون الكتابيات. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمشركات عام فى جميع من ذكرن، إلا أنّه نسخ بقوله ﴿ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥].

وسبب الخلاف أنّ كل كافر بالحقيقة مشرك ولذلك يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنّه كره نكاح اليهودية والنصرانية وقال: أى شرك أعظم ممن يقول: عيسى الله، وولد الله؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً والعرف قد خصص المشرك بمن لا كتاب له من الوثنيّين والمجوس. وقال الله ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ

مّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٠٥]، وقال ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾ [البينة : ١]، وقد ورد فى سورة المائدة ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] فبعضهم حمل لفظ المشركات على عمومه فحرم كل مشركة ولو كتابية، وزعم أنّ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ مقيّد بقيد وهو إذا آمَنَّ وبعضهم حمل المشركات على عمومه وقال : آية المائدة مخصّصة . وقال بعضهم : هى ناسخة، لأنها أخرجت الكتابيات من الحرمة .

وبعضهم حمله على العرف الخاص فقال : لا نسخ ولا تخصيص، وهذه الآية أفادت حكمًا وهو حرمة نكاح الوثنيات، والمجوسيات، وآية المائدة أفادت حكمًا آخر، وهو حل نكاح الكتابيات فلم تتعارضا .

وممّن روى عنه القول بحرمة الكتابيات عمر بن الخطاب . فقد أخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب . قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، كل ذا دين غير الإسلام . وقال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [المائدة : ٥] وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية . فغضب عمر بن الخطاب غضبًا شديداً حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا : نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال . لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن انتزعهن عنكما حقرة قماة .

وقد قال ابن جرير بعد ذلك : وأما القول الذى روى حوشب عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لمخالفته ما الأمة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسول الله ﷺ وقد روى عن ابن الخطاب رضى الله عنه من القول بخلاف ذلك ما هو أصح منه إسناداً وروى بسنده عن عمر المسلم يتزوّج المسلمة وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضى الله عنهما نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدى بهما الناس فيزهدوا فى المسلمات أو غير ذلك من المعانى .

ورحم الله عمر بن الخطاب فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، نسائهم ورجالهم ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة، فإن كثيراً من الشباب المسلمين فى مصر رغبوا عن زواج المحصنات المسلمات إلى زواج الكتابيات الأجنبيّات .

سورة البقرة - الآية ٢٢٢

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المحيض هنا الحيض كالمعيش أى العيش، قال رؤبة:

إليكَ أشكو شدةَ المعيشِ ومرَّ أعوامٍ نتفنَ ريشى

﴿أَذًى﴾ الأذى ما يؤذى به من مكروه فيه، وسمى المحيض أذى لنتنه وقذره ونجاسته. وقال السدى وقتادة: أذى قذر.

وسبب نزول هذه الآية قال قتادة. إنّ أهل الجاهلية كانوا لا تساكنهم حائض فى بيت، ولا تؤاكلهم فى إناء فسألوا النبى ﷺ فنزلت هذه الآية، فحرم فرجها ما دامت حائضًا وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ رأسك وتؤاكلك، وأن تضاجعك فى فراشك إذا كان عليها إزار محتجزة به دونك.

﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ اختلف أهل العلم فيما يجب على الرجل اعتزاله من المرأة وهى حائض على أقوال:

١ - إنّ الذى يجب اعتزاله جميع بدن المرأة، وحجتهم فى ذلك أنّ الله أمر باعتزال النساء ولم يخصّص من ذلك شيئًا دون شىء.

٢ - الذى يجب اعتزاله موضع الأذى وذلك مخرج الدم.

أخرج ابن جرير عن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شىء إلا الجماع. وحجتها ما ثبت فى الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يباشر نساءه وهن حيض فعلم من ذلك أنّ الذى طلب اعتزاله بعض جسدها دون بعض.

ولما أجمعوا على حرمة الجماع واختلفوا فى غيره أخذوا بالمجمع عليه وتركوا المختلف فيه.

٣ – إنّ الذى أمر باعتزاله ما بين السرة إلى الركبة، وله ما فوق ذلك ودونه وحجتهم ما ثبت عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها النبى ﷺ أن تأتزر ثم يباشرها.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فى هذه المسألة ثلاثة أقوال:

١ – قال أبو حنيفة: يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلّت حينئذ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضى وقت صلاة كامل.

٢ – قال مالك والزهرى والليث وربيعة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء غسل الجنابة.

٣ – يكفى فى حلّها أن تتوضأ للصلاة، قاله طاوس ومجاهد.

وسبب الخلاف بين الأولين أنّ الله قال ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد. وطُهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض، وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء.

فحمل أبو حنيفة ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع دم الحيض، وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على معنى فإذا انقطع دم الحيض فاستعمل المشدد بمعنى المخفف.

وقال المالكية بالعكس، إنه استعمل المخفف بمعنى المشدد، والمراد ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء، فإذا اغتسلن فأتوهن بدليل قراءة بعضهم ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ بالتشديد – وبدليل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أو يستعمل كل واحدة فى معناها، ويؤخذ من مجموع الكلامين أنّ الله علق الحل على شيئين: انقطاع الدم. والتطهّر بالماء كقوله ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فعلق الحكم – وهو جواز دفع المال – على شرطين: (أحدهما) بلوغ النكاح، (والثانى) إيناس الرشد. ورجع الحنفية ما ذهبوا إليه بأن استعمال المشدد بمعنى المخفف لا يحتاج إلى إضمار شيء، أما مذهب المالكية فيحتاج إلى إضمار – (بالماء).

وقالوا على الثانى: إنّ ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية، أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية ويقرّها على أصلها. ويوافق ما يفهمه العرب من مثله، فإذا قلت: لا تعط زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأعطه درهمًا. كان المفهوم منه أن ما ذكر فى الشرط هو المذكور فى الغاية وليس ذلك تجديد شرط زائد.

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ بالنكاح لا بالسفاح وقيل من حيث أحل لكم الإتيان، لا صائمات، ولا مُحْرِمات، ولا معتكفات، وقيل: من حيث أمركم الله باعتزالهن. وهذا الأمر للإباحة لا للوجوب لأنه بعد الحظر وقد اختلف فيه، والحق أنه لا يقتضى الوجوب، وذهب ابن حزم إلى أنه يجب غشيانهن بعد الطهر(١) ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

محبة الله هى إرادته ثوابَ العبد، والتوبة هى رجوع العبد عن حالة المعصية إلى حالة الطاعة، والمتطهرون قيل هم الذين يتطهرون بالماء، وقيل: هم الذين يتطهرون عن إتيان النساء فى غير موضع الحرث. وقيل: هم لا ينقضون التوبة، طهروا أنفسهم بعدم الرجوع إلى المعصية، والأول هو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها.

---

(١) إذ هو يأخذ بظاهر اللفظ لا يؤول.

سورة البقرة - الآية ٢٢٣

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

﴿حَرْثٌ﴾ الحرث في اللغة الزرع وهو على حذف مضاف أي موضع حرثكم أو الحرث بمعنى المحترث والمزدرع؛ وإنما كان النساء محترثًا ومزدرعًا لأنهن مكان نبات الولد، والمعنى نساءكم مزدرع لكم تثمر لكم الأولاد فأتوا هذا المزدرع ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على أي وجه شئتم، مقبلة ومدبرة، مضطجعة، وقائمة ومنحرفة، بعد أن يكون المأتى في موضع الحرث.

وقد روى مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى إلى هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يسرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوّجوا في الأنصار فذهبوا يفعلون بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فأنزل في ذلك ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شئت فمقبلة، وأن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث، يقول: ائت الحرث حيث شئت.

و ﴿أَنَّىٰ﴾ في كلام العرب للسؤال عن الوجوه والمذاهب، يقال: أنى لك هذا المال أي من أي الوجوه والمذاهب؟ فيقال: من وجه كذا، وكذا، قال الله تعالى ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وقال الشاعر:

أَنَّـى ومـن أيـنَ نـابـك الـطـربُ ... من حـيـث لا صـبـوة ولا ريـب

وقد تجرّد عن معنى الاستفهام ككيف، ويبقى لها معنى الوجوه والمذاهب ولا يصح أن يفهم غير هذا، وقد وردت أحاديث تؤيد هذا الفهم وتبطل ما عداه، فقد ورد عن عكرمة - قال: جاء رجل إلى ابن عباس وقال: كنت آتي امرأتي في دبرها، وسمعت قول الله ﴿نِسَاؤُكُمْ

﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ فظننت أن ذلك حلال؟ فقال : يا لكع . وإنما قوله ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ قائمة . وقاعدة . ومقبلة . ومدبرة . فى أقبالهن[1] . لا تعدو ذلك إلى غيره . وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبى ﷺ قال « الذى يأتى المرأة فى دبرها هى اللوطية الصغرى » وروى الإمام أحمد وأهل السنن أيضًا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال « من آتى حائضًا أو امرأة فى دبرها أو كاهنًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد »[2] .

﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ الخير والصالح من الأعمال عدة لكم يوم الحساب ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فى معاصيه أن تقربوها وفى حدوده أن تضيعوها . ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾ فيجازى المحسن بإحسانه والمسىء بإساءته ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالفوز والكرامة فى الدنيا والآخرة .

---

(١) جمع قُبل يقصد به هنا الفرج .
(٢) المسند للإمام أحمد ١ / ٨٦ .

سورة البقرة الآية ٢٢٤

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

﴿ عُرْضَةً ﴾ ع ر ض - يتصرّف على معان، مرجعها إلى المنع، لأن كل شيء اعترض فقد منع. ويقال للسحاب عارض لأنه منع من رؤية السماء والبدرين والكواكب وقد يقال: هذا عرضة لك أى عدة فتبتذله فى كل ما يعن لك. قال الشاعر:

فلا تجعلونى عُرضةً للوائم

وكان الرجل يحلف على أن لا يفعل بعض الخير من صلة رحم أو إصلاح بين الناس أو إحسان أو عبادة ثم يقول أخاف الله إن حنثت فى يمينى فقيل ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أى لا تجعلوا الله مجازاً ومانعًا لما حلفتم عليه وهو البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فيكون المراد بالأيمان المحلوف عليه، وسمى يمينًا لتلبسه باليمين، ويكون ﴿ أَن تَبَرُّوا ﴾ بدلا من ﴿ لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ويكون حاصل المعنى: ولا تجعلوا الله مانعًا من البر والتقوى إذا حلفتم به، بل افعلوا البر والتقوى، وكفروا عن أيمانكم ويكون هذا فى معنى قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة «إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها، فأت الذى هو خير، وكفر عن يمينك»(١).

ومعنى الآية على المعنى الآخر لعرضة: ولا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم، تبتذلونه بكثرة الحلف به. ويكون ﴿ أَن تَبَرُّوا ﴾ علّة للنهى، أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا، لأن الحلاَّف مجترئ على الله غير معظم له، فلا يكون برًّا متقيًّا، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه فى وساطتهم وإصلاح ذات بينهم ويكون ذلك نهيًا عن كثرة الحلف بالله، وابتذاله فى الأيمان، قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ (١٠) ﴾ [القلم: ١٠] فذم كثرة الحلف.

---

(١) المرجع السابق ٤ /١٣٧.

سورة البقرة الآية ٢٢٥

قال الله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥].

﴿اللغو﴾ الساقط الذى لا يعتد به كلاماً كان أو غيره، أما وروده فى الساقط من الكلام فكقوله له تعالى ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥] وقوله ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الواقعة: ٢٥] وقوله ﴿لا تَسْمَعُ فِيهَا لاغِيَةً ﴿١١﴾﴾ [الغاشية: ١١].

وأما وروده فى الساقط من غير الكلام فكقول جرير:

يعـــد النـاســـبـــون بـنـى تمـيـم بيـــوت المجـــد أربعـــة كـــبـــارا
ويخــــرج منـهم المرئى لغـــوا كــمـــا ألغـــيت فى الدية الحـــوارا

وكانوا يقولون لما لا يعتد به من أولاد الإبل لغو.

وقد اختلف أهل التأويل فى المراد من لغو اليمين الذى ذكره الله أنه لا يؤاخذنا به وما هى المؤاخذة على أقوال:

١ – إنَّ اللغو فى اليمين ما يجرى به اللسان من غير قصد الحلف كقول القائل لا والله، بلى والله، وإنّ عدم المؤاخذة به هو عدم إيجاب الكفارة به وهو قول عائشة، والشعبى، وعكرمة، والشافعى، وأحمد.

٢ – إنّ لغو اليمين هو أن يحلف على شىء أنه كان فيظهر أنه لم يكن أو شىء يعتقد أنه لم يكن فيظهر أنه كان. ومعنى عدم المؤاخذة به أنه لا يجب تكفيره وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعى والزهرى وأبى حنيفة ومالك، وهؤلاء لا يوجبون الكفارة فى اليمين التى يحلفها صاحبها على ظن فيتبيّن خلافه، ويوجبون الكفارة فيما يجرى على اللسان من غير قصد، وأصحاب القول الأول بالعكس.

٣ – أنه يمين الغضب.

٤ – أنه اليمين على المعصية.

٥ – أنه دعاء الإنسان على نفسه كقوله: إن لم أفعل كذا فاصاب بكذا.

٦ – أنه اليمين المكفرة .

٧ – أنه يمين الناسى .

وهى كلّها محتملة، ولعل أظهر الأقوال ما ذهب إليه الأولون والحجة فيه أنّ الله قسم اليمين إلى قسمين: ما كسبه القلب واللغو . وما كسب القلب هو قصد إليه . وحيث جعل اللغو مقابلة فيعلم أنه هو الذى لم يقصد إليه . وذلك هو ما قلناه من أنه هو ما يجرى به اللسان من غير قصد إليه . والمعنى لا يؤاخذكم الله بالأيمان التى تجرى على ألسنتكم من غير قصد الحلف، ولكن يؤاخذكم بما قصدتم إليه وعقدتم القلب عليه من الأيمان ﴿ **وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** (٢٢٥) ﴾ ولذلك لم يؤاخذهم بلغو اليمين ولو شاء لآخذهم بها .

سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧

قـال الله تعـالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة: ٢٢٦ – ٢٢٧].

﴿ يُؤْلُونَ ﴾ يقسمون. والألية الحلف يقال آلى يولى إيلاء وألية قال كثير:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت

وإنما عديت يؤلون بـ﴿ من ﴾ وهى إنما تعدّى بـ« على » إما لأنه ضمن ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ معنى يعتزلون، وإما لأنّ فى الكلام حذفًا، وتقديره: للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم فترك ذكر يعتزلون اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه والتربُّص النظر، أو التوقّف. فاءوا: رجعوا من الفيء بمعنى الرجوع من حال إلى حال ومنه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩] وقول الشاعر:

ففاءت ولم تقض الذى أقبلت له ... ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

ويقال للظل بعد الزوال فيء، لأنه رجع بعد أن تقلّص، وهاتان الآيتان فى حكم الإيلاء، وهو أن يقسم الرجل على أن يعتزل امرأته وذلك إضرار بالمرأة، لأنه يتركها معلّقة، فلا هى مطلّقة يجوز لها أن تجد زوجًا، ولا هى ذات بعل تجد منه ما يجد النساء من بعولتهن.

وقد جعل الله للذين يؤلون من نسائهم مدة يتربصونها هى أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى ما حلفوا على الامتناع منه فإنّ الله غفور رحيم، يغفر لهم ما كان من الحنث فى أيمانهم، وما كان حلفهم على الامتناع مما ليس لهم أن يمتنعوا منه رحيم بهم وبغيرهم من المؤمنين. وإن عزموا الطلاق فإنّ الله سميع لطلاقهم إياهن، عليم بما أتوا إليهن مما يحل لهم وما يحرم.

وقد اختلف أهل التأويل فى صفة اليمين التى يكون المرء بها موليًا. فقال بعضهم: لا يكون موليًا إلا إذا حلف على ترك غشيانها إضراراً بها، أما إذا حلف لا على وجه الإضرار فلا يكون موليًا. ونسب هذا إلى على رضى الله عنه وابن عباس وابن شهاب أخرج ابن جرير عن أبى عطية أنه توفى أخوه وترك ابنًا له صغيراً. فقال أبو عطية لامرأته: أرضعيه. فقالت: إنى أخشى أن تغيلهما. فحلف ألا يقربها حتى تفطمهما ففعل حتى فطمتهما، فخرج ابن أخى أبى عطية إلى المجلس، فقالوا لحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه. قال: كلا زعمت أم عطية

أنى أغيلهما فحلفت ألا أقربها حتى تفطمهما، فقالوا له: قد حرمت عليك امرأتك، فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه فقال على: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء فى الغضب. وقال آخرون: إنه يكون موليًا سواء أحلف على ترك غشيانها إضراراً بها أم لمصلحة. قال الشعبى: كل يمين منعت جماعًا حتى تمضى أربعة أشهر فهى إيلاء. أخرج ابن جرير عن القطاع قال: سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيًا فحلف ألا يطأها حتى تفطم ولدها، قال: ما أرى هذا بغضب، إنما الإيلاء فى الغضب قال وقال ابن سيرين: ما أدرى ما هذا يحدثون، إنما قال الله ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ - إلى - فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها فحجّتهم أن الله قال ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ ولم يخص.

وحجة الأولين أنّ الله جعل مدة الإيلاء مخرجًا من سوء عشرة الرجل ومضارته فإذا لم يكن الامتناع عن مضارة بل عن قصد الصلاح والخير لم يكن بذلك موليًا، فلا يكون هناك معنى لضرب الأجل فتخرج من مساءته إذ لا مساءة وذهب قوم إلى أن يمين الإيلاء ليست مقصورة على الحلف بترك الوطء، بل تكون بالحلف على غيره أيضًا كأن يحلف ليغضبنها أو ليسوءنها أو ليحرمنها أو ليخاصمنها كل ذلك إيلاء. أخرج ابن جرير عن أبى ذئب العامرى أن رجلاً من أهله قال لامرأته: إنّ كلمتك سنة فأنت طالق. واستفتى القاسم وسالمًا فقالا: إن كلمتها قبل سنة فهى طالق، وإن لم تكلمها فهى طالق إذا مضت أربعة أشهر. ونقل ذلك عن الشعبى أيضًا. وحجة هؤلاء أنّ الله جعل مدة الإيلاء مخرجًا للمرأة من سوء عشرة الرجل، وليست اليمين على ترك الوطء بأولى أن تكون من معانى سوء العشرة من اليمين على أن يضربها أو لا يكلّمها لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة.

وظاهر هذه الأقوال كلها أنّ الإيلاء لابد فيه من اليمين. وقالت المالكية: إذا امتنع الرجل من الوطء قصد الإضرار من غير عذر ولم يحلف كان حكمه حكم المولى، لأن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما أريد لمعنى سوء العشرة والضرر وهذا حاصل إذا ضارها بدون يمين.

وقد اختلف الفقهاء فى الفيء الذى عناه الله بقوله ﴿ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) ﴾ فقال بعضهم: هو غشيان المرأة الذى امتنع عنه لا فيئة له إلا ذلك، وإذا عرض عذر من مرض أو سفر فلم يغش لذلك ومضت مدة الإيلاء بانت منه وقال آخرون: هو المراجعة باللسان، أو القلب فى حالة العذر، وفى غير حال العذر الغشيان. قال آخرون: هو المراجعة باللسان بكل حال. وأعدل الأقوال هو القول الثانى. وهو أنه تقوم المراجعة باللسان مقال الغشيان فى حالة العذر، لأنه لا يصير مضاراً بترك الشيء إلا إذا كان قادراً على الإتيان به وتركه طواعية.

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ اختلف الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون فى الطلاق الذى يكون عن ترك الفىء فى الإيلاء، فقال بعضهم وهو مذهب أبى حنيفة: إذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة وقع الطلاق، وقال آخرون وهو مذهب مالك: إن مضى الأجل لا يقع به طلاق، وإنما تقفه بعد أمام الحاكم فإما فاء وإما طلق.

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم فى تأويل الآية، فتأويلها عند الأولين: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ ﴾ - بترك الفيئة - ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ وتأويلها عند الآخرين ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا - بعد انقضائها - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾.

وقد شبه الأولون مدة الإيلاء بالعدة الرجعية، وشبهوا الإيلاء بالطلاق الرجعى، وقد نقلوا أنّ الإيلاء كان طلاقًا فى الجاهلية فأقرّه الشرع طلاقًا وزاد فيه الأجل.

وشبه الآخرون أجل الإيلاء بالأجل الذى يضرب فى العنة، لأن اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة، فضرب للزوج مدة فى رفعه، فإن رفعه وإلا رفعه الشرع عنها بالطلاق كما يكون ذلك فى كل ضرر يتعلّق الوطء كالعنة.

قال الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

ذكر الله تعالى أحكام عدة للطلاق؛ أولها وجوب العدة، وإنما وجبت العدة ليستدل بها على براءة الرحم من الولد فيؤمن اختلاط الأنساب، والعدة للمطلقة ثلاثة قروء، وقد أخرج من حكم الآية المطلقات اللائى طلقن قبل الدخول، فلم يجعل عليهن عدة قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] والحوامل فجعلت عدتهم وضع حملهن، قال: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وكذلك أخرج اللاتى يئسن من المحيض لصغر أو كبر، فجعلت عدتهن ثلاثة أشهر قال ﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق: ٤] فصارت العدة المذكورة فى الآية التى هنا النساء الحوامل المدخول بهن الممكنات المحيض.

(والقروء) جمع قرء، ويطلق فى كلام العرب على الطهر والحيض حقيقة فهو من الأضداد. وأصل القرء الاجتماع، وسمى الحيض قرءًا لاجتماع الدم فى الرحم، وسمى الطهر

قرءًا لاجتماع الدم فى البدن، وقد يطلق القرء أيضًا على الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. يقال أقرأت حاجة فلان عندى أى جاء وقت قضائها، وأقرأ النجم إذا جاء وقت أفوله، وأقرأت الريح إذا هبت لوقتها. قال الهذلى: * إذا هبت لقرئها الرياح * أى هبت لوقتها ولما كان الحيض معتادًا مجيئه فى وقت معلوم سمت العرب وقت مجيئه قرءًا، ومن مجيء القرء بمعنى الحيض قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش «دعى الصلاة أيام أقرائك» ومن مجيئه بمعنى الطهر قول الأعشى:

وفى كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مجدًا وفى الذكر رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وقد اختلف فى المراد من القروء فى الآية. فذهب مالك والشافعى وابن عمر وزيد وعائشة والفقهاء السبعة وربيعة وأحمد إلى أنها الأطهار.

وذهب على وعمر وابن مسعود وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة إلى أنها الحيض. وفائدة الخلاف أنه إذا طلقها فى طهر خرجت عن عدتها عند الأولين بمجيء الحيضة الثالثة لأنها يحتسب لها الطهر الذى طلقت فيه، ولا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثانية عند الآخرين، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى أنهما قالا: يحل لزوجها الرجعة إليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وقد احتجوا لترجيح المذهب الأول بأمور منها: أنه أثبت التاء فى العدد ﴿ثَلاثَةَ﴾ فدل ذلك على أن المعدود مذكر، وهو لا يكون مذكرًا إلا إذا كان المراد الطهر، وإذا كان المراد الحيضة كان مؤنثًا، ومنها قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ومعناه فى وقت عدتهن، ولكن الطلاق فى زمان الحيض منهى عنه فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الحيضة، وأجيب بأنّ معنى الآية مستقبلات لعدتهن.

وقد احتجوا لترجيح المذهب الثانى بأمور منها: أننا أجمعنا على أنّ الاستبراء فى شراء الجوارى يكون بالحيضة، فكذا العدة تكون بالحيضة، لأن الغرض منهما واحد. ومنها أنّ العدة شرعت لبراءة الرحم، والذى يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر. ومنها قوله ﷺ «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» ومن المعلوم أنّ عدة الأمة نصف عدة الحرة فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض كانت عدة الحرة كذلك، والمسألة كما ترى محتملة ولكن مذهب الفريق الثانى أرجح من جهة المعنى. وقد زعم بعضهم أنّ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ خبر فى معنى الأمر، لئلا يلزم الكذب فى خبره تعالى إذا لم تتربّص بعض المطلّقات.

وهذا غير لازم لأن الله أخبر عن حكم الشرع، فإن وجدت امرأة لا تتربّص لم يكن ذلك حكمًا شرعيًّا.

﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾

قيل: المراد بما خلق الله فى أرحامهن الحيض وقيل الحمل، وقيل هما معاً وهذا دليل على أنّ المرأة مؤتمنة على ما فى رحمها، يقبل قولها فيه لأنه لا يعلم إلا من قبلها، وإنما حرم الله أن يكتمن ما فى أرحامهن لأنه يتعلّق بذلك حق الرجعة للرجل وعدم اختلاط الأنساب، وإذا لم تحافظ المرأة على ذلك فربما حرمت الرجل من حقه فى الرجعة، وربما ادعت انقضاء العدة وهى مشغولة الرحم بالحمل من المطلق ثم تزوّجت فأدّى ذلك إلى اختلاط الأنساب.

ولعلّ قائلاً يقول: إن ظاهر الآية أنّ الله شرط عدم حل الكتمان بكونهن يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا لم يكن كذلك فهل يجوز لهن أن يكتمن؟

فنقول: إنّ هذا كقول القائل إن كنت مؤمناً فلا تظلم، على معنى إن كنت مؤمناً فإيمانك يمنعك من الظلم وكذلك هنا فإنّ الإيمان بالله واليوم الآخر ينبغى أن يمنع كتمانهن ما فى أرحامهن وهذا وعيد شديد.

والآية تدل على أنّ من ائتمن على شيء فلا يحل له أن يخون فيه وهذا مقتضى الإيمان بالله واليوم الآخر.

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا ﴾.

هذا هو الحكم الثانى من أحكام الطلاق، وهو ارتجاع الرجل المرأة ما دامت فى عدتها، وبعولة: جمع بعل وهو الزوج، ويطلق على المرأة بعلة، وهما(١) بعلان وهو فى الأصل بمعنى السيد المالك، يقال: من بعل هذه الناقة؟ أى من ربها؟ والمعنى وأزواج المطلقات أحق برجعتهن فى مدة التربّص إن أرادوا إصلاحاً لا مضارة المرأة، وظاهر الآية أنّ الله يشترط فى الرجعة إرادة الإصلاح، فإذا أراد المضارة فليس له حق الرجعة والأمر كذلك، ولكن لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها عاملناه بظاهر أمره، وجعل الله ثلاث التطليقات علما عليها، ولو تحققنا من ذلك لطلقنا عليه.

وفيما بينه وبين نفسه لا يجوز له أن يراجع إن قصد الضرر لا الإصلاح وحق الرجعة مقصور على المطلقة رجعيًّا.

(١) أى الزوج والزوجة.

واختلف العلماء فيها فى مدة التربّص، أحكمها حكم الزوجة أم ليست كذلك؟ فذهب أبو حنيفة إلى أن حكمها حكم الزوجة، وذهب مالك إلى أنها ليست كالزوجة، وابتنى على هذا الخلاف أنّ أبا حنيفة يجيز مباشرتها مدة التربّص ومالك يمنعه قبل الرجعة، ويظهر أنّ منشأ الخلاف اختلاف الفهم فى هذه الآية فقد سمّاه الله بعولة وهذا يقتضى أنهن زوجات، وقال ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وهذا يقتضى أنهن لسن بزوجات إذ الرد إنما يكون لشىء قد انفصم، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ الرجعية زوجة، وفائدة الطلاق نقص العدد، وأولوا قوله ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فقالوا: إنهن كن سائرات فى طريق وصلن إلى نهايته لخرجن عن الزوجية، فالارتجاع ردّ لهنّ عن التمادى فى ذلك الطريق.

والمالكية أولوا قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فقالوا سمّاهم بعولة باعتبار ما كان(١) ومعنى أحق بردهن وردهن إلى الزوجية.

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

هذه كلمة وجيزة بيّنت نظر الشارع إلى عقد الزواج فليس الزواج فى الشريعة الإسلامية عقد استرقاق وتمليك، إنما هو عقد يوجب على الزوج حقوقاً للمرأة كما يوجب على المرأة حقوقاً للزوج فما من حق للزوج على المرأة إلا وفى نظيره حق لها عليه، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف ضد المنكر، ثم قال ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ والدرجة المنزلة وأصلها من درجة الشىء أى طويته والدرجة قارعة الطريق لأنها تطوى منزلاً بعد منزل، والدرجة المنزلة من منازل الطريق، ومنه الدرجة التى يرتقى فيها، وهذه الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء هى ما أشار إليها بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ونحن نعلم أنّ كثيراً من الزنادقة الذين يريدون أن يفتنوا النساء عن دينهم يأتون إليهن من جهة أن الإسلام غمط حقوقهن، وجعلهن إماء عند الرجال، ولو تأمّل نساء الإسلام فى هذه الآية لرأين هذه المنزلة التى رفعهن الله إليها، ولم ترفعهن إليها الحضارات القديمة ولا الحضارات الحديثة، ولعلمن أنّ هؤلاء مخادعون يبغضونهن فى شريعة كانت شفيقة بالمرأة، بارة بها أعتقتها من رق العبودية وفكت عنها الأغلال والقيود التى كانت ترسف فيها فى

---

(١) فيكون القول مجازا مرسلا علاقته اعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى﴾ أى الذين كانوا يتامى فبلغوا.

لقديم، وأنّ شريعة هذا نظرها إلى المرأة لجديرة بأن تحترم وتقدّس من النساء جميعاً، وإنما ذكر الله هنا أنّ لهن مثل الذى عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة ليبيّن أنه شرط فى الرجعة إرادة الإصلاح، لأن للمرأة حقوقاً مثل ما عليها وجعل للرجل حق الرجعة لأنه يزيد عليها درجة.

ثم قال ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فلا يغالبه من فرط فى حقوق الزواج وهو حكيم فيما شرع يعلم المصلحة ويضع الأشياء فى مواضعها.

سورة البقرة الآيتان ٢٢٩، ٢٣٠

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ... الخ

أخرج ابن جرير الطبرى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضى عدتها كانت امرأته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تحلين منى قالت له: كيف؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك قال: فشكت ذلك إلى النبى ﷺ فأنزل الله تعالى ذكره ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية.

فعلى هذا تكون الآية نزلت لبيان عدد الطلاق الذى للرجل فيه الرجعة والعدد الذى انتهى إليه فلا رجعة له عليها، وقد كان أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزول هذه الآية لا حد للطلاق عندهم، وكان ذلك قد يؤدى إلى الإضرار بالمرأة فتترك لا هى بذات زوج، ولا هى خلية تحل للأزواج.

وقال آخرون: نزلت هذه الآية لتعريف الناس سنة طلاقهم وكيف يطلقون. أخرج ابن جرير عن عبدالله فى قوله:

﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قال: يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى، ثم يطلقها إن شاء ثم إن أراد أن يراجعها راجعها، ثم إن شاء أن يطلقها طلقها، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به، وعلى هذا يكون قد بيّن الله سنة الطلاق فى هذه الآية، وبيّن أنّ من سنته تفريق الطلاق ومنع الاجتماع، ولأنه قال ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ وهذا يقتضى أن يكون طلقتين مفرقتين، لأنهما إن كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين ويدل عليه أنّ الشارع قد طلب أن يسبح المرء ويحمد ويكبر دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ولا ينفعه إلاّ أن يفعل ذلك ثلاثاً وثلاثين مرة ولا يكفيه أن يقول سبحان الله ويتبعها بلفظ ثلاثاً وثلاثين، وأنه إذا فعل ذلك يكون مسبحاً مرة واحدة لا ثلاثاً وثلاثين.

قـد ثبت أنّ الآية دلّت على طلب التـفـريق فى إيقـاع الطلاق، فـإذا خـالف المطلق وجـمع الثلاث فى لفظ واحـد، فاختلف العلماء فى ذلك فقال بعضـهـم: إنه لا يقع إلاّ واحـدة قال الفخر الرازى: وهو الأقيس لأنّ النهى يدل على استعمال المنهى عنه على مفسدة راجحة، والقول بالوقوع سعى فى إدخال تلك المفسدة فى الوجود، وأنه غير جائز، فوجب أن يحكم بعدم الوقوع.

وقال الأئمة الأربعة وغيرهم: تقع الثلاثة إما مع الحرمة، وإما مع الكراهة على حسب اختلافهم فى ذلك، وقد استدلّ الأولون من السنّة بما رواه أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنّ الناس قد استعجلوا فى أمر كان فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم قالوا: وإمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ **لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق: ١].

وللأئمة أحاديث أخرى ذكرت فى كتب السنّة، واستقصاء الخلاف والأدلة فى هذه المسألة يطلب من نيل الأوطار وأعلام الموقّعين لابن القيم(١).

ومنشأ الخلاف فى الطلاق -ما ذكرناه وما لم نذكره- والاختلاف فى أسباب النزول وفى الآية هل هى متعلقة بما قبلها أم مستقلة عنها؟ ونحن نجمل ذلك فنقول:

إنّ الله قـد عـرف الطلاق بـ«ال» فـذهب بعضـهـم إلى أن التـعـريف للعـهـد أى الطلاق المشروع مرتان، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع، وهذا مروى عن الرافضة والحجاج بن أرطاة وعلى هذا تكون الآية مستقلة عما قبلها.

وقال بعضهم: معناه أنّ الطلاق الذى فيه الرجعة مرتان، فتكون الآية مرتبطة بما قبلها، فالله لما ذكر أنّ بعولتهن أحق بردهن أراد أن يبيّن الطلاق الذى فيه الرجعة، وقال بعضهم: معناه الطلاق المسنون مرتان، وهذا مذهب مالك.

وقال بعضهم: معناه الطلاق الجائز مرتان، وهذا مذهب أبى حنيفة.

والقول الأول يناسبه فى سبب النزول ما روى عن عروة، وبقية الأقوال يناسبها فى سبب النزول ما روى عن عبدالله.

ونحن نرى أنّ الطلاق هدم للأسـرة، وتمزيق للمنزل، وضـرره يتـعـدى إلى الأولاد، فـإنّ

(١) أما نيل الأوطار فهو للإمام الشوكانى والكتابان قد قمنا بتحقيقهما.

لأولاد فى حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية بخلاف ما إذا كانوا فى حضن أجنبية عنهم والشريعة تنظر إليه هذا النظر، ويدل على هذا قوله ﷺ « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » والشريعة أجازته مع هذا الضرر لدفع ضرر أشد وتحصيل مصلحة أكثر وهى التفريق بين متباغضين ليس من المصلحة الجمع بينهما وقد أراد الشارع ألا يفرّق بالطلاق بين متحابين من الخير أن يجتمعا، وألا يفرّق به إلا بين متباغضين من الخير أن يفترقا فجعل الطلاق المشروع مرتين متفرقتين فى طهرين كما دلّت على ذلك السنة، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق فيكون الزوج على بينة مما يأتى وما يذر، ولن يتفرّق بالطلاق بعد هذه الروية وهذه الأناة إلا متفرّقان طبعاً من الخير ألا يجتمعا.

وإذا كانت حكمة الطلاق ما ذكرناه سقط قول الناقمين على الشريعة من أنها لم تحترم عقد الزوجية وتعطه ما يجب له من الحيطة والرعاية.

وليس عندنا من المراجع ما نعلم حقيقة مذهب الحجاج والرافضة ونتبيّن أهم يرون الذى سار فى الطلاق على هذه السنن وطلق اثنتين ثم لم يطلق الثالثة وعاشر بإحسان قد بقيت له واحدة فقط فإذا أراد أن يطلق لم تكن له إلا واحدة أم هم يرون أنه قد هدم الطلاق، وإذا أراد أن يطلق كان له الثلاث من جديد وأنّ هذا شرع الطلاق فلا يطلق إلا بهذه الصفة.

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

الإمساك خلاف الإطلاق، والتسريح الإرسال، وسرح الماشية تسريحاً إذا أرسلها ترعى، ومعنى الآية: الطلاق الذى فيه الرجعة أو الشرعى مرتان، ثم الواجب بعدُ إما إمساك بمعروف إن وجد نفسه لا تطيق فراقها أو رأى المصلحة فى بقائها زوجة، وإما تسريح بإحسان إن أعطته تجربة هذه المرأة أنه لم يتعلّق بها قلبه ورأى الفراق خيراً له، وتلك هى حكمة الرجعة وجعل الطلاق مرتين، فإنّ الأشياء تعرف بأضدادها ولا يجد المرء لذّة النعمة حتى يذوق طعم النقمة، وما دام مع صاحبه لا يدرى أتشق عليه الفرقة أم لا؟ فجعل الطلاق مرتين وجعل له حق الرجعة ليعلم أتشق عليه فرقتها أم لا؟ ولو جعل الطلاق مرة واحدة لا رجعة فيها لوقع الناس فى بلاء عظيم ومعنى الإمساك بمعروف أن يطلق الثالثة وهو قوله ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** ﴾ يراجعها قصد المعاشرة الحسنة لا قصد المضارة، والتسريح بإحسان ألا يذكر عيوبها، وأن يحسن فراقها، وقد اختلف فى المراد بالتسريح فقيل: هو أن يتركها بدون مراجعة حتى تنقضى عدتها، وقيل: هو أن يطلّقها الثالثة، وقد راجع الأول بأن حمل

الآية عليه يجعلها مستوفية للأقسام، لأنّ المطلق اثنتين إما أن يراجع وهو الإمساك بمعروف وإما أن يطلق الثالثة وهو قوله: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ وإما أن يسكت فلا يطلق الثالثة ولا يراجع وهو التسريح بإحسان، ورجح الثاني بما روى أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ قيل له ﷺ فأين الثالثة؟ فقال ﷺ هو قوله ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ويكون قوله ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ فإن طلّقها الطلقة الثالثة المذكورة فى قوله ﴿ **أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾.

طلب الله عند تسريح المرأة أن يكون بإحسان، ونهى أن يأخذوا شيئاً مما آتوهن من المهر أو غيره، ثم بيّن أنه لا يحل الأخذ إلا فى حالة الخوف ألا يقيما حدود الله فإذا حصل الخوف جاز للمرأة أن تفتدى، وجاز للرجل أن يأخذ، وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف عند العلماء بالخلع ذكر ابن جرير أن ابن عباس قال: إنّ أول خلع كان فى الإسلام أخت عبدالله بن أبى فإنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا يجمع رأسى ورأسه شىء أبداً، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فإذا هو أشدّهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً، قال زوجها: يا رسول الله إنى أعطيتها أفضل مالى –حديقة– فلترد على حديقتى قال ﷺ: «ما تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرّق بينهما، وقيل: إنّ هذه الآية نزلت فى شأنهما، وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يجوز أخذ الفداء إلا إذا كان النشوز من قبلها.

وذهب آخرون إلى أن الذى يبيح أخذ الفداء أن يكون خوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعاً لكراهة كل منهما صحبة الآخر، والظاهر أن نشوزها كافٍ فى جواز أخذ الفداء.

فإن قيل: إن الله علق ذلك على خوف ألا يقيما حدود الله قيل: إنها إذا نشزت خيف أن يعاملها الرجل بقسوة فلا يقيم هو أيضاً حدود الله.

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أنّ الخلع جائز، سواء أكان فى حالة الخوف أم فى غير حالة الخوف؛ وظاهر الآية يعضد مذهب غير الجمهور، وحجة الجمهور قوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤] فإذاجاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها طلاقا فلأن يجوز ذلك لتملك أمر نفسها أولى، وللأولين أن يقولوا: إنّ هذه

الآية محمولة على البذل فى حال العشرة وأما البذل للطلاق فقد منعته الآية التى نحن بصددها إلا بشرط .

والآية تدل علىّ أن الخلع إنما هو فيما أعطى لا فى أزيد منه، لأن الآية فى صدد الأخذ مما أعطى الرجال النساء، ثم قال ﴿ **فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ أى مّما آتيتموهن وهو مذهب الشعبى والزهرى والحسن البصرى، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز الخلع بأزيد مما أعطاها لأنه عقد معاوضة يوجب ألا يتقيّد بمقدار معيّن، ولكن يعارض هذا أنه استباحها بما أعطاها من مهر، فلو أخذ منها أزيد لكان إجحافاً بها .

وقد ذهب جماعة إلى أن الخلع فسخ لا طلاق لأن الله قال ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ ثم ذكر الخلع، ثم قال ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ فلو كان طلاقا لكان ذلك يدل على أن للرجل أربع تطليقات .

ونحن نرى أنه لا حجة فى هذا لأن الله قال ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ ثم بيَّن أنه لا يجوز أخذ مال على الطلاق إلا فى الحال التى ذكرنا، وسواء أكان ذلك عند الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة، ثم بيّن الطلقة الثالثة بقوله ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ﴾ الآية، وقد استدلّوا أيضاً بما روى أبو داود فى سننه عن عكرمة عن ابن عباس أنّ امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبى ﷺ عدّتها حيضة ولو كان طلاقاً لكانت عدّتها كما قال الله ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ .

وذهب الجمهور إلى أنَّ الخلع طلاق، وحجتهم أنّ الخلع إما فسخ أو طلاق وقد أبطلوا كونه فسخاً بأنه لو كان فسخاً لما جاز بأكثر من المهر كالإقالة فى البيع مع أنه يجوز بالأكثر، وإذا بطل كونه فسخاً تعيّن كونه طلاقاً، وقد علمت ما فيه، واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس فى امرأة ثابت بن قيس أنّ رسول الله ﷺ قال له : اقبل الحديقة وطلّقها طلقة واحدة أخرجه بهذا اللفظ البخارى وأبو داود والنسائى .

وقد بقيت هنا مسألة وهى أنّ جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الرجل على قبول الخلع، ولكن ورد فى ابن رشد (١) ما يشير أنه روى جبر الرجل على قبول الخلع حيث قال : والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة فى مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع للمرأة إذا فركت الرجل (٢) .

﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾

---

(١) انظر لابن رشد الحفيد كتابه «بداية المجتهد» من تحقيقنا ط مصر / بيروت .

(٢) أى كرهته .

مـا تقـدم ذكـره من أحكام الطلاق، والرجعـة والخلع حـدود الله فـلا تعـتـدوها أى فـلا تتجاوزوا عنها ومن يتجاوز حدود الله فأولئك هم الظالمون، وهذا أعظم وعيد، لأنه يفيد أنهم يسـتـحـقـون اللعنة، لأن الله قـد قـال فى آية أخـرى ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [هود:١٨].

يخافا الخوف: الإشفاق مما يكره وقوعه، ويمكن أن يراد منه هنا الظن لأنّ الخوف حالة نفسية، وسبب حصولها ظن أنّ سيحصل مكروه فيطلق المسبّب على السبب. قال الشاعر:

إذا متُّ فـادفنى إلى جنبِ كَـرْمَـةٍ … تُروِّى عظامى بعدَ موتى عروقُها
ولا تدفننِّى فى الفَـلاةِ فـإننى … أخـافُ إذا مـا متُّ ألا أذوقُـها

قال الرازى: فإن قيل لمن الخطاب فى قوله: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا** ﴾ فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء لا يأخذون منهن شيئًا؟ قلنا: الأمران جائزان، فيجوز أن يكون أول الآية خطابًا للأزواج وآخرها خطابًا للأئمة والحكّام، وذلك غير غريب فى القرآن، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكّام، لأنهم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم، فكأنهم هم الآخذون والمؤتون.

قال الله تعـالى ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:٢٣٠]

يعلمون الحقائق ويعلمون المصالح المترتبة على العمل بها.

وقد اختلف فى ذلك النكاح الذى اشترط لحل المطلّقة ثلاثًا؛ فذهب سعيد بن المسيب إلى أنه العقد فتحل المطلقة ثلاثًا للأول بمجرّد العقد على الثانى، وذهب سائر العلماء إلى أنّ المراد به الوطء.

واحتجوا بأنّ النكاح قد ورد فى القرآن بالمعنيين، واحتمل أن يكون المراد هنا العقد أو الوطء فجاءت السنة وبيّنت أنّ المراد به الوطء، وذلك ما رواه ابن جرير عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ قالت: كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى، فتزوّجت عبد الرحمن بن الزبير وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا - حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك». قال بعضهم: إنّ الآية نفسها فيها

دلالة على أنّ المراد به هو الوطء، وبيـانه أنّ أبا عـثـمـان بن جنى قـال: سـألت أبا على عن قولهم: تنكح المرأة، فقال: فرقت العرب بالاستعمال فإن قالوا: نكح فلان فلانة. أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته، أرادوا به المجامعة. وهنا قد قال الله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فالمراد منه المجامعة.

وقد اختلف الناس فى نكاح المحلّل وهو الذى يتزوّج المبتوتة بقصد أن يحلّها للزوج الأول فذهب مالك، وأحمد، والثورى، وأهل الظاهر، وغيرهم إلى أنّ ذلك النكاح باطل لا تحل به للأول ولا للثانى، ولا تحل حتى ينكحها الثانى نكاح رغبة يقصد به ما يقصد من كل نكاح من الدوام والبقاء، ودليلهم ما روى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلّل، لعن الله المحلّل والمحلّل له» قال الترمذى: والعمل على ذلك عند أهل العلم، منهم عمر، وابنه، وعثمان رضى الله عنهم، وهو قول الفقهاء من التابعين.

وروى أبو إسحاق الجوزجانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلّل، قال لا إلا نكاح رغبة، لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوّق العسيلة. وروى ابن المنذر وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه: لا أوتى بمحلّل ولا بمحلّل له إلا رجمتهما؛ فسئل ابنه عن ذلك قال: كلاهما زان. وسئل ابن عباس عمّن طلق امرأته ثلاثًا ثم ندم فقال: هو رجل عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا، فقيل له: فكيف ترى فى رجل يحلّها له؟ فقال: من يخادع الله يخدعه.

هذا وفى التحليل مفاسد كثيرة عقد ابن القيم فى أعلام الموقّعين(١) فصولاً فى بيانها.

وقد طعن قوم فى الشريعة الإسلامية لأنها أجازته، وقد علمت ما قاله النبى ﷺ فيه وعلمت رأى الصحابة والتابعين فيه فالصواب ألا ينسب إليها حله.

(١) أعلام الموقعين عن ربّ العالمين – انظره من تحقيقنا.

سورة البقرة الآية ٢٣١

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الأجل – يطلق على المدة كلها وعلى آخرها. يقال لعمر الإنسان أجل، وللموت الذى ينتهى به أجل والمراد هنا آخر عدتهن. ومعنى بلغن أجلهن – هنا – شارفن منتهاها لأنه يتجوّز فى البلوغ. فيقال: بلغ البلد إذا شارفه وداناه وإنما حملناه على المجاز لأن الله قال ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ وهى إذا انقضت عدّتها فلا سبيل له عليها.

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ إما أن يراجعها من غير طلب ضرر بالمراجعة وإما أن يتركها حتى تنقضى عدتها من غير إضرار بها. ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ لتظلموهن. عن السدى قال: نزلت فى رجل من الأنصار يدعى ثابت بن بشار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ثم طلقها ففعل بها ذلك حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فأنزل الله تعالى ذكره ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ – أى إمساك المرأة ضرراً – ﴿ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ إذا عرضها لعذاب الله – ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ أى جدوا فى الأخذ بها والعمل بما فيها وإن لم تفعلوا فقد اتخذتموها هزوا. ويقال لمن لم يجد فى الأمر إنما أنت هازل.

وقال الحسن: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجل أو يعتق فيقال: ما صنعت: فيقول إنما كنت لاعبًا. قال رسول الله ﷺ «من طلق لاعبًا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه» قال الحسن: وفيه نزلت ﴿ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ وروى أبو موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم لامرأته قد طلقتك وقد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة قبلَ عدتها».

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ بالإسلام وسائر نعمه، واذكروا ما أنزل عليكم من الكتاب – القرآن والحكمة – السنن التى علمكموها رسول الله ﷺ يعظكم به أى بما أنزل عليكم ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى خافوه ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فيعلم ما عملتم من تعدى حدوده وتضييع أوامره فيجازيكم على ما عملتم.

سورة البقرة الآية ٢٣٢

قال الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ العضل : الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج، ومنه قول عمر : وقد أعضل فى أهل العراق، لا يرضون عن والٍ ولا يرضى عنهم وال. يعنى بذلك حملونى على أمر ضيق شديد . قال أوس :

وليس أخـــوك الدائم العـــهـــد بالذى ... يذمُّك إن ولى ويرضـــيك مـــقـــبـــلا
ولـكـنـــه الـنـــائـــى إذا كـنـــت آمـنـــا ... وصـاحـبك الأدنى إذا الأمـرُ أعْـضَـلا

وبلوغ الأجل هنا على الحقيقة قال الشافعى : دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين.

وهذه الآية نهت أولياء المرأة على أن يعضلوها أى يمنعوها حق الزواج إذا خطبها الكفء وتراضت المرأة والخاطب به، ونزلت فى معقل بن يسار . روى ابن جرير عن الحسن عن معقل بن يسار أن أخته طلقها زوجها ثم أراد أن يراجعها فمنعها معقل، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ .

وفى هذه الآية دلالة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولى، لأنه لو كان للمرأة أن تتزوّج بدون رضى وليها ولم يكن للولى شأن لما كان معنى لنهى الأولياء عن أن يعضلوا النساء .

وكان مقتضى الظاهر أن يقال : (**ذلكم يوعظ به**)، لأنه يخاطب جماعة، وإنما قال ﴿ **ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ** ﴾ لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب فى منطقها وكلامها حتى صارت الكاف بمنزلة حرف من حروف الكلمة . أى ما ذكرته من نهى الأولياء عن عضل النساء عظة منى لمن كان يومن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر من أدناس الآثام . وقيل : أزكى لكم وأطهر أفضل وأطيب والله يعلم ما فى ذلك من الزكاة والطهر، وأنتم لا تعلمون .

سورة البقرة الآية ٢٣٣

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

لما ذكر الله الطلاق وبيّن أنّ به الفراق، ولما كانت المطلّقات قد يكون لهن أولاد رضع، وربّما ضاعوا بين كراهة الأزواج وعنت المطلّقات، احتاط الله للأولاد فأوصى بهم الوالدات فجعلهن يرضعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وجعل على الآباء كسوة الوالدات ونفقتهن مدة الرضاع بالمعروف لا يكلف الآباء إلا وسعهم، ونهى أن تضار الوالدة الوالد بسبب ولدها وهو أن تعنته به وتطلب منه ما ليس بعدل من النفقة والكسوة وأن تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الصبى، اطلب له ظئراً وما إلى ذلك. ونهى أيضا أن يضار الوالد الوالدة بسبب ولده. وذلك أن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، وأن يأخذه منها وهى تريد إرضاعه وأن يكرهها على الإرضاع، واحتاط فجعل أقرباء الصبى يقومون مقام الوالد عند فقد الوالد فى العناية بشأن الصبى، ثم بين أن الوالدين إن أرادا فطام الصبى قبل العامين من تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك نظراً لمصلحة الصبى. ثم أجاز أن يسترضعوا أولادهم المرضعات. ولما كانت حالة الفراق مع وجود الأولاد الرضع حالة يكثر فيها النزاع والشقاق، أمر بتقوى الله، وأعلمهم أنّ الله بصير بما يعملون فيجازيهم عليهم، وهذا كله نظر من الله للصبى لأنه عاجز عن تحصيل النفع لنفسه، ودفع الضرر عنها. وهذا من تمام لطف الله ورحمته، وقد اخترنا أن تكون الوالدات مراداً بهن المطلّقات لأن الله قال ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بالزوجية لا بالرضاع. وأيضاً فهذه الآية ذكرت عقب آيات الطلاق فهى من تتمتها. وذكر بعضهم أن المراد بالوالدات كل والدة مطلّقة أو زوجة، وقد تعلّق بعموم اللفظ. وذهب الواحدى إلى أنّ المراد بهن الزوجات، لأنه جعل لهن رزقهن وكسوتهن، ولو كن مطلّقات لكان لهن أجرة.

واختلف العلماء فى قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ أذلك حق لها أم حق عليها؟ والآية محتملة، وذهب مالك إلى أنه حق عليها إذا كانت زوجة أو إذا لم يقبل الصبى ثدى غيرها، أو إذا عدم الأب، واستثنوا من ذلك الشريفة فلم يجعلوه حقًا عليها فكأنهن فهموا من الوالدات كل والدة زوجة أو غيرها وجعلوه حقًا عليها، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف.

وذهب كثير إلى أنّ ذلك مندوب إلا عند الضرورة إلا ألا يقبل غيرها بدليل قوله تعالى فى آية أخرى ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] وإنما ندب ذلك لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر.

والحول: من حال الشيء يحول إذا انقلب، فالحول من الوقت الأول إلى الثانى، وإنما قال الله «حولين كاملين» لئلا يتوهَّم أنه أراد حولاً وبعض الثانى، فقد يقولون يومين، وهم يريدون ذلك توسّعًا. والمقصود من تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين ليس وجوب ذلك لأنه قال ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وإنما المقصود بيان المدة التى يرجعان إليها عند الاختلاف.

وقد أخذ الشافعي وأحمد من ذلك أنّ مدة الرضاع التى يحرّم الرضاع فيها هى حولان، فالرضاع ما لم يقع فيهما لا يحرم. وذهب أبو حنيفة إلى أنّ مدة الرضاع ثلاثون شهراً. وقال زفر(١): ثلاث سنين. وذهب المالكية إلى أنّ ذلك كله تحكّم، وأنّ الصحيح أنّ ما قرب من زمن الفطام عرفًا لحق به، وما بعد عنه خرج عنه من غير تقدير، فلم يعتبروا هم ولا الحنفية أنّ الآية جاءت لتحديد مدة الرضاع المحرّم.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أى على قدر حال الأب من السعة والضيق كما قال تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] وأخذ من ذلك وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد فى زمن الرضاع لأجل الولد، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه والوالد أقرب الناس إليه.

﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ يحتمل أن يكون كلا الفعلين مبنيًا للفاعل. ومبنيًا للمفعول، والمعنى قريب بعضه من بعض ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ المراد بالوارث وارث الأب وعليه مثل ذلك من رزقهن وكسوتهن وترك الضرار، وفى ذلك دليل على أن

(١) زفر بن الهذيل أحد أصحاب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان.

أقارب الصبى تجب عليهم نفقته عند عدم الوالد، وهو أصل فى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مذهب أبى حنيفة، أما مالك والشافعى فيريان أنّ نفقة الولد على أبيه فإن مات ففى مال الصبى إن كان له مال، وإلا فعلى الأم، وليسا يوجبان نفقة إلا على الوالدين والآية ترد عليهما إلا أن يحمل ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ على ترك الإضرار فقط، أو أن يريدا من الوارث الولد نفسه، وقد ذهب إلى ذلك بعضُ المفسّرين.

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾.

الفصال – الفطام – وسمى بذلك لأن الولد ينفصل عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات.

التشاور: استجماع الرأى، وقد أجاز الله أن يفطم الصبى قبل الحولين إن اتفقا على ذلك وشاورا أهل المعرفة فيه ولم يكن فى ذلك ضرر بالصبى.

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

استرضع – قال الزمخشرى: فعل من أرضع. يقال أرضعت المرأة الصبى واسترضعتها الصبى. فتعديه إلى مفعولين كما نقول أنجح الحاجة واستنجحه الحاجة.

والمعنى – أن تسترضعوا المراضع أولادكم، حذف أحد المفعولين للاستغناء عنه كما نقول: استنجحت الحاجة. ولا تذكر من استنجحته. وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن أحدهما عبارة عن الأول. وقد أجاز الله أن يسترضع الآباء المراضع أولادهم، وهذا عند أبى حنيفة لخوف الضيعة على الوالد عند الأم والتقصير أو الإضرار بالوالد فى اشتغال الأم عن حقه بولدها أو الإضرار بالولد فى الاغتيال ونحوه، فإن اختلفوا نظر للصبى، فإن أوجب أن يسترضع له استرضع. وقوله ﴿ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى ما أردتم أبناءه. وليس هذا شرطًا لجواز الاسترضاع، وإنما هو ندب إلى الأولى لتكون المرضع طيبة النفس راضية فيعود ذلك على الصبى بالنفع وقوله ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ متعلّق بـ« سلمتم » أمروا بأن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل حتى يؤمن تفريطهن.

سورة البقرة - الآية ٢٣٤

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ذكر الذين يتوفون وترك الخبر عنهم إلى الخبز عن أزواجهم فقال: «يتربصن» وقد اختلف في توجيه ذلك، فذهب ابن جرير إلى أن ذلك جائز لأنه لم يقصد الخبر عنهم، وإنما يقصد الخبر عن الواجب على المعتدات فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم إلى أزواجهن كقول الشاعر:

لعلّي إن مـــالتْ بيَ الريحُ مَـــيْلةً علـى ابـن أبـي زيـان أن يتـنـدَّمــــا

فقال «لعلي» ثم صرف الخبر عن نفسه إلى ابن أبي زيان فقال: «أن يتندما». وقال الزمخشري: إنه حذف المضاف والأصل. وزوجات الذين يتوفون منكم يتربصن أو أراد يتربصن بعدهم، كقولهم: السمن منوان بدرهم. أي منه. وقال: «عشراً». والمراد الأيام ذهابًا إلى الليالي والأيام داخلة. قال الزمخشري: ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين إلى الأيام. تقول صمت عشراً. ولو ذكَّرت خرجت من كلامهم ومن البين فيه قوله تعالى: ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا ﴾ [طه: ١٠٣] ثم: ﴿ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْمًا ﴾ [طه: ١٠٤] بين الله هنا عدة المتوفى عنها زوجها وهي تربص أربعة أشهر وعشر إلا أن تكون حاملاً فعدتها وضع حملها كما قال تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فآية الحمل مخصصة لهذه الآية. وقد اختلف العلماء في الذي يتربص عنه هذه المدة فقال بعضهم: يتربصن عن النكاح والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كن يسكنه مع أزواجهن. أخرج ابن جرير عن أم سلمة أن امرأة توفي عنها زوجها واشتكت عينها فأتت النبي ﷺ تسفتيه في الكحل فقال «لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها فتمكث في بيتها حولاً إذا توفي عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة، أفلا أربعة أشهر وعشراً» وروى عن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج. فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً»[1] قال يحيى: والإحداد عندنا ألا تتطيب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا

(١) المسند للإمام أحمد ٦/ ٣٧.

زعفران، ولا تكتحل ولا تتزين، وأخرج ابن جرير عن الفريعة بنت مالك أخت سعيد الخدرى قالت: قُتل زوجى وأنا فى داره فاستأذنت رسول الله فى النقل فأذن لى، ثم نادانى بعد أن توليت فرجعت إليه فقال: «يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله».

فحجتهم أن الله ذكر التربص، والرسول بين ما يتربص عنه. وقال آخرون: إنما عدة المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها عن الأزواج خاصة. فأما عن الطيب والزينة والنقلة من المنزل فلم تنه عن ذلك، واحتجوا بما روى عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر قال لى رسول الله ﷺ: «تسلبى ثلاثا ثم اصبغى ما شئت» وليس فى هذا الحديث حجة لهم إذ يحتمل أن يكون أمرها بالتسلب ثلاثًا ثم لبست ما شاءت من الثياب التى يجوز للمعتدة لبسها مما لم يكن زينة، ولا تطيباً، لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب.

والحكمة فى هذه العدة استبراء الرحم من ماء الزوج المتوفى فمنع نكاح المعتدة حتى تمضى مدة تتبين فيها أحامل هى فيلحق ولدها بالزوج المتوفى؟ أو حائل فإذا تزوجت وولدت الحق الولد بالزوج الثانى ومنعت الطيب والزينة لأنها من دواعيه والذرائع إليه، ومنعت الخروج من البيت الذى كانت تسكنه، لأن هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة ومنع العقد عليها والخطبة فى العدة، لأن ذلك ذريعة، ورخص فى التعريض ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أى فإذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الأولياء فيما فعلن فى أنفسهن من اختيار الأزواج وتقدير الصداق، وقوله ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾ معناه على ما أذن الله لهن فيه، ﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ خبير، فيعلم من يعضل النساء فيجازيه.

سورة البقرة - الآية ٢٣٥

قال الله تعالى : ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

﴿عَرَّضْتُم﴾ التعريض: هو القول المفهم للمقصود، وليس بنص فيه ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ سترتم ﴿سِرًّا﴾ السر الوطء، قال الأعشى:

ولا تقربن جارة إن سرَّها   عليك حرام فانكحن أو تأيما

منع الله من خطبة المرأة صريحًا في العدة، وأجاز التعريض بالخطبة، لها أو لوليها في العدة، كأن يقول: إنك لجميلة، أو عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة أو نحو ذلك حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه، ولا يصرح بالخطبة. أخرج ابن جرير عن سكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت: دخل على أبو جعفر محمد بن على وأنا في عدتي فقال: يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ، وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي، وأنت يؤخذ عنك؟ فقال: أو قد فعلت؟ إنما أخبرتك بقرابتي برسول الله ﷺ وموضعي، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة.

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ أي سترتم وأضمرتم في أنفسكم فلم تذكروه تصريحًا ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ فاذكروهن، ولكن لا تواعدوهن سرًّا، اختار ابن جرير أن السر هنا هو الزنى فالمعنى لا تواعدوهن فاحشة. وقيل: إن المراد به العقد، والسر في الأصل يطلق على الوطء، فأطلق على العقد الذي هو سببه ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ بالتعريض دون التصريح. أي لا تواعدوهن إلا لتقولوا قولاً معروفا أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ نهى عن العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح، لأنه إذا نهى عن العزم على العقد كان عن العقد أشد نهيًا، وقيل: معناه لا تقطعوا عقد

عقدة النكاح، لأن العزم القطع ﴿ **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ أى المكتوب، والمفروض من العدة ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ من العزم على ما يجوز فاحذروه بالكف عن ذلك ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ فلا يعجل بالعقوبة، فلا تغتروا بإمهاله.

وإذا عقد عليها فى العدة، وبنى بها فسخ النكاح لنهىَ الله عنه، وتأبد تحريمها عليه، فلا يحل له نكاحها أبداً عند مالك وأحمد والشافعى وبه قضى عمر، لأنه استحل ما لا يحل فعوقب بحرمانه كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله.

وقال غيرهم: يفسح النكاح. فإذا خرجت من العدة كان خاطباً من الخطاب ولم يتأبد التحريم، لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة، من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. وليس فى المسألة شىء من هذا ورأى الصحابى ليس حجة، وهناك إنكار من على على عمر فى هذا القضاء، وروى أن عمر رجع عنه.

سورة البقرة ٢٣٦

قال الله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٦].

﴿**مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ المس هنا كناية عن الجماع ﴿**أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ الفرض فى اللغة التقدير، والمراد أو تقدروا لها مقداراً من المهر يوجبه على نفسه. وظاهر الآية يفيد أن رفع الجناح مشروطا بعدم المسيس، وهو مشكل عند الفقهاء، لأنه لا جناح عليه فى الطلاق بعد المسيس أيضًا، ولذلك أجابوا بجملة أجوبة ليس منها التزام هذا الحكم، وأقرب هذه الأجوبة أن المراد لا تبعة عليكم من إيجاب مهر إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، ولا شك أن رفع المهر عنه مشروط بعدم المسيس وعدم فرض مهر لها، قالوا: والدليل على أن الجناح هنا تبعة المهر قوله تعالى ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]. فأوجب نصف المهر فى مقابله، وقوله: ﴿**أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ بمعنى إلا أن تفرضوا، أو حتى تفرضوا وقال بعضهم: إن «أو» بمعنى الواو، وبالجملة فإن الآية رفعت المهر عمن طلق قبل الدخول، وقبل تسمية المهر، وطلبت المتعة لها.

﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم، ومنازلكم من الغنى والإقتار، والموسع الذى له سعة والمقتر الضيق الحال. وقدره مقداره الذى يطيقه، وكان ابن عباس يقول: متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك الورق [الفضة] ودون ذلك الكسوة.

وقد اختلف فى هذه المتعة المطلوبة للمطلقة قبل المسيس وقبل الفرض أواجبة هى أم غير واجبة؟ فذهب قوم منهم أبو حنيفة إلى أنها واجبة لظاهر قوله ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ وقوله: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ وذهب مالك إلى أنها مستحبة لأن الله قال ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾: ولو كانت واجبة لكانت حقًّا على الخلق أجمعين والظاهر القول بالوجوب لظاهر الأمر وكأن الله جعل لها المتعة فى مقابل ما جعل للمسمى لها من نصف الصداق. وأما قوله: ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ فليبين أن مقتضى الإحسان يوجب ذلك ﴿**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾ مصدر مؤكد لمتعوهن، أى متعوهن تمتيعًا بالمعروف بالوجه الذى يحسن فى الشرع والمروءة ﴿**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ حق ذلك حقًّا على المحسنين.

سورة البقرة الآية ٢٣٧

قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هذا هو القسم الثانى، لأن المطلقة قبل المسيس إما أن لا يكون قد فرض لها مهر، أو يكون قد فرض، الأولى لم يجعل الله لها شيئًا من المهر وجعل لها المتعة، والثانية جعل لها نصف الصداق، وقد بقيت المطلقة بعد الدخول، وهذه فيها قسمان لأنها: إما أن يكون قد سمى لها مهر أو لا يكون، وللأولى جميع المسمى وللثانية مهر مثلها. وقوله :﴿ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾ أى المطلقات، أو يعفو الذى بيده عقد النكاح أى الولى وقيل هو الزوج ويكون المعنى على المعنى الأول إلا أن يسقط المطلقات ما وجب لهن من نصف الصداق إن كن مالكات لأنفسهن أو يسقط الولى إن لم يكن كذلك، وذلك الأب فى ابنته البكر أو السيد فى أمته، وعلى الثانى إلا أن يعفو المطلقات، أو يعفو الزوج عن نصف الصداق فيجعل المهر كله لها.

وإلى الأول ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وزيد بن أسلم وربيعة وهو مذهب مالك، وإلى الثانى ذهب على وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثورى، واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه وحجة القائلين بأنه الزوج أن الله قال: ﴿ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ وليس إعطاء المرء، مال غيره فضلاً فلا ينطبق على الولى. وحجة من قال إنه الولى أن الخطاب فى أول الآية للأزواج، فلو أراد الزوج لقال، أو يعفو، ولا موجب لمخالفة مقتضى الظاهر وثانيًا أن « يعفون » بمعنى يسقطن، والثانى أن يعفو الثانية بمعنى يسقط أيضًا وأن يكون كذلك إلا إذا كان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، أما إذا كان هو الزوج فيكون بمعنى يعطى.

ومذهب أبى حنيفة وأحمد أن المهر جميعه يتقرر بالخلوة الصحيحة، ومشهور مذهب مالك أنه لا يتقرر المهر بالخلوة إلا إذا اقترن بها مسيس، وظاهر القرآن يعضده.

ويؤخذ من تقسيم الله المطلقة إلى قسمين مطلقة لم يفرض لها، ومطلقة فرض لها، أن نكاح التفويض جائز، وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق، ولا خلاف فيه. ويفرض بعد ذلك الصداق، فإن فرض بعد العقد وقبل الطلاق فهل تكون من المسمى لها فيكون لها -

نصف المسمى، أو ممن لم يسم لها فلا يكون لها النصف؟ ذهب مالك إلى الأول فألحق من سمى لها بعد العقد بمن سمى لها فى العقد. وذهب أبو حنيفة إلى الثانى نظرًا إلى أنها لم يسم لها فى العقد.

وإذا مات الزوج قبل أن يفرض لها أفيكون حكمها حكم المطلقة فلا صداق لها أم لا يكون فيكون لها الصداق؟ ذهب مالك إلى الأول، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى الثانى وحجة مالك أنه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق. وحجة الشافعى وأبى حنيفة ما رواه النسائى وأبو داود أن النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق – وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها – بالمهر والميراث والعدة.

﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ قيل: المخاطبون بذلك الأزواج والزوجات جميعًا، أى وأن تعفوا – أيها الناس – بعضكم عما وجب له قبل حاجته من الصداق أقرب له إلى تقوى الله. وقيل: المخاطبون بذلك الأزواج خاصة فتكون الآية انتظمت عفو الزوجات والولى والزوج ﴿ **وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ ولا تغفلوا أيها الناس التفضل بينكم فتتركوه وتستقصوا فيعلم الله ما تفعلونه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ فيعلم من عفا وعامل بالإحسان من لم يفعل ذلك ويحصيه. ويجازى عليه.

سورة البقرة - الآية ٢٣٨

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

حافظوا - المحافظة، هى المداومة على الشيء والمواظبة. ومعنى المحافظة على الصلوات المواظبة عليها وعدم تضييعها ﴿وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ الوسطى من الوسط وهو العدل والخيار والفضل ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أى خياراً وعدولاً فالصلاة الوسطى أى الفضلى. ويحتمل أنها وسط فى العدد لأنها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة. وقيل: إنها وسط من الوقت.

روى القاسم عن مالك أن الصبح هى الوسطى، لأن الظهر والعصر فى النهار، والمغرب والعشاء فى الليل، والصبح فيما بين ذلك. وقد اختلف فى الصلاة الوسطى ما هى على سبعة أقوال فما من صلاة إلا قيل أنها الوسطى فتلك خمسة. وقيل إنها الجمعة، وقيل إنها غير معروفة. وقد أبهمها الله ليحافظ على الصلوات كلها طلبًا للصلاة الوسطى وهذا هو الظاهر. وكل دليل قام على تعيينها لا يخلو من ضعف.

والصلاة الوسطى داخلة فى الصلوات، وإنما خصها بالذكر تنبيهًا على شرفها فى جنسها كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال ابن عباس: القنوت الطاعة. وقال ابن عمر: هو القيام. واستدل عليه بقوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»(١) قال مجاهد: إنه السكوت. وفى الصحيح قال زيد: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، وقيل هو الخشوع. والصحيح ما قاله مجاهد بدليل ما رواه زيد. ويبعد جداً أن يراد به القيام هنا لأنه لا يصح وقوموا لله قائمين.

وإذا كان المراد بالقنوت السكوت هنا كانت الآية آمرة بالسكوت فى الصلاة. وقد ذكرت المالكية أن من تكلم فى الصلاة إما أن يكون ساهيًا أو عامدًا، والعامد إما أن يتكلم لإصلاحها أو عبثًا. وقالوا: إن من تكلم ساهيًا لا تبطل صلاته، لأن السهو لا يدخل تحت التكليف، ومن تكلم لإصلاحها لا تبطل صلاته خلافًا للشافعية والحنابلة. واستدل المالكية بقصة ذى اليدين وهى أن رسول الله ﷺ سلم من ركعتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: بل بعض ذلك قد كان فقال النبى: أصحيح ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، وأما إذا تكلم عابثًا فتبطل صلاته.

(١) المسند للإمام أحمد ٣/٣٠٢.

سورة البقرة - الآية ٢٣٩

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

رجالاً جمع راجل وهو خلاف الراكب كقائم وقيام، أو جمع رجل يقال: رجل رجل أى راجل والمعنى: فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره فصلوا رجالاً أوركبانًا، فإذا أمنتم أى زال الخوف عنكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون من صلاة الأمن، أو فإذا أمنتم فاذكروا الله واعبدوه كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع ما لم تكونوا تعلمون.

وهذه الآية دلت بظاهرها على جواز الصلاة حال القتال، راجلاً أو راكبًا ولا تبطل بالقتال، ويسقط استقبال القبلة، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد. وذهب أبو حنيفة إلى أن الصلاة تبطل بالقتال، وظاهر الآية حجة عليه. وقد أيد ما روى فى الصحيح عن ابن عمر فى حال الخلاف فإن كان خوف أكثر من ذلك صلوا قيامًا وركبانًا مستقبلى القبلة، وغير مستقبليها».

سورة البقرة - الآية ٢٤٠

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قرئ برفع الوصية ونصبها، فالرفع على أنه مرفوع بفعل محذوف تقديره كتبت، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره كتب، و«متاعًا» نصب بالوصية، و«غير إخراج» نعت «متاعًا».

أخرج ابن جرير عن همام بن يحيى قال: سألت قتادة عن قوله «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج» فقال: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولاً فى مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك بعد فى سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة الثمن إن كان له ولد، والرابع إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرًا، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول. وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء.

روى ابن جرير عن مجاهد فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا ذلك، فانزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إلى قوله ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية إن شاء سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت. وهو قول الله تعالى ذكره ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ والعدة كما هى وقد ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجب لها السكنى فى مال زوجها وتعتد حيث شاءت، وذهب مالك إلى أن السكنى مدة العدة واجبة لها لما يثبته حديث الفريعة المتقدم.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. ما يفعلنه بأنفسهن من التزين للخطاب من معروف لا ينكره الشرع ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ والله عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره ونهيه، حكيم فى قضاياه التى شرعها لكم.

سورة البقرة الآية ٢٤١

﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ذهب سعيد بن جبير إلى أن هذه الآية أثبتت المتعة لكل مطلقة سواء أكانت مدخولاً بها، أو لم تكن مدخولاً بها فيكون قد ذكر أولاً المتعة وأثبتها لمن طلقت قبل المسيس[1]، وعم هنا المتعة لكل مطلقة. وقال ابن زيد: لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: فإن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.

فتكون هذه الآية فيمن طلقت قبل المسيس، ولم تعط حكمًا زائدًا. وقيل المراد بالمتعة متعة العدة.

---

(١) اى وكان لم يفرض لهامهرا وإلا فلها نصف المهر.

سورة البقرة الآية ٢٤٢

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢].

كما بينت لكم ما لكم على أزواجكم وما لأزواجكم عليكم، كذلك أبين لكم سائر الأحكام لتعقلوا حدودى وفرائضى، وتعلموا ما فيه الصلاح لكم من الأحكام إن بعض الأزواج يطلقون نساءهم ظلماً منهم أو مللاً وسآمة، ولا يبالون بما يصيب المرأة من ضرر بهذا الطلاق، فتذهب أزواجهن إلى المحاكم الشرعية(١) بمصر يطلبن تعويضاً فلا تحكم لهن به، فيلجأ إلى المحاكم الأهلية فتحكم لهن بالتعويض، فلو أخذ بمذهب سعيد بن جبير من إثبات المتعة لكل مطلقة، ويكون ذلك بقدر حال الزوج من عسر ويسر لكان فى ذلك تعويض المرأة عما فاتها بالطلاق من جهة، وتقليل بالطلاق من جهة أخرى، لأن الزوج قد يكف عن الطلاق إذا علم أن وراءه متعة يغرمها للزوجة(٢).

(١) لم تعد هناك محاكم فى مصر بهذا الاسم وإنما صارت دوائر للأحوال الشخصية للمسلمين فى المحاكم العادية.

(٢) قد أخذت المحاكم فى مصر حاليا بهذا الرأى.

سورة البقرة الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)﴾ .

﴿لا يَقُومُونَ﴾ أكثر المفسرين على أن المراد القيام يوم القيامة، وقال بعضهم: المراد القيام من القبر، والظاهر شموله للأمرين ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾ التخبط الضرب على غير استواء، وتخبطه الشيطان إذا مسه بخبل أو جنون ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ المراد به الجنون، وأصل المس إلصاق اليد، ثم سمى الجنون مسًّا لأن الشيطان إذا مسه بيده اعتداء عليه أفقده أعظم قواه وهو العقل ﴿يَمْحَقُ﴾ المحق نقصان الشىء حالاً بعد حال ومنه المحاق فى الهلال و﴿الرِّبَا﴾ فى اللغة الزيادة، يقال: ربا الشىء يربو أى يزيد وفى الشريعة هو فضل مال بدون عوض فى معاوضة مال بمال.

والربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل:

فربا النسيئة هو الذى كان معروفًا بين العرب فى الجاهلية لا يعرفون غيره، وهو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، فإذا حل الأجل طولب المدين برأس المال كاملاً، فإن تعذر الأداء زادوا فى الحق والأجل.

وربا الفضل أن يباع من الحنطة مَنٌّ مثلاً بمنوين منها، أو درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين، أو رطل من العسل برطلين.

وقد كان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحرم إلا القسم الأول، وكان يجوز ربا الفضل اعتمادًا على ما روى أن النبى ﷺ قال: «إنما الربا فى النسيئة» ولكن لما تواتر عنده الخبر بأن النبى ﷺ قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، يدًا بيد» وذكر الأصناف الستة كما رواه عبادة بن الصامت وغيره رجع عن قوله وأما قوله عليه السلام «إنما الربا فى النسيئة» فمحمول على اختلاف الجنس فإن النسيئة حينئذ تحرم ويباح التفاضل كبيع الحنطة بالشعير، تحرم فيه النسيئة ويباح الفضل.

وذلك وقع الاتفاق على تحريم الربا فى القسمين (أما الأول) فقد ثبت تحريمه بالقرآن. (وأما الثانى) فقد ثبت تحريمه بالخبر الصحيح، كما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا. كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(١) واشتهرت روايته هذه حتى كانت مسلمة عند الجميع.

ثم اختلف العلماء بعد ذلك. فقال نفاة القياس: إن الحرمة مقصورة على هذه الأشياء الستة. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وجمهور الفقهاء: إن الحرمة غير مقصورة على هذه الأشياء الستة، بل تتعداها إلى غيرها وإن الحرمة ثبتت فى هذه الستة لعلة فتتعدى الحرمة إلى كل ما توجد فيه العلة.

ثم اختلفوا فى هذه العلة فقال الحنفية: إن العلة هى اتحاد هذه الأشياء الستة فى الجنس والقدر - أى الكيل والوزن - فمتى اتحد النوعان فى الجنس والقدر حرم الربا بقسميه، كبيع الحنطة بالحنطة، وإذا عدما معًا حل التفاضل والنسيئة كبيع الحنطة بالدراهم إلى أجل. وإذا عدم القدر واتحد الجنس حل الفضل دون النسيئة كبيع عبد بعبدين، وإذا عدم الجنس واتحد القدر حل الفضل دون النسيئة أيضاً كبيع الحنطة بالشعير.

وقال المالكية: إن العلة هى اتحاد الجنس مع الاقتيات، أو ما يصلح به الاقتيات. وقال الشافعية: إن العلة فى الذهب والفضة هى اتحاد الجنس مع النقدية، وفى الأشياء الأربعة الباقية اتحاد الجنس مع الطعم. والتفاصيل فى أمر الربا تعلم من كتب الفقه.

سبب تحريم الربا

١- إنه يقتضى أخذ مال الإنسان من غير عوض وهو شنيع ممنوع لأن المال شقيق الروح، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال من غير حق.

٢- إنه يفضى إلى امتناع الناس عن تحمل المشاق فى الكسب والتجارة والصناعة وهو يؤدى إلى انقطاع مصالح الخلق.

٣- إنه يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن، ويمكن الغنى من أخذ مال الفقير الضعيف من غير مقابل وهو لا يجوز برحمة الرحيم.

(١) المسند للإمام احمد ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

ولا وجه للتمسك بما يقال إن رأس المال لو بقى فى يد صاحبه لاستفاد منه ربحًا بسبب التجارة فيه، فلما تركه فى يد المديون لم يكن هناك بأس فى أن يدفع إلى رب المال مالاً زائداً عوضًا من انتفاعه بماله لأنه يمكن دفعه بأن الذى يذكرونه أمر موهوم قد يحصل وقد لا يحصل والمال الزائد ملك للفقير على وجه اليقين فتفويت المتيقن لأمر موهوم إضرار بالضعيف وهو لا يجوز.

«المعنى» الذين يأخذون الربا ويقتطعون من أموال الناس بغير حق لا يقومون من القبور يوم القيامة إلا قيامًا كقيام الشخص الذى يضربه الشيطان على غير اعتدال بسبب المس أى الجنون الذى أصابه، وهذا التمثيل وارد على ما يزعم العرب من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه ويمسه فيختلط عقله، وذلك السوء الذى يعتريهم عند قيامهم بسبب أنهم تعاملوا بالربا وبالغوا فى استباحته حتى قالوا إنما البيع مثل الربا، قد اعتبروا الربا أصلاً فى الإباحة يقاس عليه البيع فيجوز بيع درهم بدرهمين كما يجوز بيع ما قيمته درهم بدرهمين مع وضوح الفرق بينهما، فإن أحد الدرهمين فى الأول ضائع حتمًا، والثانى منجبر بالاحتياج إلى السلعة، أو يتوقع رواجها ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لما فى الأول من وجود الجائز وفى الثانى من الإضرار المحتم ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ أى تذكرة يذكره فيها بحكمه تعالى فاتعظ بلا تراخ، واتبع النهى الوارد فله ما تعامل به فيما سلف ولا يسترد منه، وأمر جزائه موكول إلى الله ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى استحلاله ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ماكثون أبدًا ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

بالغ الله تعالى فى هذه الآية من الزجر عن الربا، وكان قد بالغ فى الآيات السابقة فى الأمر بالصدقات، وكان الناس يرون بحسب الظاهر أن الربا يوجب زيادة الخيرات، وأن الصدقات توجب نقصان الخيرات، فأراد سبحانه وتعالى أن يدفع هذه الشبهة ويبين أنه تعالى كفيل بعكس ذلك، وأن الربا وإن كان زيادة فى المال ظاهراً إلا أنه نقصان فى الحقيقة، وأن الصدقات وإن كانت نقصانًا فى المال إلا أنها زيادة فى المعنى، فاللائق بالمسلم أن يعول على ما ندبه إليه الشارع، فإنه بذلك يضمن خيرى الدنيا والآخرة، وهو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾.

وإرباء الصدقات يكون فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فلما يأتى:

أولاً: يزداد جاهه وذكره الجميل وميل القلوب إليه واطمئنان النفوس إليه، وفى ذلك من أسباب تيسير أموره ما يشهد به كل خبير.

ثانيًا: أن محبة الناس له تجر إلى معاونته فى كثير من معاملاته وقضائه مصالحه فتفتح له أبواب الخيرات وتتسع أرزاقه.

ثالثًا: من كان لله كان الله له. وقد روى الحديث الشريف: «أن ملكًا ينادى كل يوم: اللهم يسر لكل منفق خلفًا ولممسك تلفًا»(١).

وأما فى الآخرة فلما ورد أن الله تعالى يقبل الطيب من الصدقات، ويأخذه بيمينه فيربيها كما يربى أحدنا مهره أو فلوه، حتى إن اللقمة تصير مثل أحد، ولما ورد فى القرآن الشريف ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة: ٢٦١].

ومحق الربا يكون فى الدنيا والآخرة، أما فى الدنيا فلما يأتى:

أولاً: لأن الغالب فى المرابى وإن كثر ماله أن تؤول عاقبته إلى الفقر والدمار كما روى عنه عليه السلام أنه قال: «الربا وإن كثر فإلى قلٍّ».

ثانيًا: أن الذين تؤخذ أموالهم بسبب الربا يبغضون المرابى ويقصدونه بالأذى عند غفلته ويسلبون أمواله عند التمكين وكل ذلك يؤدى إلى المحق والدمار وإن طال الزمان.

ثالثًا: أنه يحبب إليه التعامل بالمقامرات وأنواع المعاملات الخطرة وفى الغالب يؤول أمره المحقق إلى المحق والدمار. وأما الآخرة فلما يأتى:

أولا: لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: معنى هذا المحق أن الله تعالى لا يقبل منه صدقة ولا جهاداً ولا حجا ولا صلة رحم.

ثانيًا: لأن مال الدنيا لا يبقى عند الموت، وتبقى التبعات والعقوبات، وهذه هى الخسارة الكبرى.

﴿**وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ**﴾ أى لا يرضى عن كل من يصر على تحليل أى ارتكاب المحرمات ﴿**أَثِيمٍ**﴾ منهمك فى ارتكاب المعاصى التى توجب الإثم. فالآية فى المسلمين الذين يرتكبون المعاصى وها هنا أمور:

الأول: التخبط مصدر تخبط – بوزن تفعل – وهو غير متعد، ولكنه عداه هنا نظراً لأن تفعل يأتى كثيراً بمعنى فعل نحو تقسم المال: أى قسمه.

---

(١) المرجع السابق ٥/١٩٧.

الثانى: قوله: ﴿ مِنَ الْمَسِّ ﴾ يصح تعلقه بقوله ﴿ يَقُومُونَ ﴾ أو بقوله ﴿ يقوم ﴾ وهو علة لما تعلق به.

الثالث: هذه الآية ظاهرة فى أن الشيطان يتخبط الإنسان ويضربه ويمسه ويصرعه وبذلك قال أهل السنة: وهو مبنى على أنه لا يوجد مانع من القول بأن الشيطان جسم كثيف. وقيل: إن الشيطان ضعيف لا قدرة له على الضرب والصرع والأعمال الشاقة لأنه جسم لطيف كالهواء ليس فيه صلابة ولا قوة، فيمتنع أن يكون قادراً على أن يضرب الإنسان ويصرعه، ولأن القرآن الكريم يدل على أنه ليس للشيطان قدرة على الصرع والقتل والإيذاء حيث يقول حكاية عن الشيطان: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وأفسد أحوالهم وأفشى أسرارهم وأزال عقولهم، وكل ذلك باطل.

وأما ما ورد فى القرآن الكريم من أنهم كانوا يعملون لسليمان بن داود عليهما السلام ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات، فإنما كان بإقدار من الله على هذه الأفعال معجزة لسليمان عليه السلام.

وتأول أصحاب هذا القول التخبط والمس فى هذه الآية بوسوسة الشيطان المؤذية التى يحدث عندها الصرع.

وإنما تحدث الوسوسة الصرع بسبب ضعف الطباع وغلبة السوداء على الإنسان فيعتريه من الخوف والذعر عند الوسوسة ما يصرعه كما يصرع الجبان فى الموضع الخالى بسبب وسوسته ولهذا يوجد هذا المعنى فيمن به نقص فى المزاج وخلل فى الدماغ ولا يوجد عند أهل الكمال والفضل والحزم والعقل، ويستأنس لذلك بما يظهر من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] فأهل التقوى والقلوب المطمئنة إذا وسوس لهم الشيطان تذكروا أوامر الله تعالى ونواهيه فتستنير قلوبهم وتندفع عنهم الوساوس الشيطانية ولم يكن للشيطان عليهم سلطان، وأما الضعفاء أهل القلوب التى لم تكن مطمئنة فيدعوهم الشيطان إلى طلب اللذات والشهوات وللاشتغال بغير الله تعالى تارة ويدعوهم باعث الحق والدين إلى الدين والعمل الصالح تارة أخرى فتحدث عنهم حركات مضطربة وأفعال مختلفة وهذا بعينه هو الخبط الحاصل بفعل الشيطان.

فآكل الربا لاشك أنه متهالك فى حب الدنيا ولذاتها وشهواتها فإذا مات على ذلك وجاء يوم البعث خرج الناس من الأجداث سراعاً إلا أكلة الربا فإنهم يتخبطون، يقومون ويسقطون كالذى يتخبطه الشيطان من أجل المس.

الأحكام

يؤخذ من الآية ما يأتى :

أولاً : حرمة الربا الذى كان معروفاً بين العرب فى الجاهلية وهو ربا النسيئة .

ثانياً : حرمة ربا الفضل كأن يبيع منا[١] من الحنطة بمنوين منها .

ثالثاً : حرمة الصلح على خمسمائة حالة مثلاً مع من عليه ألف مؤجلة فإن هذا فى معنى ربا الجاهلية الذى كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله بتحريم الربا . وفى مسألة الصلح على قرب مؤجل صالحه رب المال على بعض منه معجل فالمدين قد انتفع بباقى الدين مقابل إسقاط الأجل فقد انتفع بفضل من المال بدون عوض مالى، وجزئيات الربا كثيرة يعلم حكمها من انطباق ضابطه عليها .

---

(١) المن : معيار قديم كان يكال به أو يوزن وقدره عندهم رطلان بغداديان والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم .

سورة البقرة - الآية ٢٧٧

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

سنة الله فى كتابه الكريم أنه مهما ذكر وعيداً ذكر بعده وعداً، فلما بالغ ها هنا فى وعيد المرابى أتبعه بهذا الوعد فقال: إنّ الذين آمنوا، أى صدقوا بالله ورسوله، وبما جاءهم به وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم حال كونه عند ربهم، ولا خوف عليهم من مكروه يصيبهم، ولا هم يحزنون من أجل محبوب يفوتهم.

وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر مع اندراجها فى الصالحات، للإشعار بأنّ لهما من المنزلة فى الإسلام ما ليس لغيرهما، ولذلك ورد ذكرهما فى القرآن مرات عديدة كما جاءت الآثار بفضلهما وتفوقهما على غيرهما.

سورة البقرة الآيات ٢٧٨ إلى ٢٨١

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨١] .

يبيّن الله تعالى في الآية السابقة أنّ من انتهى عن الربا فله ما سلف فربما يظن أنه لا فرق بين المقبوض منه، وبين الباقى فى ذمة القوم . فقال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ . أى اتخذوا وقاية من عذابه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وذروا ما بقى من الربا أى ما كان لكم فى ذمة القوم من الزيادة المحرمة إن كنتم مؤمنين أى متصفين بالإيمان الذى الشأن فيمن اتصف به الانقياد والاستسلام أى إن كنتم عالمين بمقتضى إيمانكم، فإن لم تفعلوا ما أمرتكم به من الاتقاء، وترك ما بقى من الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي عقاب شديد من نوع الحروب، فإن الإصرار علي عمل الربا إن كان من شخص يقدر الإمام عليه قبض عليه وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس إلى إن تظهر منه التوبة، وإن كان له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، وكما حارب أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة، ولا عجب فى ذلك فإن الفقهاء نصوا على أنه لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان أو ترك دفن الموتى فإنه يحاربهم الإمام . و قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من عامل بالربا يستتاب، فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

قيل : التعبير بالحرب للتهديد والتخويف بعقابه الشديد . فإنه قد عهد التعبير بالحرب فى معنى العقاب الشديد . كما ورد « من أهان لى وليًّا فقد بارزنى بالمحاربة » وقوله ﴿ **فَأْذَنُوا** ﴾ فاعلموا، وأيقنوا بحرب من أذن يأذن . من باب طرب، وإن تبتم امتثلتم أمر الله تعالى فليس لكم إلا رءوس أموالكم لا تظلمون المحتاجين بأخذ أموالهم من غير عوض، ولا تُظلمون أنتم بضياع رؤوس أموالكم .

قيل : نزلت هذه الآية فى أربعة إخوة من ثقيف : مسعود، وعبد ياليل وحبيب، وربيعة - بنو عمرو بن عمير الثقفى - كانوا يداينون بنى المغيرة، فلما ظهر النبى ﷺ أسلم الإخوة، ثم طالبوا برباهم بنى المغيرة فنزلت .وإن وجد شخص ذو عسرة فعاملوه بالحسنى والرحمة وانظروه إلى مسيرة أو وإن كان ذو عسرة غريماً لكم فنظرة إلى ميسرة فإنه عليه السلام يقول

« ولا يحل لكم دين رجل مسلم فيؤخرة إلا كان بكل يوم صدقة » « فكان » فى الآية يحتمل أن تكون تامة ويحتمل أن تكون ناقصة . والعسرة اسم من الإعسار وهى الحالة التى يتعسّر فيها وجود المال . والنظرة اسم للتأخير والتأجيل والميسرة مصدر بمعنى اليسر وهو الغنى . وقرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها . وأن تصدقوا على الغرماء المعسرين بالإبراء فهو خير لكم من الإنظار وأكثر ثواباً أو هو خير لكم مما تأخذونه إن كنتم تعلمون فضل التصدق على الإنظار أو الأخذ .

قالوا : سبب نزول هذه الآية أن الأخوة الثقفيين طالبوا بنى المغيرة برؤوس أموالهم فشكوا إليهم العسرة وقالوا أخرونا إلى أن تدرك الغلات فأبوا تأخيرهم فنزلت هذه الآية .

ويؤخذ من الآية أن رب المال متى علم أنّ غريمه معسر وجب عليه إنظاره، وإذا لاحظنا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب نعلم أن الإنظار واجب عند العسر فى كل دين لا فى خصوص دين الربا .

﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** ﴾ لما كان الذين يعاملون بالربا من العظماء أصحاب الثروة والجلال والأنصار والأعوان كانت الحالة داعية إلى مزيد الزجر والوعيد حتى يمتنعوا عن الربا وأخذ أموال الناس بالباطل، ولهذا توعدهم الله وهددهم بهذه الآية أيضاً فقال : اتقوا يوماً أى تشتد فيه الأهوال وتعظم الخطوب حتى ورد أنه يجعل الولدان شيباً ولهول ما يقع فيه أمر الله باتقاء نفس اليوم للمبالغة فى التحذير عما فيه وقال ﴿ **تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** ﴾ أى لتوقيع الجزاء ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** ۝٧ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ۝٨ ﴾ [الزلزلة : ٧ – ٨] كما قال ﴿ **ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ﴾ أى جزاء ما عملت من خير أو شر، فهم لا يظلمون فى هذه العقوبات فإنها مناسبة لأسبابها الواقعة منهم وهاهنا أمور .

«الأول» نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** ﴾ الخ . . آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ لأنه لما حج نزلت ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء : ١٧٦] ثم نزلت وهو واقف بعرفة ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ﴾ [المائدة : ٣] ثم نزل ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** ﴾ فقال جبريل عليه السلام : يا محمد ضعها على رأس ثمانين آية ومائتى آية من البقرة .

و**«الثانى»** قرأ أبو عمرو – ترجعون – بفتح التاء والباقون بضمها، فبالفتح من رجع رجوعا، وهو غير لازم، وبالضم من رجعه إليه رجعاً وهو متعد، يصح بناؤه للمفعول .

«الثالث» معنى رجوعهم إلى الله أنهم يرجعون إلى ما أعد لهم من ثواب أو عقاب، وقيل : معناه أنهم يكونون فى يوم البعث بحالة لا يتصرف فيهم ظاهراً وباطناً إلا الله تعالى بخلاف حالتهم فى الدنيا، فإنه يتصرّف بعضهم فى بعض بحسب الظاهر .

سورة البقرة الآية ٢٨٢

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

التداين تفاعل مأخوذ من الدين، وهو التبايع بالدين «وليملل» أى يملى يقال أمل إملالاً إذا كان أملى إملاء.

مناسبة هذه الآية – أنّ الآيات السابقة بين الله فيها حكم التعامل بالربا وشدّد فى منعه، فأراد هنا أن يبيّن حالة المداينة الواقعة فى المعاوضات الجارية فيما بينهم ببيع السلع بالدين المؤجّل بطريقة تحفظ الأموال وتصونها عن الضياع.

ويمكن أن يقال فى المناسبة أنه لما بين فيما سبق أنّ الإنفاق فى سبيل الله مطلوب وهو يوجب نقص المال، وأنّ الربا محرم وهو يوجب نقص المال أيضاً، أراد هنا أن يبيّن كيفية حفظ المال الحلال، وطريق صونه عن الضياع فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ وتعاملتم نسيئة بما يصح فيه الأجل كبيع سلعة حاضرة بنقود مؤجلة، أو بسلعة أخرى مؤجلة، وكبيع سلعة مؤجلة أى إلى أجل مسمى – مع معرفة الجنس والنوع والقدر – بثمن حال وهو السلم، أى إذا تعاملتم ببدل مؤجل فاكتبوا ما يدل على هذا التعامل مع بيان الأجل بالأيام أو الأشهر أو غيرهما بطريقة ترفع الجهالة لا بمثل الحصاد والدياس ممّا لا يرفعها لأن الكتابة أوثق فى ضبط الوقائع وأرفع للنزاع.

ثم أراد أن يبيّن كيفية الكتابة ويعيّن من يتولاّها فقال ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أى

مأمون يكتب بالعدل، وهذا أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه متديّن يقظ ليكتب بالحق ويتحاشى الألفاظ المحتملة للمعانى الكثيرة والألفاظ المشتركة ويوضح المعانى ويتجنّب خلاف الفقهاء.

ثم أوصى الكاتب ونهاه عن الإباء فقال ﴿ **وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ** ﴾ أى لا يمتنع أحد من الكتاب عن أن يكتب وثيقة الدين على الطريقة التى علمه الله فى كتابة الوثائق - أى يكتب كتابة كالتى علّمه الله، فالكاف صفة لموصوف محذوف أو المعنى: ولا يأب كاتب أن ينفع الناس بكتابته، كما نفعه الله بتعليم الكتابة كما فى قوله تعالى ﴿ **وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [القصص: ٧٧] ثم قال: ﴿ **وَلْيُمْلِلِ** ﴾ أى تلك الكتابة المعلمة فهو توكيد للأمر المستفاد من قوله ﴿ **وَلا يَأْبَ كَـاتِبٌ** ﴾ إلخ. ويجوز أن يكون توكيداً للأمر الصريح فى قوله: ﴿ **وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ** ﴾ إلخ.

ثم أرشد الله تعالى إلى أنّ الذى يملى على الكاتب هو المدين فإنه المكلّف بأداء مضمون الكتابة، فاللازم أن تكون الكتابة كما يراه ويعلمه، ثم أوصاه بتقوى الله وبألا ينقص من الحق عليه شيئاً حيث قال ﴿ **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ** ﴾ - أى لا ينقص - ﴿ **مِنْهُ شَيْئًا** ﴾.

ثم بيّن أنّه إن كان الذى عليه الحق سفيهاً أى ناقص العقل مبذراً فى ماله، أو ضعيفاً بأن يكـون صبيًّا أو مجنوناً أو شيخاً كبيراً لا تسـاعده قواه العقـلية على ضبـط الأمـور، أو لا يستطيع أن يملى هو أى يملى بنفسه بأن كان أخرس، أو جاهلاً، أو مصاباً بالعمى فليملل وليه القيم عليه أو وكيله بالعدل أى من غير زيادة ولا نقص، وعبّر هنا بصيغة العدل الشاملة لترك الزيادة والنقص لأن المملى هنا يتصوّر منه الزيادة والنقص بمحاباة هذا أو هذا، بخلاف ما إذا كان المملى المدين، فإنّ المتصوّر منه النقص فقط.

ثم أرشد الله تعالى المتداينين إلى أمر آخر مفيد فى ضبط الوقائع، وحفظ الأموال فقال: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ أى اطلبوا شهيدين يحملا الشهادة ويحفظا الواقع، وقوله ﴿ **مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ متعلّق باستشهدوا، و«من» ابتدائية أو متعلّق بمحذوف صفة لشهيدين و«من» تبعيضية: أى من رجالكم المسلمين الأحرار، فإنّ الكلام فى معاملاتهم، فإن لم يكن الشهيدان رجلين فليشهد رجل وامرأتان، أو فرجل وامرأتان يكفون فى الشهادة.

وشهادة النساء مع الرجال تجوز عند الحنفية فى الأموال والطلاق والنكاح والرجعة والعتق وكل شىء إلاّ الحدود والقصاص، وعند المالكية تجوز فى الأموال وتوابعها خاصة، ولا تقبل فى أحكام الأبدان مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والعتق ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ الجار الأول، متعلّق بمحذوف صفة لرجل وامرأتان أى كائنون مرضييّن عندكم بعدالتهم، وهذا الوصف وإن كان فى جميع الشهود ولكنه ذكره هنا للتشدّد فى اعتباره، فإن اتصاف النساء به قليل، والجار الثانى بمحذوف حال من الضمير المفعول المقدّر فى « ترضون » العائد إلى الوصول، أى ممّن ترضونهم حال كونهم من بعض الشهداء لعلمكم بعدم التهم وثقتكم بهم، وإدراج النساء فى الشهداء للتغليب.

وتدل الآية على أنّ الشهادة نوعان: شهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين ولا ثالث لهما، ولهذا قال الحنفية: الشهادة قسمان فقط كما ذكرها الله فى هذه الآية ولم يذكر الشاهد واليمين؛ فلا يجوز القضاء عندهم بالشاهد واليمين لأنه حينئذ يكون قسماً ثالثاً للشهادة، مع أنّ الله لم يذكر لها إلا قسمين، وقال المالكية والشافعية: يجوز القضاء بشاهد ويمين لا باعتبار أنّ هذا قسم ثالث للشهادة، وإنما هو باعتبار أنّ القضاء باليمين وإسقاط الشاهد ترجيح لجانب المدّعى، وأما عدم ذكر ذلك فى القرآن فلا يمنع مشروعيته والعمل به، يدل على ذلك أنّ القضاء عند الحنفية يجوز بالنكول وهو قسم ثالث ليس له فى القرآن ذكر.

والضمير فى قوله ﴿**مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ يعود إلى المخاطبين المسلمين، وهو دليل على أنه لابد من إسلام الشهود، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد، وأجاز الحنفية قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض لما روى أنه عليه السلام رجم يهودييّن بشهادة اليهود عليهما بالزنى.

ثم أراد تعليل اعتبار العدد فى النساء فقال ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ أى إنما اعتبر التعدّد فى شهادة النساء لما عسى أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، والعلّة فى الحقيقة هى التذكير، ولكن الضلال لما كان سبباً فى التذكير وكان الشأن فى النساء الغفلة والنسيان نزل منزلة العلّة، كما فى قولهم «أعددت السلاح أن يجئ عدو فأدفعه»، فإن العلّة هى الدفاع، ولما كان مجىء العدو سبباً فيه نزل منزلته، فهو علّة حذف منها لام التعليل، ويصح أن يكون مفعولاً لأجله أى إرادة أن تضل إحداهما فتذكر إلخ.

ويقال فى العلّة الحقيقية هنا ما قيل فى الوجه الأول والضلال بمعنى النسيان، وقرأ حمزة «**إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**»، بكسر «إن» وجعلها شرطية مع رفع فتذكّر،

و« تضل » فعل الشرط، وقوله « فتذكر » مرفوع بالضمة، والجملة فى محل جزم جواب الشرط.

ثم أوصى الشهود ونهاهم عن الإباء عن الشهادة، كما نهى الكاتب عن الامتناع عن الكتابة فقال ﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ لأداء الشهادة، أو لتحمّلها ورجحوا الحمل هنا على التحمّل لأنه منهى عن كتمان الشهادة، أى بالامتناع عن الأداء بقوله ﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ و« ما » زائدة ثم عاد إلى أمر الكتابة فأكد طلبها حيث قال ﴿ **وَلا تَسْأَمُوا** ﴾ أى لا تملوا من كتابة الدين، أو الحق مهما كثرت معاملاتكم سواء أكان الدين أو الحق صغيرا أو كبيراً فلا تسأموا من كتابته إلى أجله أى حال كون الدين، أو الحق مستقراً فى الذمة إلى أجله، أى إلى وقت حلول الأجل الذى أقر به المدين، ذلكم الذى أمرتكم به من الكتابة والإشهاد أقسط عند الله، أى أعدل فى إصابة حكم الله تعالى، لأنه متى كتب كان إلى اليقين أقرب، وعن الكذب أبعد، فكان أعدل عند الله.

والقسط اسم، والإقساط مصدر، يقال: أقسط يقسط إقساطا إذا عدل فهو مقسط ومنه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [المائدة: ٤٢] وأما قسط فهو بمعنى جار، كما قال تعالى ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾ [الجن: ١٥].

﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ** ﴾ أى أثبت لها، وأعون على إقامتها، وأدنى ألا ترتابوا أى أقرب إلى ارتفاع ريبكم فى جنس الدين، ونوعه وقدره وأجله ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أى أنكم مأمورون بالكتابة إذا كان التعامل بالدين، لكن إن كانت معاملاتكم تجارة حاضرة بحضور البدلين تديرونها بينكم أى تتعاملون بالبدلين يدا بيد فليس عليكم إثم فى عدم الكتابة لبعده حينئذ عن التنازع ﴿ **إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا** ﴾، أى إذا كان التعامل يدا بيد فلا بأس من عدم الكتابة ولكن ينبغى الإشهاد على هذا التعامل فإنّ اليد الظاهرة ربما لا تكون محقة فأحوط الإشهاد ﴿ **وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ** ﴾، أى لا يضار - بالكسر - كاتب ولا شهيد بترك الإجابة أو بالتغيير والتحريف فى الكتابة والشهادة، أو لا يضار بالفتح كاتب إلخ، أى لا يجوز للطالب أن يضارر -بالكسر- الكاتب والشهيد، بأن يقهرهما على الانحراف فى الكتابة والشهادة ويضغط عليهما للخروج عمّا حد لهما، وإن تفعلوا ما نهيتم عنه من الضرار، فإن فعلكم هذا فسوق بكم، وخروج عن الطاعة، ملتبس بكم، أو: وإن تفعلوا شيئاً مما نهيتم عنه على الإطلاق فإنه فسوق إلخ، واتقوا الله فيما حذركم منه من الضرار أو من

ارتكاب شيء مما نهاكم عنه، ويعلمكم الله ما يصلح لكم أمر الدنيا كما يعلمكم ما يصلح أمر الدين ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لا يخفى عليه حالكم، الظاهر والباطن، فهو يجازيكم، بذلك وكرّر لفظ الجلالة فى الجمل الثلاثة لتربية المهابة فى نفس السامع، وللإشارة إلى استقلال كل منها بما هو مقصود منه.

وها هنا أمور:

الأول – ذهب قوم إلى أنّ الكتابة والشهادة على الديون المؤجلة واجبان بقوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وقوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

والجمهور على أنّ الكتابة والإشهاد مندوبان، وأنّ الأمر بهما للندب، فإنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أنهم كانوا يتشدّدون فيهما، بل كانت تقع المداينات والمبايعات بينهم من غير كتابة ولا إشهاد، ولم يقع نكير منهم فدل ذلك على أنّ الأمر للندب وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

وإنما ندب الله إلى الكتابة والإشهاد فى الديون المؤجلة لحفظ ما يقع بين المتعاقدين إلى حلول الأجل، لأن النسيان يقع كثيراً فى المدة التى بين العقد وحلول الأجل، وكذلك قد تطرأ العوارض من موت أو غيره، فشرع الله الكتابة والإشهاد لحفظ المال وضبط الوقائع.

الثانى –قال أكثر المفسّرين: إنّ المبايعات على أربعة أوجه: أحدها –بيع العين بالعين كبيع الكتاب الحاضر بالنقد الحاضر، والثانى –بيع الدين بالدين كبيع أردب من القمح مثلا واجب فى ذمته لزيد بأردبين من الشعير واجبين على زيد هذا البائع الأول وهذا البيع باطل منهى عنه، وكلاهما غير داخل فى الآية، والثالث –هو بيع العين بالدين كبيع كتاب حاضر بثمن مؤجّل، والرابع – بيع الدين بالعين وهو السلم وكلاهما داخل الآية.

الثالث –قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ ليس المراد أن يكتبه المتعاقدان بأيديهما وإنما المراد توصّلوا إلى كتابة ما وقع كما يدل عليه قوله ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقد اختلفوا فى كتابة الكاتب، فقيل: إنها فرض كفاية، وقيل: فرض عين على الكاتب متى طلب منه، وكان فى حال فراغه، وقيل: إنه ندب، والصحيح أنه أمر إرشاد فيجوز له أن يتخلّف عن الكتابة حتى يأخذ أجره.

والاستثناء فى قوله ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ منقطع كما يدل عليه التقرير المتقدّم ويجوز أن

يكون متصلاً إن جعل استثناء فى قوله ﴿إذا تداينتم﴾ إلى قوله ﴿فاكتبوه﴾ أى إلا أن تكون تجارة حاضرة أى الأجل فيها قصير لا بمعنى حضور البدلين، أو جعل استثناء من قوله ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه﴾ إلخ أى إلا أن تكون تجارة حاضرة أى الأجل فيها قصير.

قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم علىٰ سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ [البقرة: ٢٨٣].

الآية المتقدمة ترشد إلى الاحتياط فى المبايعات الواقعة بالديون المؤجلة بكتابتها والإشهاد عليها والتمكّن من ذلك فى الغالب يكون فى الحضر، أما فى السفر فالغالب عدم التمكّن من ذلك، فأرشد إلى الاحتياط فى حالة السفر بالرهان التى يستوثق بها فى الحصول على المؤجل فقال ﴿وإن كنتم علىٰ سفر﴾ أى مسافرين ولم تجدوا كاتباً يكتب الدين، فالذى يستوثق به رهان مقبوضة، وتعليق الرهان على السفر ليس لكون السفر شرطاً فى صحة الرهان، فإن التعامل بالرهان مشروع حضراً وسفراً كما ورد أنه عليه السلام رهن درعه فى المدينة من يهودى بعشرين صاعاً من شعير أخذه لأهله، وإنما علق هنا على السفر لإقامة التوثق بالرهان مقام التوثّق بالكتابة فى السفر الذى هو مظنة تعسرها.

ووصف الرهن بكونه مقبوضا ظاهر فى أنه ما لم يقبض لا يظهر وجه للتوثق به وكونه مقبوضاً يستلزم كونه معيناً مفرزاً، ولهذا قال الحنفية: لا يجوز رهن المشاع بناء على هذا، وقال المالكية: الرهن كالبيع، وبيع المشاع جائز، فرهن المشاع جائز أيضا، وقد اختلف الأئمة فى أن القبض شرط لصحة الرهن أم لتمامه فقال الحنفية والشافعية: إنه شرط تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ وبما يظهر من أن مشروعية الرهن للتوثّق، ولا توثّق إلا بالقبض، وقال المالكية والحنابلة: إنه شرط تمام بمعنى أنّ الرهن يلزم بمجرّد العقد ويجبر الراهن على الإقباض، ومتى قبض تم وكمل قياساً على سائر العقود فإنها تلزم بمجرّد العقد، والرهان جمع رهن بمعنى المرهون، وقرئ «فرُهُنٌ» بضمتين وهو جمع رهن أيضا.

﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ أى إنّ أمن بعض الدائنين بعض المدينين فليؤد الذى أؤتمن أمانته أى دينه الذى ائتمنه الدائن عليه فلم يأخذ منه رهاناً وليتق الله ربّه فى رعاية حقوق الأمانة فلا يجحدها، ولا يتأخر عن دفعها، فحيث إنّ الدائن عول على أمانته ولم يطالبه بوثيقة، ولا برهان ينبغى للمدين أن يعامله بالحسنى.

و﴿بعضا﴾ مفعول لأمن.. يقال أمن فلان غيره إذا لم يخف خيانته، وغير الذى أؤتمن

بدل التعبير بالمدين للحث على الأداء فإنّ التعبير عنه بهذه الصيغة ممّا يورّط ويدفعه إلى حسن الأداء وجميل المعاملة، وجمع بين الألوهية وصفة الربوبية فى قوله ﴿ **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** ﴾ للمبالغة فى التحذير من الخيانة التى تغضب إلهه المعبود بحق، وربه الذى يربيه ويلى شؤونه ويدبر مصالحه.

فالله تعالى جعل هذه الآيات المبايعات على ثلاثة أقسام: بيع بكتابة وشهود، وبيع برهان مقبوضة، وبيع بالأمانة، فلما أمر فى الآية الأولى بالكتابة والإشهاد أشار فى الآية الثانية إلى أنه ربما يتعذّر أمر الكتابة والإشهاد فى حالة السفر، فذكر نوعاً آخر من الاستيثاق وهو الرهن الذى هو أبلغ فى الاحتياط من الكتابة والإشهاد، وأوصى فى النوع الثالث بما يليق به ثم قال ﴿ **وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾ بعض المفسرين يرى أن هذه الجملة كالتأكيد لقوله ﴿ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ مع ما فيها من زيادة تزعج الشاهد، وتحمله على أداء الشهادة وهى قوله ﴿ **وَمَن يَكْتُمْهَا** ﴾ ، إلخ، وأسند الإثم إلى القلب لأن الكتمان ممّا اقترفه كما يسند الزنى إلى العين والأذن بمثل هذا الاعتبار.

وبعض آخر من المفسّرين يصحّح ارتباط هذه الجملة بقوله ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ على معنى أنه إذا آمن الدائن المدين ولم يكتب ولم يشهد ولم يأخذ رهناً لحسن ظنه به، كان من الجائز أن يجحد المدين، وأن يخلف ظن الدائن وكان من الجائز الذي يقع كثيرا أن يطلع بعض الناس على هذه المعاملة، فهنا ندب الله تعالى من يطلع على هذه المعاملة ليشهد الدائن بحقه وحذره من كتمان الشهادة، سواء أعرف صاحب الحق تلك الشهادة أم لم يعرف وشدّد فيه بأن جعله آثم القلب إن كتمها ويدل لصحة هذا المعنى ما روى عنه ﷺ أنه قال «خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد».

و ﴿ **آثِمٌ** ﴾ خبر «إن»، و ﴿ **قَلْبُهُ** ﴾ مرفوع به ويجوز أن يكون ﴿ **قَلْبُهُ** ﴾ مبتدأ و﴿ **آثِمٌ** ﴾ خبرا مقدما، والجملة خبر «إن»، والله بما تعملون عليم فيجازيكم به إن خيراً فخير، وإن شرا فشر، فاحذروا من الإقدام على هذا الكتمان وامتثلوا ما أمركم به الله تعالى.

والله سبحانه أعلم
وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله الجزء الأول ويليه إن شاء الله الجزء الثانى
وأوله تفسير آيات الأحكام من سورة آل عمران

فهرس المحتويات